ديوان الوقف الشيعي
الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم

الدُّرر الأيتام

في

أنموذج تفسير آيات الأحكام

تأليف
الشيخ علي بن محمد جعفر
الشريعتمدار الأسترابادي

تحقيق
الشيخ ضياء بلاسم المنصوري

دار القرآن الكريم
في العتبة الحسينية المقدسة


بسم الله الرحمن الرحيم


الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة
الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم



اسم الكتاب: **الدُرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام**

المؤلف: الشيخ علي بن محمد جعفر الشريعتمدار الأسترآبادي

تحقيق: الشيخ ضياء بلاسم سعدون المنصوري.

تقويم ومراجعة: الشيخ مرتضى عبود مهدي

طباعة وإخراج: رحمن قاسم محمد / علي سعدون كاظم

نشر وإشراف: العتبة الحسينية المقدسة / دار القرآن الكريم فرع قم المقدسة

المطبعة: زلال كوثر

الطبعة: الأولى ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨م

عدد النسخ: ٥٠٠

جميع الحقوق محفوظة

كلمة الناشر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير خلقه وحبيبه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين صلى الله عليه وآله

وبعد؛

إنّ حركة التدوين والتصنيف للأجيال عبر التاريخ أثرت العلوم المختلفة، وشكّلت رافداً من روافد الحراك العلمي في جميع المستويات، وما توصّل إليه العقل البشري اليوم من نتاجات علمية وثورات صناعية وتكنولوجية جاء حصيلة الخبرات والإسهامات العلمية المتراكمة ونتيجة التواصل العلمي والمعرفي بين الطوائف والأديان في شتّى الحقول المعرفيّة، حتى شكّلت تلك المدوّنات بمرور الأيام تراثاً علمياً ومخزوناً حضارياً للأمّة الإسلامية.

فبدأت مساعي المحققين في التنقيب عن تراث العلماء وإحياءه؛ لنشر المعارف في العلوم كافة، وإثراءاً للعلوم القرآنية من خلال استجلاء الذخائر القرآنية المصنّفة بيراع علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وذلك في محاولة جادّة لتسليط الضوء على التراث القرآني لهذه المدرسة الشامخة بجهابذة العلماء والمحققين والتي وجُهّت إليها أصابع الإتهام بإهمال الدّراسات القرآنية نتيجه الإقصاء المتعمّد لتأليفات علمائها في الميادين العلمية.

وقد أخذت دار القرآن الكريم (فرع قم المقدسة) على عاتقها انجاز العديد من المشاريع القرآنية، والتي كان من بينها مشروع رصد المخطوطات القرآنية وتحقيقها، وذلك في بادرةٍ منها للوقوف على عمق مدرسة أهل البيت عليهم السلام وعظمة علمائها وجهودهم الحثيثة في تعميق الثقافة القرآنية، ومن أبرزها استنباط الأحكام الشرعية من وحي الآيات القرآنية، وأُطلق على هذه الجهود بـ: **فقه القرآن** أو **آيات الأحكام**، الذي جاء نتيجة أطروحة القرآن الكريم في الحياة وأنّه دستورٌ إلهيٌّ لتنظيم حياة البشر بمختلف مناحيها الدينية والاجتماعية والتربوية والأخلاقية والحقوقية والإدارية، وغيرها.

حيث وقع الاختيار على سِفرٍ من أسفار علمائنا الأبرار في هذا الحقل القرآني والذي يحمل عنوان: (**الدُّرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام**)، لمؤلفه العالم الجليل جامع العلوم المنقولة والمعقولة الشيخ علي بن المولى محمد جعفر الأسترابادي الشريعتمداري رحمه الله، المتوفى عام (١٣١٥ هـ).

وقد تناول المؤلف في هذا الكتاب آيات الأحكام في عموم الأبواب الفقهية مستعيناً في تدعيم استنباطه وتأييد أحكامه بالأخبار المرويّة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وأُسندت مهمّة تحقيق المخطوطة المشار إليها إلى القسم العلمي في دار القرآن الكريم فرع قم المقدسة حيث قام سماحة الشيخ ضياء بلاسم المنصوري مشكوراً بإنجاز هذه العمل المبارك.

وها نحن نقدّم الكتاب الماثل خدمةً للقرآن وإحياءً لتراث مدرسة أهل البيت عليهم السلام، سائلين المولى القدير أن يجزي العاملين عليه بأعظم أجره ويوفقهم لإحياء تراث آل محمد عليهم السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد النبي الأمين، وعلى آله وعترته الميامين المعصومين، عليهم أفضل صلوات المصلّين من الأوّلين والآخرين.

أهمية تحقيق التراث الإسلامي

لا يخفى على كلِّ ذي مسكةٍ وفطنةٍ أهمية إحياء التراث الإسلامي والمخزون العلمي سواء في الفقه والفكر والعقيدة أو في سائر المعارف الدينية، وهو مؤشر على تقدّم الأمة واهتمامها بأمجادها، حيث يُعدُّ إحياء التراث للعلماء الماضين أداة لصناعة وصياغة وتكوين شخصية الإنسان المعاصر وبناءه الحضاري والعلمي والفكري، مضافاً إلى تكريم صاحب الأثر وتخليده.

وإن عملية تطوير البناء والنمو العلمي والتقدّم في سُلَّم المعرفة يفتقر إلى التنقيب والوقوف على المخزون والتراث المدّون لعلماء الأمة، ليشكّل رافداً مهمّاً في عملية النتاج العلمي والبناء المعرفي، مضافاً إلى أهمية الإتصال والتلاقح في الأفكار والعلوم بين الأمم والشعوب والمذاهب والأديان، وهذا يتمُّ عبر إحياء وإبراز تراث كلِّ أمة لمخزونها العلمي

والمعرفي ليتسنى قراءته والاطلاع عليه من قبل سائر الأمم والشعوب. فإذا ما أردنا أن نظهر تراثنا بوجهٍ ناصعٍ يليق بعمق المجهود العلمي لعلمائنا الأبرار علينا إحياء تراثهم والعمل على تحقيقه ليرى النور وينير الدَّرب للآخرين.

ولعلّ من أبرز أسباب ضياع هوية بعض المجتمعات الإسلامية وذوبانها في بوتقة الثقافات الدَّخيلة بحيث راح شبابها يتسكّع على أبواب الآخرين لاستجداء بعض الثقافات الهزيلة: هو عدم التنقيب والإحياء للتراث الإسلامي الزاخر والثرّ بالعطاء، حتى أصبحت بعض المجتمعات الإسلامية تمارس ضياع الهوية تحت أغطية وأقنعة ومسمّيات الموضة والتجديد والتطوّر ومواكبة العصر، متناسين تراثهم وما تركه لهم الماضون من علمٍ ومعرفةٍ في مخطوطاتهم، وما علينا إلا إحياء هذا التراث ونقله واستجلائه بما يساير الواقع ليحافظ المجتمع الإسلامي على هويته بإحياء ذخائره المعرفية.

وهذا القرآن يدعونا إلى استثارة التراث وما خلّفه لنا الأسبقون، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[1].

(١) سورة الروم: ٩.

إن تسليط الضوء على تراثنا الإسلامي بنظرة متساوية تغنينا عن الثقافات الأخرى، وتحرّرنا من التقليد الأعمى الذي هو من أمارات الجمود والتخلّف، ويشلّ حركة الإنسان نحو الرُقي.

فإحياء التراث الإسلامي يوقفنا على عظمة الذَّخائر القرآنية والفقهية لعلمائنا، وتغيّر المعادلات القائمة المبنية على الاتهامات الباطلة بأن أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام لا يهتمون بالقرآن وعلومه!

ولعلَّ إبقاء نتاجات علمائنا الماضين دون تحقيق وطباعة، وتغييبها عن مسرح الحياة العلمية المعاصرة هو السرّ في كيل الاتهامات الجزاف والطعون في تراث علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فإننا إذا ما رجعنا إلى سبر غور التراث القرآني بشتّى حقوله سنجد أنه تراث يستحق التمجيد والتقدير والثناء على ما سطّره يراع علمائنا في مختلف علوم القرآن الكريم وتحقيق مسائله.

ولكن الإنبهار الذي أُصيب به البعض نتيجة وفرة المصنّفات القرآنية عند الآخرين جعلهم يتساهلون ويهملون مراجعة تراثهم والعمل على إحياءه ومعرفة عظمته وعمقه ووفرته، بل وصل التساهل إلى ضياع وتضييع التراث الذي أفنى العلماء الأبرار عمرهم الثمين في تدوينه ورصد مسائله وتحقيقها مما جعلها عرضة للتجارة ونهبة الأطماع والبيع للأعداء ليتمّ حرقها وإتلافها وتغييبها؟!

وقد تناسى الكثير وصايا الأئمة الأطهار عليهم السلام وحثّهم على تدوين

المصنفات وحفظ العلوم بالكتابة لتصل تعاليمهم إلى الأجيال القادمة دون تلاعب أو تحريف، فالإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو أول من دوّن الحديث والتفسير، وله صحيفة تعرف بـ (**صحيفة علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي كتاب ضخم، أفصح الأئمة الأطهار عليهم السلام عن ضخامة حجمها فقالوا: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله، وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الإرش في الخدش، وهو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله**)[1].

وكان الإمام الباقر عليه السلام أول من أسّس علم الأصول، ثم أخذ تلامذته في تدوين المعارف القرآنية، والفقهية، والتفسيرية التي يتلقونها في مدرسة، وألّفوا كتباً ومصنفات حتى قال الإمام الصادق عليه السلام بحق زرارة بن أعين تلميذ أبيه الباقر عليه السلام: (**رحم الله زرارة بن أعين لولا زرارة لاندرست آثار النبوة أحاديث أبي عليه السلام**)[2].

ثم جاء الإمام الصادق عليه السلام، وقد ازدهر انتشار العلم في زمانه، وتوسعت الجامعة العلمية، وضمّت مختلف الطلاب، ودُرّست جميع العلوم الدينية وغيرها، وكان الإمام عليه السلام يحث على طلب العلم، والكتابة،

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١، ص٦، أبواب مقدمة العبادات، كتاب الطهارة، مقدمة المصنف.

(٢) الاختصاص، المفيد: ص٦٦.

والتدوين؛ لتتحول هذه المعارف إلى مخزون حضاري ومعرفي يثري العالم كلّه وليس الإسلامي فحسب، فقد روي(**عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: دخل علي أُناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب؟ أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا**)[1].

و(**عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمانٌ حرجٌ لا يأنسون فيه إلا بكتبهم**)[2].

وتركيز أئمة أهل البيت عليهم السلام على تقييد العلم بالكتابة وأننا سنحتاج إليه في زمان لا يأنس الإنسان إلا بما كتبه، كأنهم يستشرفون مستقبل المسلمين، ويؤكدون ضرورة الاحتفاظ بالتراث الإسلامي وأنه سيواجه غزواً ثقافياً وحضارياً يهددّ الهوية الإسلامية بالضياع، فلا يبقى من الإسلام إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه.

وفي ظل هذا التردّي الذي سيلحق المسلمين ـ كما هو الحال اليوم ـ لا يمكنهم الاحتفاظ بهويتهم إلا بالرجوع إلى ما كُتب من تراثهم الإسلامي الزاخر وإبرازه وإحياءه.

وكان الإمام عليه السلام يصحّح مؤلفات تلاميذه ويقرّض عليها عند قراءتها

---

(١)بحار الأنوار، المجلسي: ج٢، ص١٥٣.

(٢) الكافي، الكليني: ج١، ص٥٢، الباب التاسع، فصل كتابة الحديث وروايته، ح٣٨.

كما حصل لعبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي[1].

وهكذا استمر أئمة أهل البيت عليهم السلام وتلامذتهم في حركة تدوين الأحاديث والعلوم حتى جاء زمان الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، وقد برزت ظاهرة التأليف وتأييد الكتب المصنفة، وإرجاع الناس إلى وكلائه؛ وذلك ليهيأ الأرضية لغيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وليألف الناس ـ والشيعة خصوصاً ـ الرجوع إلى نوّاب الإمام مباشرة، وقد أرجع أحمد بن إسحاق القمي إلى نائبه وثقته عثمان بن سعيد العمري في الحياة والممات عندما طلب منه أن يدلّه على ثقة ينوبه يأخذ منه معالم دينه[2].

واستمر الشيعة في حفظ تراث أهل البيت عليهم السلام وإحيائه والتأليف في هذا المجال مستمدين ذلك من تأييد وتوثيق أئمتهم عليهم السلام، وكان التراث الذي احتفظوا به في مجال الفقه والحديث عبارة عن أربعمائة أصل سمعها تلامذة الأئمة عليهم السلام منهم، وقد جمعت فيما بعد في الكتب الأربعة، وهي:

١ـ الكافي، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ.

٢ـ من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بالصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ.

٣ـ ٤ـ التهذيب والاستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ.

---

(١) انظر: أعيان الشيعة، الأمين: ج ٩، ص ٤١٣.

(٢) انظر: الكافي، الكليني: ج ١، ص ٣٣٠، باب تسمية من رآه، ح ١.

وهذا يعطي انطباعاً واسعاً عن الدور الحضاري والعلمي الكبير لأئمة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم في حفظ التراث الإسلامي والاهتمام فيه.

ويجدر بنا أن نقتفي إثر سيرة الأئمة عليهم السلام في تدوين العلوم والسعي في توسيع حركة التأليف والتحقيق؛ لإحياء وإبراز تراث مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لاسيما تراثهم في الفقه القرآني؛ لوجود اهتمامات كبيرة في المصنّفات الفقهية وغيرها،إلا أن التحقيق والتنقيب لم يأخذ استحقاقه في مصنّفاتهم القرآنية بشتّى فروعها، وإذا كانت هناك مساعٍ وبوادر طيّبة ومباركة لإحصاء أغلبها، فإنها لم تأخذ حيّز التنفيذ في التحقيق والطباعة إلا القليل منها إذا ما قيست بحجم المصنّفات في سائر العلوم، مع الأخذ بنظر الاعتبار اندثار وضياع البعض منها بتعمّد أو تماهل أو تفريط.

وإن إبراز المصنَّفات المخطوطة لعلمائنا وخصوصاً في حقل الدراسات القرآنية يثري المسيرة العلمية، ويعطيها عمقاً معرفياً، وتنوّعاً في الآراء، ونسقاً مختلفاً في الأفهام قد تغاير الأفهام المعاصرة وقد توافقها، وهذا التلاقح والتزاوج في الآراء من خلال إحياء تراث علمائنا يوسع الحراك العلمي وينمّي مدركات الباحثين والمحققين والعلماء وطريقة مآخذهم وفهمهم للآيات القرآنية والروايات الشريفة حتى لو اختلف عصرهم عن عصرنا الحاضر، فإن عملية التطوّر في كافة مجالاتها لم تنبثق من اختراعات المعاصرين فقط وإنما جاءت نتيجة خبرات متراكمة وآراء للعلماء المتقدمين، وبفضل ما جادت به أناملهم في تدوين ما أفاض الله عليهم من

العلم والمعرفة، بل إن الكثير من الآراء المتداولة في المعارف الدينية ما هي إلا حصيلة نتاجات وموائد المتقدمين، وهذا ما يضعنا أمام مسؤولية كبيرة في رفد الحركة العلمية القرآنية بإحياء التراث القرآني بالبحث والتنقيب عنه وتحقيقه وعدم التفريط بأي جهد في هذا المجال؛ إذ أن حفظ التراث والآثار بحدّ ذاته يعبّر عن تقدم حضاري وعلمي، فمن لا ماضي له لا حاضر ولا مستقبل له.

المرجعية القرآنية في التشريع الإسلامي

يُعدُّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي في الأصعدة والمستويات والمناحي الحياتية كافة، الفقهية، والعقائدية، والأخلاقية، والحقوقية، والتربوية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

والقرآن هو الكتاب الوحيد المعصوم من الزلل والخطأ والاشتباه، وكلّ الكتب ـ بما فيها الحديثية ـ خاضعة لمشرحة التقويم العلمي، وهذه العصمة التي انفرد بها القرآن هيّأت لبقاءه على مرّ العصور، وجعلته عصيّاً عن التحريف والتلاعب والتزوير.

فالمرجعية الأولى في التشريع هي للقرآن الكريم في بيان شرع الله وبيان حكمه في مختلف مجالات الحياة وليست الفقهية فحسب، والخبر القائل: (ما من واقعة إلا ولله فيها حكم)[1]، مستوحى من قوله تعالى:

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ج٢٧، ص٥٢.

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

وأما تفاصيل الأحكام والمعارف الدينية فيرجع فيها إلى السُّنة الشريفة المتمثلة في قول وفعل وتقرير النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، فإن مقتضى إحدى صيغ حديث الثقلين المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أن يكون المرجع الأول في التشريع هو القرآن الكريم: (**إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض طرف منه عند الله، وطرف منه في أيديكم، فاستمسكوا به، وعترتي**)[2].

وأكدت الأحاديث الصحيحة والصريحة على ذلك من خلال أحاديث عرض الروايات على الكتاب، فما وافقه يؤخذ به، وما خالفه يضرب به عرض الجدار[3].

وهذا مقتضاه محورية الكتاب الكريم ومرجعيته في عموم المعارف الدينية، وليس في خصوص ما أحلّه وحرّمه الله تعالى.

وانطلاقاً من هذا المبدأ القرآني والنبوي والعلوي ينبغي تحديد الوظيفة

---

(١) سورة النحل:٨٩.

(٢) شرح الأخبار، المغربي: ج٢، ص ٤٨٠. الأمالي، الطوسي: ص٢٥٥.سعد السعود، ابن طاووس: ص٢٢٨. مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٣، ص ١٤.

(٣) انظر: المحاسن، البرقي: ج١، ص ٢٢٦، باب حقيقة الحق. الكافي، الكليني: ج١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح١. الأمالي، الصدوق: ص٤٤٩. الاستبصار، الطوسي: ج١، ص ١٩٠.

العمليّة للمكلّف بما يساير مستجدات الحياة ويواكب الواقع بمتغيّراته، ولابد أن تُؤخذ جميع الأبعاد المعرفية والأُطر العامة للقرآن في بيان الوظيفة العمليّة، بحيث يكون الحكم الصادر يمثّل رؤيةً قرآنيةً إلهيةً في الحياة ويحمل روح تعاليم الإسلام من دون فصل وتفريق للمعارف بعضها عن الآخر، فتعاليم الإسلام أشبه بلوحة فنيّة رُسم فيها منظر خلاّب وجميل بألوان مختلفة، فلو عزلت كلّ لونٍ بمفرده لا يكون جميلاً ولا يمثّل منظراً جذّاباً، بخلاف ما لو جمع الألوان فنانٌ بتركيب خاص، فإنه يصنع منها منظراً جميلاً يجتذب النفس ويأسر القلب، وهكذا عملية التفكيك لمعارف الدِّين وتعاليمه ما هو إلا إبطال لهذا المنظر الخلّاب الجميل وتعطيل لأحكام الله تعالى.

وليس من البرّ بالقرآن تخصيص آيات الأحكام بخمسمائة آية، أو سبعمائة آية، أو أقل من ذلك أو أكثر، بل إن أهم المصنّفات في فقه القرآن لم يبلغ عدد الآيات التي تناولها البحث إلى خمسمائة آية، وقد أقرّ أصحابها أن بلوغ هذا العدد لا يكون إلا بالتكرار والتداخل، كما قال المقداد السيوري في (كنز العرفان في فقه القرآن) ما نصه: (**اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك إنما هو بالتكرار والمتداخل وإلا فهي لا تبلغ ذلك**)[1].

ونحن لا ننكر وجود التكرار والتداخل وإن كان التكرار يضيف معنى

(١) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ص٢٩.

مغايراً إلا أن تقييد آيات الأحكام بهذا العدد أو أقل منه أمر لا نوافق عليه، لما ذكرناه، ولما ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (**نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع سُنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام**)[1].

ومن المعلوم أن القرآن يشتمل على (٦٢٤٨) آية قرآنية مع حذف البسملة من سورة التوبة فقط، فما ذكر من خمسمائة آية لا يمثل نصف الربع! وما ذكر من تأويلات في صرف ظاهر الحديث لا دليل عليها ومخالفة لظاهر الرواية.

مضافاً إلى استدلال أئمة أهل البيت عليهم السلام على كثير من المسائل المعرفية بما خفي دلالته من الآيات القرآنية.

لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن القرآن فيه إشارات، ولطائف، كما روي عن الحسين بن علي عليهما السلام: (**كتاب الله عزَّ وجلَّ على أربعة أشياء: على العبارة، والإشارة، واللّطائف، والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللّطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء**)[2].

فإن كثيراً من الإشارات واللّطائف جاءت في طيّها بيان الأحكام الشرعية، وليست بالضرورة أن تكون الأحكام بدرجة من الوضوح بحيث لا

(١) الكافي، الكليني: ج٢، ص ٦٢٨، باب النوادر، ح٤.
(٢) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٨٩، ص ٢٠.

يخفى على العوام، وإلا لزم عدم ثبوت أكثر الأحكام.

كما أن نظرية الجري والتطبيق المستنبطة من الروايات الصريحة دالة بشكل واضح على سريان وجريان الآيات القرآنية لكلّ عصرٍ وزمان، ومن المعلوم أن الأزمنة مختلفة في ظروفها وطبيعتها ونمط حياة الفرد فيها، ولا يمكن الالتزام ببقاء المصاديق نفسها في عصر نزول الوحي إلا إذا توافقت الشروط والظروف، فكان لابد من الالتزام بقابلية الآيات القرآنية لتغطية مستجدات الحياة المتغيّرة التي أوجدت لنا الكثير من المستحدثات العمليّة التي لم يكن لها وجود في زمن النص، فنحن أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن نستحدث نصوصاً وحيانية لهذه الموضوعات الجديدة، وهو بدعة في الدِّين؛ لانقطاع الوحي والتشريع. وإما أن نستنطق آيات القرآن والسنة لجميع مفردات الحياة المعاصرة بدون تحميل وفرض وإقحام؛ فتكون المفاهيم التي جاء بها القرآن لها قابلية الجري والتطبيق في المفردات المتغيّرة عبر القرون، وذلك يكون بعدم عزل الآيات عن سائر المعارف الدينية، فالأخلاق ليست منفصلة عن المسائل الفقهية، والمسائل العقائدية لها صلة كبيرة في كثير من الأحكام الشرعية، وهكذا المسائل الاجتماعية والسياسية، فبملاحظتها تنتج لنا أحكاماً مختلفة نتيجة تغيّر الموضوعات، أو شرائطها، أو متعلقات الموضوعات الشرعية، أو مصاديقها.

ومن دون مراعاة هذا اللحاظ في عملية الاستنباط الفقهي نواجه إخفاقاً وإشكاليات كبيرة في إيصال رسالة الإسلام الشاملة وقابلية مواكبتها

ومسايرتها لمتغيرات الزمان، ومتطلبات المرحلة، ولا يمكن أن نبرهن على أن تعاليم الإسلام تحاكي جميع العصور وتواكب مسيرة الإنسان المتنامية عبر الزمان دون الأخذ بنظر الاعتبار هذا اللحاظ، يقول تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أكثر النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

خصوصاً إذا لاحظنا إن الأمر الصادر في قوله: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2]، ليس خاصاً في مسائل الحلال والحرام فقط، وإن أساس الدِّين معرفة الله، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (**أول الدِّين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده....**)[3].

فتكون المسائل العقائدية مما أمر الله تعالى التفقه فيها، لأنها قد تكون مقدمة إلى مسائل فقهية، وهكذا المسائل التفسيرية، والأخلاقية، والاجتماعية، والتربوية، والسياسية.

علاوة على ذلك، إن ملاحظة الموضوعات المتغيّرة حسب تغيّر الأزمنة والأمكنة في كثير من موارد الحياة المعاصرة أضفت على الحياة نمطاً مختلفاً عن الحياة البدائية، حيث أنتج العقل البشري ثورات صناعية وتقنية

---

(١) سورة سبأ: ٢٨.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام: ج١، ص١٤.

أضفت أنساقاً وأنماطاً متفاوتة على مفردات الحياة وغيّرت طبيعة حياة الناس واحتياجاتهم المادية والمعنوية، كلُّ ذلك يستدعي تأطير سلوكيات وأعمال الفرد بأُطر قرآنية من خلال استظهار آياته، واستيحاء مضامينه، فالقرآن كما عبّر عنه أمير المؤمنين عليه السلام: (**بَحْراً لَا يُدْرَكُ قَعْرُه ومِنْهَاجاً لَا يُضِلُّ نَهْجُه... جَعَلَه اللَّه رِيّاً لِعَطَشِ الْعُلَمَاءِ ورَبِيعاً لِقُلُوبِ الْفُقَهَاءِ ومَحَاجَّ لِطُرُقِ الصُّلَحَاءِ ودَوَاءً لَيْسَ بَعْدَه دَاءٌ**)[1]، وهو دستور لشريعة خاتمة لكلّ الأديان السماوية.

وهذا ما يضعنا أمام مسؤولية كبيرة تجاه كتاب الله تعالى في كيفية الاستفادة منه لتنظيم حياة الناس وتطبيق تعاليمه وفق نظرة شمولية لآياته لترسم لنا معالم حياة دينية مملوءة بالسعادة وفق أطروحة معصومة ومنزّهة عن كلّ الإشكالات.

كما يتطلب ذلك إعادة النظر في حصر آيات الأحكام التي هي المرجع الأول في استنباط الأحكام الشرعية بعدد معيّن وإقصاء سائر الآيات عن صناعة الفتوى بعد أن عرفنا أهمية ملاحظة سائر الجوانب الحياتية وتداخلها في طبيعة حياة الناس ما يستدعي اتخاذ وظيفة شرعية تسايرها وتواكبها وتناغمها وإخضاع الواقع الى آيات الكتاب بلا تحمّل.

فلا يمكن قراءة آيات الأحكام بمعزل عن آيات علم الكلام، أو إصدار الحكم الشرعي دون اعتماد التفسير في صناعته، لوجود ترابط

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام: ج٢، ص ١٧٧.

عضوي عميق بين عموم معارف القرآن الكريم.

والمرجعية الحاكمة على تفاصيل هذه العلوم هي القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إذ يتميّز عن مرجعية الأحاديث المروّية والمحكيّة ـ لا الصادرة عنهم ـ في تفاصيل معارف الدِّين، حيث أُجيز فيها النقل بالمعنى ممّا عرّضها للأفهام الشخصية، والخطأ والنسيان، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تأخير تدوين الأحاديث لمدة تتجاوز المأئة سنة، وأُبتلي البعض منها بالوضع والدّس، والتقطيع، وظنيّة السند، وغير ذلك من الآفات التي دعت أهل البيت عليهم السلام إلى وضع مقياس وميزان لمعرفة ما صدر عنهم عليهم السلام، وذلك من خلال عرض ما ورد عنهم عليهم السلام على كتاب الله تعالى، لتميّزه بقطعية نصوصه وتواترها لفظاً وصدوراً.

وهذا لا يعني بالمرّة التمسك بالقرآن وحده في معرفة تفاصيل الدِّين من دون الرجوع إلى الروايات فيها، ولا يعني الرجوع إلى الروايات دون عرضها على كتاب الله تعالى، وإنما نقصد أن تكون المرجعية الأولى لكتاب الله بمقتضى كونه الثقل الأكبر، وتكون الروايات مبيّنة لمعارف القرآن ومفصّلة لأصوله، ومشيرة لبيانه، فلا حجية لها في عرض كتاب الله تعالى وإنما حجيتها في طول تعاليم القرآن وموافقتها له.

أجل، هذه العملية ليست من السهولة بمكان، ولابد من إيكالها لأهل الاختصاص من الفقهاء وأهل الفن والذوق الفقهي القرآني.

ولا يخفى على كلّ ذي مسكةٍ إن اعتماد كتاب الله تعالى كمرجع

أساسي في تشريع الحلال والحرام قد يلزم منه مخالفة بعض الأحكام لمشهور الفقهاء(رحم الله الماضين منهم وأطال عمر الباقين) وذلك لا يخدش في علمهم ولا في أدوارهم العظيمة، ولا في جهودهم الحثيثة التي بذلوها في تأصيل الفقه الإمامي والتي أدّت إلى تطوّرات مرحليّة في مسيرة الاجتهاد.

واليوم بأدنى نظرة إلى الفقه الاستدلالي المعاصر نكتشف أن الصبغة العامة له هي صبغة روائية محضة، سواء في تجذير مسائله وتنقيحها أو في الفتيا، بحيث غابت ملامح الفقه القرآني فيها، إلا بمقدار ما بُحث في آيات الأحكام، والتي تم تقييدها بخمسمائة آية، ومع ذلك فلا تتمحور البحوث الفقهية الاستدلالية عادة حول الآيات بحيث تكون هي الحاكمة في قبول وردّ الرواية المعارضة لها، بل المعوّل والمستند هو الروايات في أغلب الحالات كما لا يخفى على المتتبع المتأمل.

وإذا أخذنا بنظر الاعتبار استبعاد المكرّر من آيات الأحكام يكون العدد أقلّ مما ذُكر، ولك أن تتصور سعة الأحكام الفرعية وكثرتها ومايستجد منها عبر الزمان كيف يمكن تأطيره من خلال آيات الأحكام المعدودة إذا لم يكن لدينا نظرة شمولية لجميع آيات القرآن، لمعرفة رؤيتة في الحياة و نظريته في إدارة المفردات اليومية المتغيّرة بأسلوبها وطبيعتها من زمان إلى آخر.

ومن هنا نؤكد على ضرورة إعادة النظر في فهم آيات القرآن الكريم لتأطير الكثير من المسائل الفقهية بتغيير المآخذ والمناهج والفهم للآيات

القرآنية، لتوسعة دائرة الآيات القرآنية المستفادة في مسائل الحلال والحرام، ليتناسب ذلك مع مكانة القرآن الكريم ومرجعيته في التشريع، وأنه كتاب فيه تبيان كلّ شيء، وأنه دستور لحياة قائمة إلى يوم القيامة.

والمسؤولية تملي على المختصين إعادة النظر في كثير من البناءات الروائية والاستعاضة عنها بالبناءات القرآنية ومعرفة مدى موافقتها لتلك المباني والأصول القرآنية ومخالفتها له.

ولا شك إن منهج الفقه القرآني المشار إليه هو منهج قد اعتمده بعض العلماء من القدماء والمعاصرين، والكتاب الماثل (**الدُّرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام**) هو أحد الكتب المخطوطة والمصنّفة في الفقة القرآني التي ألّف فيها بعض علمائنا الأبرار، واختلفت كتبهم سعةً وضيقاً بالنظر إلى عدد آيات الأحكام حسب نظرهم رحمهم الله جميعاً، ويعدّ هذا المخطوط من التراث الفقهي القرآني الذي لم ينفض الغبار عنه رغم قلّة التصنيف في هذا المجال، حاله حال الكثير من الكتب المخطوطة المهملة، وأفضلها حالاً تلك التي وجدت مكاناً لتصبح حبيسة الرفوف في المكتبات الخطيّة المخزونة التي وقعت بيد بعض النفوس الشحيحة، وأكثرها لم يُعرض للتحقيق والطباعة لتشاهد النور ولتضفي ثراءاً علمياً وفقهياً وقرآنياً ومعرفياً للمنظومة الدينية.

ولا يخفى إن السِفر الماثل ينبأ عن تظلّع مصنّفه وقدرته العلمية، وباعه الطويل في استظهار الآيات القرآنية وتطبيقها على الفروع، ورفعة ذوقه

الفقهي وتعمّقه في كتاب الله تعالى؛ إذ التأليف في فقه القرآن يحتاج إلى معرفة وتضلّع في التفسير، واللّغة، والفقه، والأدب، لمعرفة مداليل الآيات في مجال استظهار واستنباط الحكم الشرعي.

أهمية آيات الأحكام

تعتبر المسائل الفقهية من أهم مرتكزات الدِّين الذي أمرنا القرآن بالتفقه فيه ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1]، وكلّ مفردة من مفردات الحياة يحتاج المكلّف فيها إلى معرفة وظيفته الشرعية ليمتثل حكم الله تعالى فيها ويطبّق شرعه؛ لإبراء ذمته وتخليص ما في عهدته من تكاليف إلزامية وليحضى بالسعادة الأبدية بتحقيق معنى العبودية وأداء حق الذات الإلهيّة.

وحيث إن القرآن كتابٌ أُنزل لهداية البشر، وتنظيم حياة الناس، لاستقامة نُظم معاشهم، وإقامة أود حياتهم، وتخليصهم من الفوضى، وتحرّرهم من مآثم الحياة المتخلّفة، وتنير لهم الدَّرب، وتحوّلها من ظلام دامس إلى حياة مشرقة بالعلم والمعرفة والأمن والرفاهية، خصوصاً في الحقوق، والواجبات، والعلاقات، وإدارة الدّولة، وتجعل مسير القلب نحو الله تعالى، بطاعة أوامره واجتناب معاصيه، لذا كان لبيان الحلال والحرام أهمية قصوى في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، فكان لها مساحة واسعة في آيات الكتاب الكريم، لتضع الإنسان أمام مسؤولية تطبيق حكم الله وعدم التذرّع والتفلّت بعدم وجود ما يحتج به سبحانه على عباده يوم القيامة.

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

تاريخ تأسيس (علم فقه القرآن)

لكلّ علم بداية، وجدير بنا الإشارة إلى بداية انطلاقة هذا العلم ومعرفة مؤسسه، ونحن لا نريد أن نتكلّم عن أصل تكوين وإنشاء هذا العلم وجذوره، لاعتقادنا أن كلّ تفسيرٍ وفقهٍ وفهمٍ لا يمّتُّ بصلة إلى القرآن والسنّة الشريفة لا يمكن الإستناد إليه في مقام العمل، وإنما أردنا بذلك معرفة مؤسِّس هذا العلم بعد أن تحوّلت أوّلياته ومسائله المتناثرة إلى منظومة مترابطة، وجُعلت في إطار علمي، وأُدرجت ضمن العلوم الحديثة، وسُمّي بـ (فقه القرآن)، أو (آيات الأحكام).

وتشير بعض الدراسات إلى أن أول من قام بالتصنيف في هذا العلم وشمّر عن سواعد الجدّ هم علماء الإمامية، وكان لهم قصب السبق في هذا المضمار، ولكن لم يتحرّج البعض من توجيه سهام الإتهام إليهم وأنهم لم يعتنوا بالقرآن، ولا صنّفوا في علوم القرآن وهذ دليل جهل من نبزهم، وعدم اطلاعه على كتبهم.

وقد كتب جملة من علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم. وممّن صنَّف من علماء الإمامية في علم الفقه القرآني هو:

١ ـ محمد بن السائب الكلبي

فكان أول من ألّف في علم القرآن هو محمد بن السائب الكلبي الكوفي، حيث جاء في كتاب (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام)، للسيد حسن الصدر قدس سره، ص ٣٢١، ما نصه: (أوّل من صنّف في أحكام القرآن هو محمد

بن السائب الكلبي المفسّر... قال ابن النديم في (الفهرست) عند ذكره للكتب المؤلفة في أحكام القرآن ما لفظه: كتاب (**أحكام القرآن**) للكلبي، رواه عن ابن عباس[1]. قلت: ستعرف أن وفاة محمد بن السائب سنة ١٤٦، وحينئذ فقد وهَمَ الجلال السيوطي في كتاب (الأوائل) حيث قال: أول من صنّف أحكام القرآن الإمام الشافعي. فإن الإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤ وله من العمر أربع وخمسون سنة. وذكر في (طبقات النحاة): أول من كتب في أحكام القرآن هو القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي الأندلسي الأخباري اللغوي المتوفى سنة ٣٠٤ عن ثلاث وتسعين سنة، وأيّاً ما كان فهو متأخر عن محمد بن السائب. اللهم إلا أن يريد أول من صنّف في هذا من علماء السنّة والجماعة، وحينئذ لا ينافي ما ذكرنا من تقدم الشيعة في ذلك.)[2].

٢ ـ **أبو الحسن عبّاد بن العباس الطالقاني** والد الصاحب ابن عبّاد، المتوفى سنة ٣٣٤ أو ٣٣٥هـ.

قال السمعاني في الأنساب: (سمعت أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ من لفظه بأصبهان، سمعت أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ يقول: رأيت أبي الحسن عباد بن العباس الطالقاني والد الصاحب إسماعيل في دار كتب ابنه أبي القاسم إسماعيل بن عباد بالرّي كتاباً في (**أحكام القران**) ينصر فيه مذهب أهل الإعتزال، استحسنه كل من

(١) فهرست ابن النديم، البغدادي:ص ٤١.

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، الصدر: ص ٣٢١.

رآه! روى عنه أبو بكر ابن مردويه والأصبهانيون)[1].

٣ ـ الشيخ قطب الدِّين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى في سنة ٥٧٣هـ، وهو من علماءنا الأجلاء الذين صنّفوا في الحديث والفقه والكلام والتفسير وغيرها، وقد أوردنا ترجمته في هوامش هذا المخطوط، وله كتاب مشهور في فقه القرآن والمعروف بـ(**فقه القرآن في شرح آيات الأحكام**)، وهو من أفضل الكتب في هذا الحقل ومن أهمّها وأقدمها، وقد فرغ من تأليفه في سنة ٥٦٣ هـ، ولهذا الكتاب عدّة نُسخ منها مطبوعة ومنها مخطوطة، ويُعدّ الكتاب من مراجع ومصادر (الدُّرر الأيتام)[2].

٤ ـ الشيخ فخر الدِّين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوّج البحراني المتوفى حدود سنة ٨٠٠هـ والمعاصر للفاضل المقداد السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، وله تصنيف باسم: (**النهاية في تفسير الخمسمائة آية**)[3].

٥ ـ الشيخ جمال الدِّين أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن المتوّج البحراني المتوفى ٨٢٠ هـ، المعاصر لفخر الدِّين، وقد وقع بعض المحققين في الاشتباه لاشتراك أسماءهما وظنّ البعض أنهما شخص واحد. وقد ألّف في هذا العلم كتاب أسماه: (**منهاج الهداية**)[4].

---

(١) الأنساب، السمعاني:ج٤، ص ٣٠. معجم البلدان، الحموي: ج٤،ص٧.

(٢) انظر: الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج١، ص٤٢.

(٣) انظر: الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج١، ص ٤٤١.

(٤) انظر تعليقة أمل الآمل، الأصبهاني: ص٩٢. الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص ٢٤٧.

٦ ـ **الشيخ ناصر بن جمال الدِّين أحمد بن عبد الله بن محمد المتوّج البحراني** وقد ألّف كتاباً باسم: (**آيات الأحكام**)[١].

٧ ـ **الشيخ أبي عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد الحلي السيوري** المتوفى في سنة ٨٢٦هـ، وهو من كبار علماءنا الأجلاء والمتبحّرين في علم الكلام، والفقه، والأصول، والنحو، وغيرها، وقد ألّف في فقه القرآن كتابه المشهور (**كنز العرفان في فقه القرآن**)، وهو كتاب يتداول اليوم في الأروقة العلمية والحوزات الدينية، وهو من أفضل ما ألّف في هذا المجال، ويُعدّ من أهم مصادر كتاب (الدّرر الأيتام)[٢].

٨ ـ **المولى المحقق أحمد بن محمد الأردبيلي** المتوفى عام ٩٩٣هـ، وقد ألّف كتاباً قيّماً وهو من مراجع كتاب (الدُّرر الأيتام) أسماه بـ: (**زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام**). وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٨٩ هـ[٣].

٩ ـ **العلامة الجواد الكاظمي** المتوفى تقريباً سنة ١٠٦٥هـ، ومن كتبه النفيسة كتاب: (**مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**)، وهو من الكتب المهمّة في فقه القرآن[٤].

١٠ ـ **الشيخ أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي الجزائري المتوفى**

(١) انظر: الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج١، ص ٤٣.
(٢) انظر: الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص ٢٩٦.
(٣) انظر: كشف الحجب والأستار، إعجاز حسين: ص٣٠٣.
(٤) انظر: الأعلام، الزركلي: ج٢، ص ١٤٢. أعيان الشيعة، الأمين: ج٤،ص ٢٧١.

في عام ١١٥١هـ ، وهو من مشاهير العلماء ومحققيهم، وله كتاب تحت عنوان: (**قلائد الدُّرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**)[١]، وقد حقّق الكتاب في الآونة الأخيرة السيد علي هاشم الهاشمي، وطُبع ونُشر من قبل دار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدّسة في أربع مجلدات.

١١ ـ **السيد محمد قلي بن محمد حسين بن حامد بن زين العابدين النيشابوري** المتوفى ١٢٦٠هـ، من علماء الهند المتبحّرين في المعقول والمنقول، وهو والد العلامة في المنقول والمعقول السيد حامد حسين النيشابوري صاحب كتاب (عبقات الأنوار).

وله تأليف في آيات الأحكام بعنوان: (**تقريب الأفهام في تفسير آيات الاحكام**)، وقد كتب بالفارسية[٢].

١٢ ـ **الشيخ علي بن المولى محمد جعفر الأسترابادي** الشريعتمدار المتوفى عام ١٣١٥هـ، وهو صاحب هذا السِفر المحقَّق، وله في تفسير آيات الأحكام تأليف أوسع من كتابه (**الدُّرر الأيتام**) أسماه بـ: (**نثر الدُّرر الأيتام في تفصيل تفسير آيات الأحكام**)[٣].

١٣ ـ **الشيخ علي بن المولى محمد جعفر الأسترابادي** الشريعتمداري

---

(١) انظر: الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص ٢٦٩. الأعلام، الزركلي: ج١، ص ٩٨.

(٢) انظر:الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص ٣٦٦.

(٣) انظر: الذريعة،آقا بزرك الطهراني: ج٢٤،ص ٥٢.

المتوفى عام ١٣١٥هـ، وقد لخّص كتابه (نثر الدُّرر الأيتام) بكتاب أسماه: (**الدُّرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام**)[١].

وغير ذلك من العلماء الأجلّاء الذين ألّفوا في آيات الأحكام، ولم نذكر جميع من ألّف فيها مراعاة للإختصار، وقد أُحصيتْ في بعض الدراسات والفهارس فتُطلب في مظانها، ولعلّ البعض منها لا زال قيد الكتمان ولم يظهر للعيان، ولم تظفر به أيدي المحققين ولم يُعثر لبعضها على أثر ولا عين، ولسنا هنا بصدد التتبع والإحصاء لنورد كلَّ ما كُتب في آيات الأحكام، وإنما أردنا أن نشير إلى بعض من ألّف في فقه القرآن ممّن سبق مؤلّف الكتاب الماثل.

ترجمة المؤلف

حياته ـ مشايخه ـ إجازاته ـ مؤلفاته ـ طرقه في الرواية.

هو الشيخ علي بن محمد جعفر بن سيف الدِّين الشريعتمداري الأسترابادي[٢]، من أفاضل العلماء وخيرة الفقهاء الأجلّاء المتظلّعين في مختلف العلوم العقليّة والنقليّة والموصوف بغزارة العلم، وحدّة النظر، وعمق الفكرة، وقد درس العلوم الدِّينية منذ نعومة أظفاره وهو لم يبلغ الحُلم بعد، وأكبّ على تحصيل العلوم الدِّينية المختلفة حتى زاده الله بسطة في العلم، فشرع في التأليف والتصنيف وهو ابن إثنتي عشرة سنة، وقد عاش حياة

(١) انظر: الذريعة،آقا بزرك الطهراني: ج٢٤،ص ٥٢.

(٢) الأسترآبادي نسبة إلى أسترآباد، وهي بلدة من مازندران الواقعة بين سارية وجرجان، وتقع على الساحل الجنوبي الشرقي من بحر قزوين.

البساطة والقناعة ولم يتزلّف إلى السلاطين ولم يمدّ إليهم يد المسألة رغم كثرة العيال وتعسّر الحال، فاضطر إلى العمل في بعض الصناعات في مدة طلبه العلم، فكان له باع طويل في اختراع بعض الصنائع، كالساعات، وآلآت الزراعة، وغيرها.

يرجع نسب أُسرة الأستراباد إلى السيد خان بن أحمد بن محمد معصوم المتوفى عام (١٢٢٠هـ) والمنتهي نسبه إلى زيد الشهيد بن الإمام زين العابدين عليه السلام، وقد استوطنت أسرة السيد علي خان الأستراباذي في كربلاء المقدّسة في القرن الثالث عشر الهجري، وهي من أُسر العلم والأدب والتقوى[1].

ترجم له الشيخ الطهراني فقال: (حضر على الشيخ محمد حسن ـ صاحب (الجواهر) ـ والشيخ المرتضى الأنصاري، ووالده المولى محمد جعفر، وغيرهم، وهو على سرّ أبيه، فقد كان من أجلّاء الفحول، متبحّراً في المعقول والمنقول، بل في جميع الفنون الإسلامية والعلوم الغريبة وأكثر الصنائع العجيبة، لم يُرَ في عصره مثله في جودة النظر، وحدّة الفكر، وحسن السليقة، وشدّة الحفظ والذّكاء، وسلامة النفس، والجامعية لأنواع العلوم والفنون... خلّف كوالده ثروة علميّة كبيرةً، فمؤلفاته رغم كثرتها مليئة بالتحقيقات ومشحونة بالنظريات العالية)[2].

وقد ترجم له السيد أحمد الحسيني في (تراجم الرجال): (ولد في اليوم

(١) انظر: الكليني والكافي، عبد الرسول: ص ٩٢.
(٢) نقباء البشر، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص ١٣٦١.

الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ١٢٤٢هـ كما ذكره في آخر كتابه (بُرد يماني) وتوفي ليلة السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣١٦هـ[١] كما كتب ذلك ولده الشيخ عبد النبي بخطه في آخر نسخة من كتاب صاحب الترجمة (حق اليقين). كان يلقّب نفسه في بداية أكثر مؤلفاته بـ (سيف الدِّين)، وهو بالإضافة إلى تبحّره في العلوم الدينية كان أديباً شاعراً بالفارسية والعربية، له أراجيز ومنظومات علمية كثيرة ويتخلّص في شعره الفارسي بـ(خوش دل))[٢].

وقد ترجم المؤلف لنفسه في كتابه المخطوط بيده بعنوان: (**مبدأ الآمال في قواعد الحديث والدراية والرجال**)، وهو مشتمل على أربع مقدمات وثلاثة فصول، وهو موجود في مكتبة السيد شهاب الدِّين المرعشي النجفي برقم(٤٦٥٩)، وكذلك ترجم لنفسه في بعض كتبه الرجالية كما في كتابه (**غاية الآمال في استقصاء استعلام أحوال الرجال**)، وتوجد مصوّرة للمخطوطة في مكتبة إحياء التراث الإسلامي في قم المقدسة برقم (٦٣).

وقد شرع في تأليف كتاب (مبدأ الآمال) في عام (١٢٧٣هـ)، وهو في سن الواحد والثلاثين من عمره، ثم أضاف للكتاب بعض التصحيحات في

---

(١) نقل الشيخ الآقا بزرك الطهراني في (نقباء البشر) أن وفاة المترجم له كانت في (ليلة الجمعة (٢٦) جمادي الأولى سنة ١٣١٥ هـ كما ذكره ولده الشيخ عبد النبي). نقباء البشر، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص١٣٦١.

(٢) تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني: ج ١، ص ٣٨٤.

عام ١٣٠٢هـ، وقد أتمّ كتابه بذلك وختمه.

ثم شرع في تأليف كتابه (غاية الآمال) في عام (١٢٧٨هـ)، وهو في سن السادسة والثلاثين، وفرغ منه في عام (١٣٠٢هـ)، ثم أضاف عليه بعد سنوات إضافات وحواشي، ولذا أضفنا أهم الاختلافات الموجود في كتابيه في ترجمة حاله و أشير إلى بعضها بمعقوفين[١].

وقد شرح المؤلف في كتابيه حياته العلمية والأسرية ويذكر فيها ولادته وما تعرّض له من نكبات وصدمات عائلية ومشاق اجتماعية وكيد وأذية من الأقارب العقارب ـ على حدّ قوله ـ ما يكفينا مؤونة الطلب ونقل أقوال من ترجم له، ففي كلامه الحجة والكفاية وهو الثقة العالم الجليل المصدّق في أقواله. وقد اشتملت الرسالة على بيان حياته، وتأليفاته، وإجازاته في الرواية، وطرق الرواية لديه.

وقد حقّق ما خطّه المؤلّف بأنامله الشريفة السيد جعفر بن السيد أحمد الحسيني الأشكوري، والرسالة تحمل عنوان: (زندگي نامه خود نوشت شيخ علي شريعتمدار)، وذلك في كتاب: (ميراث حديث الشيعة، السيد جعفر الحسيني، المجلد الثالث الذي طبع عام ١٣٧٨هـ ـ ش).

وإليك نص ما كتبه المؤلف عن حياته:

---

(١) انظر: ميراث حديث شيعه، الأشكوري: ج٣، ص ٣٥٧ ـ ٣٨٤، تحت عنوان: (زندكي نامه خود نوشت شيخ علي شريعتمدار).

(بسم الله الرّحمن الرّحيم بيان إجمال من السلسلة الشريفة الّتي أروي بها عن مصادر الرواية، أذكرها تيمّناً وتبرّكاً ولينتفع بها من وقع طريقه في طريقي ولو بالنسبة إلى بعض المشايخ:

الأول: ترجمة المؤلف

فلنذكر أوّلاً: إنّ أحقر المشتغلين، تراب نعال علماء الدِّين، الملقّب بـ (سيف الدِّين)، المسمّى بـ (عليّ بن محمّد جعفر بن سيف الدِّين الأسترابادى الأنزاني النوكندي).

ولدتُ في أوائل طلوع الشمس يوم الأربعاء المطابق لنيروز الفرس، الثاني والعشرين (٢٢) من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وأربعين ومائتين وألف (١٢٤٢) من الهجرة النبوية، عليه وعلى آله آلاف سلام وتحيّة.

والآن يوم الأحد الثالث والعشرين (٢٣) من شعبان سنة ثلاث وسبعين ومأتين وألف (١٢٧٣)، خرجت من سنّ الحادي والثلاثين (٣١) ودخلت في الثاني والثلاثين (٣٢)، وألحقت هذه المقدّمة بالكتاب وقد كتبته قبلُ بسنين.

ونذكر ثانياً: إنّي تلوت القرآن على بعض تلامذة الوالد في كربلاء في ستّة أشهر. وأنا ابن ستّ سنين أو سبع، ثمّ شرعت في «نصاب الصبيان» في تلك البلدة سنة (١٢٤٩) تسع وأربعين بعد المأتين والألف، ثمّ ألّف الوالد الماجد رسالة في (أبنية المشتقات) وقرأتها، ثمّ قرأت (صرف الميرـ) السيّد شريف، و(العوامل)، وشرحت على الأبنية وأنا ابن إثنتي عشر سنة في طهران.

ثمّ قرأت (مدائن العلوم) الّذي ألّفه الوالد لي أيضاً بعناوين «سيف،

سيف» بمناسبة لقبي، المشتمل على اللّغة، والصرف، والنحو، والمنطق، والمعاني، والبيان، مراراً، وشرحتها في المرّة الثانية وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم يتمّ الشرح، وعلّقت على (شرح السيوطى) إلى أوائل (باب المبتدأ والخبر)، وقرأت في ضمن هذه الأزمنة من النجوم والهيئة، ثمّ شرعت في الأصول والكلام، وشرحت على (مختصر الأصول) للوالد ولم يتمّ، وشرحت على (تقريض الأصول من خزائن الأصول) برسالة مستقلّة قريبة من ألفي بيت أو أزيد، [ثمّ] عرضتها على الوالد فسمّاها بـ(بنيان مرصوص في مقدّمات الشروع في الأصول بالخصوص)، واستنسخ منها نسختين، وأثنى عليها عند الطلاّب تشويقاً لي.

وكنت أقرأ عبائر الكتب على الوالد لمطالعته ومباحثته ونحوهما، وكان ينبّهني على القواعد العربيّة ونحوها، وهكذا كنت أتلو عليه من القرآن كلّ يوم حزباً، وكان ينبّهني على نحو ما مرّ، وكنت في ستّة أشهر من أواخر تلك الأزمنة مشغولاً بعمل بعض الصنائع كعمل الساعة من غير معلّم إلاّ في نادر الدقائق، بل كنت أنظر إلى بعض الساعات المصنوعة وصورة راكب على فرش يترّس، ويفك التفكيك عادياً في صحن البيت، وصنعت ساعة جديدة مشتملة على صورة طير تصيح في رأس كلّ ساعة بمقدار ما مضى من أوّل بالإثني عشر ساعة، وكان فيها ما يدقّ الناقوس أيضاً هكذا مع صوت صورة الطير.

ولمّا بلغتُ الحلم كسرت صورة الطير، وكانت الساعة موجودة يدقّ

بالناقوس إلى سنتين قبل الزمان، فأخذها منّي بعض الأعوان.

وكنت في تلك المدّة مصرّاً في الصناعة بحيث ما كان يشغلني عنها في النهار شيء من نوم أو سعي إلى الأكل ونحوهما إلاّ حضور مدرس الوالد وقراءة العبارة وتعلّم الأصول والكلام، ثمّ بعد الرجوع إلى البيت كنت مشغولاً بالصناعة إلى ما قبل الغروب بمقدار صلاة الظهرين، فقمت وصلّيت وطالعت الدرس و شرحت من (الألفيّة) أبياتاً بالتركيب المختصر، أو بيتين بالتركيب الوسيط، أو بيتاً بالتركيب المبسوط إلى أن مضى من اللّيل ساعتان، فرجع الوالد من المسجد فعرضت عليه الدّرس وكلّما شرحت من (الألفيّة)، وكلّما بقى من الشرح كنت أكتبه بعد ذلك إلى أن يتمّ، وما كنت أنام إلاّ بعد عرض ما ذكر.

وكنت هكذا، وشرحت أكثر (الألفيّة) وكثيراً من الأصول إلى أن قرب زمان البلوغ، فحصر الوالد اشتغالي في الكلام والمسائل الفقهية الضرورية لأبلغ الحلم بالاعتقاد الصحيح والمعرفة بمسائل التكليف، فحصر درسه في فقه وكلام في مجلس التدريس للطلاّب، وفقه وكلام فارسي في الداخل، مع حضور جماعة من النسوان من أهل البلد اللّاتي يستمعن إلى درس الوالد، وكنّ يقرأن عندي ما قال بعد ذلك.

فشرحت في تلك المدّة قبل البلوغ على (أصل الأصول)، وعرضت شرحي على الوالد فسمّاه: (فصل الفصول)، ثمّ بعد التكليف رجعت إلى الديدن السابق مشتغلاً في الأصول، والكلام، والتفسير، والقواعد الفقهيّة،

إلى أن قرأت عليه (الخزائن الأصول) مشتملاً على رسالة الاستنباطيّة والرجاليّة مرّتين، و (لبّ اللباب) في الرّجال أيضاً مرّة، و(موائد العوائد) مرّة إلى (الاجتهاد والتقليد) والأمور العامّة (من البراهين في شرح تجريد) الخواجة، وأكثر الجواهر والأعراض، وجملة من الإلهيات.

وعلّقت على (إيجاز الرجال) تماماً وغير ذلك، وجمعت الألفاظ القرآنية جلّها في رسالة مفسّرة لها؛ شرعت فيها بأمره قُدِّسَ سِرُّهُ في سنة (١٢٥٩) تسع وخمسين ومأتين والألف، كان (كنز التفاسير) اسمها، و (جامع حروف) تاريخ بنائها، ولم تتمّ إلى أن توفّي (قدس سره) وأنا ابن عشرين سنة وشيء، في [ليلة الجمعة] ليلة العاشر من صفر سنة (١٢٦٣) الثالثة والستين بعد المأتين والألف.

ثمّ ألزمت على بعض مجتهدي تلامذته رَحِمَهُ اللهُ بالعقد اللازم دوام مصاحبتي والإشتغال بأمر اشتغالي، فقرأت عليه في ستّة أشهر أو أزيد من الشتاء والخريف وما يقاربهما بالسعي والاهتمام، بحيث لم أكن أنام في اللّيل أبداً وفي النّهار إلاّ قليلاً، تمامَ (المختصر النافع) بمصاحبة (رياض المسائل) الشهير بالشرح الكبير مرّة، وراجعت في تلك المدّة مرّتين.

وكنت أحضر مجلس بعض علماء طهران[1] إلى ثلاث سنين أو أقلّ بشيء، وأرسل في تلك المدّة إليّ المرحوم المبرور الحفيّ (**الشيخ محمد**

(١) في المصدر ورد: (الطهران)، والصحيح ما أثبتناه.

حسن النجفي) صاحب (الجواهر الكلام) من الغري مراسيل مشوّقة إلى الإقبال إليه والاستفادة منه، فأقبلت إليه بعد المدّة، فما لبثت في النجف إلاّ قليلاً، وقد توفّي رحمه الله، فانتهى مجلس التدريس إلى شيخنا وشيخ الإسلام والمسلمين، عمود الدِّين، عماد المؤمنين، رقّة المحقّقين، المؤيّد من اللّه الباري، «**الشيخ المرتضى بن محمّد أمين الأنصاري**»، أدام الله ظلّه، وأبقى اللّه للإسلام والمسلمين ظلاله.

فحضرت محفله الشريف، وقرأت عليه ـ أدام اللّه إقباله ـ من مسائل الاجتهاد والتقليد أكثرها، والعامَّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والمفاهيم وغيرها من المسائل الأصوليّة، ومن المسائل الفقهيّة: كتاب الحيض [والنفاس] والاستحاضة، وكتاب الوصيّة، وكتاب القضاء. وقرأت على الشيخ المفتخر (**الشيخ محسن الخنفر**)، والزاهد المبرور ساكن دار السرور (**الشيخ مشكور**) ـ قدّس سرّهما وغيرهما من المشايخ غير[1] المشهورين ـ جملةً من الفقه والرجال.

ولم يوافق حرارة الهواء مزاجي، ومرضت بأمراض منكرة، وضعفت عيناي، فأردت الرجوع إلى طهران، فأرشدني بعض المشايخ إلى الاستجازة منه، ولكنّه أجازني من غير استجازة، واستجاز من بعض المشايخ الأخر لي، فكتبوا في ظهر كتبي بلفظ: فأردنا أن نجيزه كما ستقف على [صورة] بعض منها.

---

(١) في المصدر ورد: (الغير)، والصحيح لغوياً ما أثبتناه.

فرجعت إلى طهران[1] واشتغلت بتحرير الفقه، فكتبت مجلّدين من شرح (التبصرة) ومجلّدات من (عروة الأنام في المسائل المحتاج إليها في كلّ عام) كالطّهارة، والصلاة[2]، والصيام، بالاستدلال الموجز على الوجه التامّ.

ثمّ رجعت إلى النجف [الأشرف]، وبقيت قريباً من سنة، واستجزت الشيخ المحقّق (الشيخ المرتضى) دام ظلّه العالي، فأجاز ما ستقف عليه، في ثامن الشهر الثامن الشعبان سنة (١٢٧٢) إثنتين وسبعين بعد المأتين والألف، حين أرجعني الزمان إلى بلدة طهران.

والآن أنا مشغول، متوكّلاً على اللّه متوسّلاً إلى أوليائه في جميع ما كتبته إلى الآن. لإتمام كتابي (بحر الدّرر الأيتام في شرح لؤلؤة الأحكام) المشتمل على فنون مقدّمات الاستنباط، من اللّغة، والصرف، والنحو، والمعاني، والمنطق، والرجال، والأخبار، والدّراية، والأصول، والتفسير، والكلام، والحساب، والهيئة، والتجويد، والفقه، وجمعت أكثر العلوم وجَمّاً من الفقه، ومن اللّه أستعين في الإتمام.

الثاني: التأليفات

وبالجملة، فالمناسب أن نذكر أسماء الكتب التي صنّفتها تامّة وناقصة أرجو من اللّه تعالى توفيق إتمامها[3]:

---

(١) في المصدر ورد: (الطهران)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المصدر: (والصلوة).

(٣) وهذه المؤلفات للمصنّف مذكورة في كتابه (غاية الآمال) وفي (الذريعة).

١ ـ فمنها: (نقل مجلس)، رسالة فارسية في أبنية المشتقّات بطرز حسن[1].

٢ ـ ومنها: (الطرفيّة في شرح الألفيّة)، فارسية مبسوطة مشتملة على تركيبها بنحو تركيب الوالد، الّذي هو أحسن بمراتب من تركيب الخالد.

٣ ـ ومنها: (الجامعة النحويّة والصرفيّة) بين التركيب وشرح الألفية، عربي مبسوط أيضاً.

٤ ـ ومنها: منظومة فارسية في العوامل بنحو خاص.

٥ ـ ومنها: (كنز اللآلي) فارسي.

٦ ـ ومنها: (بحر الدّرر)، عربي، وهما كالشرح للمنظومة.

٧ ـ ومنها: (عمدة المطالب النحوية)، نحو حسن الترتيب مشتمل على نفائس المطالب النحويّة عربيّة.

٨ ـ ومنها: (موجز المسائل)، مثله لكن فارسي.

٩ ـ ومنها: (تعليقة على السيوطي)، ناقصة إلى مبحث الخبر.

١٠ ـ ومنها: (أنيس الغرباء)، مشتمل على علوم تسعة، غير تام.

١١ ـ ومنها: (عين الحق)، رسالة فارسيّة مختصرة كلاميّة.

١٢ ـ ومنها: (علم اليقين)، فارسي كلامي أبسط.

---

(١) وهذا أوّل كتاب صنّفته وأنا ابن إثني عشر سنة تقريباً بعد شرح الأبنية التي كتبته بتقرير الأستاذ، ولهذا لم أعدّه في عداد كتبي. غاية الآمال، شريعتمداري: ص ٣٧٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، علي الطهراني: ج ٢٤، ص ٢٩٤.

١٣ ـ ومنها: (عين اليقين)، أيضاً فارسي كلامي أبسط منه.

١٤ ـ ومنها: (حقّ اليقين)، كذلك أبسط منه.

١٥ ـ ومنها: (نور اليقين)، كذلك أبسط منه.

١٦ ـ ومنها: (فصل الفصول في شرح أصل الأصول).

١٧ ـ ومنها: (الدرّ الثمين)، عربي وجيز كالمتن.

١٨ ـ ومنها: (منقح البراهين)، كالشرح له وكالتعليقة على البراهين، منقّح لعمدة براهين الكلام.

١٩ ـ ومنها: (مصباح الأنام)، أيضاً عربي في الكلام.

٢٠ ـ ومنها: (موضحة)، رسالة عربيّة في تصحيح جلّ السلاسل الشايعة في مثل كلّ من (التهذيب) و (الاستبصار) و (الكافي).

٢١ ـ ومنها: (منتخب الأقوال في إجمال من أحوال الرجال).

٢٢ ـ ومنها: (رموز الأقوال كنوز بروز أحوال الرجال)، كتاب مختصر لفظاً غايته، مطوّل معنى نهايته.

٢٣ ـ ومنها: (المبدأ والمآل في تفصيل أحوال الرجال)، وهو كالشرح لـ (نقد الرجال).

٢٤ ـ ومنها: (مبدء الآمال)، رسالتي هذه في قواعد الرجال.

٢٥ ـ ومنها: (غاية الآمال في استقصاء استعلام أحوال الرجال)، وهو

كالشرح لـ (منتهى المقال)[1].

٢٦ ـ ومنها: (تاج الهداية)، في مستحدثات قريبة من القواعد الهندسية.

٢٧ ـ ومنها: (المُدْنِيَة في شرح مغنية) الوالد الماجد، في الهيئة.

٢٨ ـ ومنها: (بروج العروج)، رسالة نفيسة في الهيئة أيضاً عربيّة.

٢٩ ـ ومنها: (مطالع البكور)، تعليقة على الوقت والقبلة من (الروضة البهيّة).

٣٠ ـ ومنها: (الغرايب الربوبيّة)، تعليقة على (الروضة).

٣١ ـ ومنها: (الدُّرر الأيتام)، منظومة في تمام الفقه.

٣٢ ـ ومنها: (نخبة الأحكام)، منتخب من (الدُّرر الأيتام) بإضافة المنتخبات والمتصرفات من علوم أُخر.

٣٣ ـ ومنها: (درر الأحكام)، وهي في خمسة عشر علماً: الصرف والنحو والمعاني واللّغة والميزان والرجال والدّراية والحديث والأصول والتفسير والتجويد والهيئة والحساب والكلام والفقه.

٣٤ ـ ومنها: (كنز الدُّرر الأيتام كالشرح لدرر الأحكام)، شرح آخر له.

٣٥ ـ ومنها: (الصرّة الخفيّة في شرح الدّرة النجفيّة) وسائر أبواب الفقه من نخبة الأحكام.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني: ج ١٦، ص ٥، رقم ٢١، مشتمل على جميع ما في (منتهى المقال) بعنوان (أصل)، وما ينقله من كتب أخر بعنوان (فصل)، وما يذكره من تحقيق نفسه بعنوان (وصل)، فرغ من تأليفه في ١٢ شوال (١٣٠٢)، كما في نسخة خط يده الموجودة صورته في مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدسة برقم (٦٣).

٣٦ ـ ومنها: (الفصوص).

٣٧ ـ ومنها: (المواهب السنيّة في شرح التبصرة الفقهيّة).

٣٨ ـ ومنها: (رموز الكنوز)، فقه استدلالي مختصر بنحو الإشارة.

٣٩ ـ ومنها: (كنوز الرموز)، أبسط منه في الفقه.

٤٠ ـ ومنها: (بروز الرموز)، في متفرّقات المسائل ومتجدّداتها، وكليّات القواعد ومندمجاتها.

٤١ ـ ومنها: (عروة الأنام)، في مسائل فقهيّة يحتاج إليها غالباً في كلّ عام.

٤٢ ـ ومنها: (منهاج الدراية)، رسالة فقهيّة فارسيّة مشتملة على الطهارة، والصلاة. والخمس، والزكاة، والصوم، والإعتكاف، والسبق والرماية، والتجارة، والدَّين، والشفعة، والرّهن، والتفليس، والحجر، والضمان، والصلح، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والوكالة، والوديعة، والعارية.

٤٣ ـ ومنها: (تحفة الأنام) مشتمل على الطهارة، والصلاة، والصيام.

٤٤ ـ ومنها: (الدُّرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام) على وجه الأنموذج.

٤٥ ـ ومنها: (نثر الدُّرر الأيتام) تفصيل تفسير آيات الأحكام.

٤٦ ـ ومنها: (كنز التفاسير)، في تفسير المفردات القرآنية.

٤٧ ـ ومنها: (جواهر المعادن)، أيضاً فيه بنحو آخر.

٤٨ ـ ومنها: (مصباح الطالب في بعض المطالب النجوميّة) فارسي.

٤٩ ـ ومنها: (مدار المغمومين في مزار المعصومين) ومن يتعلق بهم، عربي.

٥٠ ـ ومنها: (النخبة العراقية)، مثله فارسية.

٥١ ـ ومنها: (جنّة السرور في كيفية زيارة العاشور) عربيّة.

٥٢ ـ ومنها: (نتايج المأثور)، مثلها فارسيّة نفيسة.

٥٣ ـ ومنها: (نتيجة النتايج)، مثلها لكنّها خالية عن الاستدلال.

٥٤ ـ ومنها: (نور المشارق في مواعظ الخلائق).

٥٥ ـ ومنها: (مرشد الراشدين في الأخلاق) فارسي.

٥٦ ـ ومنها: (تحرير الأصول)، في علم أصول الفقه.

٥٧ ـ ومنها: (إيضاح التحرير)، أيضاً في الأصول.

٥٨ ـ ومنها: (مصباح الدلالة)، رسالة في المنطق.

٥٩ ـ ومنها: (تجويد التنزيل في علم التجويد والترتيل).

٦٠ ـ ومنها: (بوستان)، منظومة فارسيّة في التجويد مقتبسة من منظومة (الأعمى الإصفهاني الملا مختار).

٦١ ـ ومنها: (درّ نثار)، في شرح منظومته مع الإشارة إلى منظومتي.

٦٢ ـ ومنها: (البروق اللاّمعة)، تعليقة عربيّة على نحو الزيارة الجامعة وبعض الأدعية.

٦٣ ـ ومنها: (آينه جهان نما)، تاريخ كرة الأرض بقدر ما حقّقته.

٦٤ ـ ومنها: (عبادة المدعي)، في شرح بعض الزيارات والدعاء فارسي.

٦٥ ـ ومنها: (منجية العباد عن بلايا البلاد)، رسالة في مسائل الطاعون والوباء.

٦٦ ــ ومنها: (الزاد والراحلة لسفري الدنيا والآخرة) أنيس الغربة وجليس الكربة، تذكرة العالمين الأبدان والأديان، وشجرة العالمين من العالمين والجاهلين للإنسان والحيوان، تحفة للمسافر والحاضر.

٦٧ ـ ومنها: (البُرد اليماني) في معاني الألفاظ وألفاظ المعاني، كتاب في لغة مستحدثة، يجعل العنوان اللغة الفارسية والترجمة العربية.

٦٨ ـ ومنها: (قطب العبادات)، في بعض فقرات الدعاء والمناجاة.

٦٩ ـ ومنها: (رافع اللجاج في الاحتجاج).

٧٠ ـ تذكرة العالمين، الأبدان والأديان، في آداب المسافر.

٧١ ـ الخمسة المشرقة.

٧٢ ـ العشرة الكاملة.

٧٣ ـ كشكول.

الثالث: الإجازات

ونذكر ثالثاً: صورة بعض إجازاتنا من بعض المشايخ. رفع اللّه أقدارهم وألبس بمفاخر التوفيق أعمارهم. تبرّكاً بميامن يُمناهم، وتحفّظاً لما يؤدي به وصاياهم من الاحتياط في القول والعمل، والتوسّل والتوكّل والاستغفار عن الزلل.

فمنها: ما كتبه لي بعد الاستجازة شيخي الأعلم الأزهد الأورع الأفخم، البحر القمقام، أفضل مشايخ الأيام، المتبحّر في المعارف والعلوم، العرّيف بالمسالك والرسوم، النحرير العلاّمة، الّذي مدّت إلى استماع معارفه أعناق الخاصّة والعامّة، المسدّد المؤيّد من اللّه الباري، شيخنا الشيخ (**المرتضى**

الأنصاري)، وهو هذا:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين إلى يوم الدين.

الحمد للّه رافع درجات العلماء العاملين إلى أعلى عليّين وخافض دركات الجاهلين إلى أسفل السافلين، وجاعل أقدام العلماء العاملين واطئة على أجنحة الملائكة المقرّبين، ومفضّل مدادهم على دماء الشهداء والصدّيقين، وجاعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، وخلفاء الأئمّة المرضيّين، إذ بهم قوام شريعة سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، وهم المتكفّلون بأيتام الأئمّة الطاهرين، والذابّون عن أحكام اللّه تعالى زيغ المبطلين وشبه الملحدين.

والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فإنّ جناب المولى الأمجد، والعالم العلاّمة الأرشد، والفاضل الفهّامة الأسعد، ولدنا العالم الروحاني، وعزيزنا العارف الفقيه السبحاني، والكامل الصمداني، ذي المقامات العليّة، والفضائل الجليّة، والفواضل السنيّة، والمراتب الجامعيّة، والشؤون[1] الربانيّة، والموهبة الإلهيّة، والملكة الملكوتيّة، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة الأصليّة والفرعيّة، عن الأدلّة القطعيّة والظنيّة التفصيليّة؛ صاحب الهمّة العليّة والأخلاق المرضيّة،

(١) في المصدر ورد: (والشئون).

والتدقيقات التحقيقيّة الربانيّة الإلهيّة، والنفس القدسيّة، والقوّة الملكوتيّة، ذي المناقب الفاخرة والمفاخر الوافرة، صاحب الفهم الصائب الوقّاد والذهن الثاقب النقّاد، العالم العلاّمة والفاضل الفهّامة، الورع التقي والمهذّب الصفيّ، الزكيّ اللوزعيّ الألمعيّ جناب الآقا (الشيخ علي) نجل العلاّمة الفاضل المحقّق المدقّق المعتبر (الحاج محمّد جعفر الأسترابادي)، تغمّده اللّه برضوانه في الروايح والغوادي، قد اشتغل ـ سلّمه اللّه تعالى ـ عندنا مدّة من الزمان وبرهة من الأوان، وحضر في درسنا مع جملة من العلماء الأعلام والفضلاء الأحلام والأجلاء الأعيان، فحصل له بحمد الله تعالى من الترقي في العلوم ما فاق به على الأقران وأبناء الزمان، وصار من العلماء الأعلام والفضلاء الأحلام، والمحقّقين الكرام والمدقّقين الفخام، وحيث كان ـ سلّمه اللّه ـ بتلك المثابة، واستجاز منّا ولم نجد بدّاً من الإجابة، فأجزت له. أدام الله تأييده. أن يروي عنّي جميع ما يجوز لي روايته إجازة عن مشايخي وأسلافي، رضوان الله عليهم أجمعين.

مشترطاً عليه. دام تأييده. الاحتياط في القول والعمل، ملتمساً منه الاستغفار عن الزّلل، سائلاً من الله وليّ التوفيق أن يوفّقه لما يرضيه.

حرّره أحقر العباد مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري حامداً لله مصلّياً على نبيّه محمّد وآله، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

ومنها: ما أجازني باستجازة غيري وصورته [هذا]:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله

الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم من الأولين والآخرين.

أما بعد، فإنّ جناب ولدنا العالم العلاّمة والفاضل الفهّامة، زبدة المحقّقين ونخبة المدقّقين، وسنام الفضلاء العارفين، وعمدة الأجلّاء الكاملين، ذي التقى القدسيّة، والموهبة السنيّة،والقوّة الملكوتيّة التي تقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيليّة، الورع التقيّ، والمهذّب الصفيّ الزكيّ، جناب (الشيخ علي) دام فضله، نجل الإمام العلاّمة المعتبر (الحاج محمّد جعفر) قدّس سرّه الأزهر.

لمّا اشتغل عندنا، وحضر في درسنا مدّة من الزمان، ووجدناه من العلماء الأعلام والفضلاء الأحلام، فحصل له بحمد اللّه من الترقي في العلوم ما فاق به على الأقران، فأردنا أن نجيزه تيمّناً وتبرّكاً بالسلسلة الشريفة، فأجزت له ـ دام فضله ـ أن يروي عني كلّ ما جاز لي روايته عن مشايخي العظام.

وأسأله أن لا ينساني من الدعوات في أوقات الخلوات ومظانّ الإجابات كما أنّي لا أنساه كذلك، أنا الراجي عفو ربّه خادم الشريعة مرتضى الأنصاري[1].

(١) قد أورد المترجم في غاية الآمال: ص ٣٨١ و ٣٨٢ صورة إجازته **من أستاذه الشيخ محمّد قاسم بن محمّد** بن عليّ النجفي (المتوفى ١٢٩٠) وقال: صورة أوّل إجازة أجازني بها بعض مشايخ النجف الأشرف المجازين من الشيخ حسن بن الشيخ جعفر النجفي صاحب (أنوار الفقاهة) بمحض ملاطفته العلية و محبته الإيمانية، وكتب في ذيلها بعض الأعلام هكذا: (ولعمري قلّ ما قيل فيه دام ظلّه! كيف لا وهو كوكب دريّ يوقد من شجرة مباركة) فزيّنه بخاتمه الشريف. بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه رب ﷺ

العالمين، رافع درجات العلماء العاملين إلى أعلى عليّين، وخافض دركات الجاهلين إلى أسفل السافلين، وجاعل أقدام العلماء العارفين العاملين واطئة أجنحة الملائكة المقرّبين، ومفضّل مدادهم على دماء الشهداء الصالحين، وجاعلهم ورثة الأنبياء المرسلين والخلفاء الأئمّة المعصومين، وحججهم على الخلق أجمعين، إذ بهم قوام شريعة سيد المرسلين وخاتم النبيّين، وهم المتكفّلون بأيتام الأئمّة الطاهرين، والذابّون على أحكامهم زيغ المبطلين وشبه الملحدين، والمبالغون في إبانة الحق وإزهاق الباطل، وأركانه الذين لولاهم لانطمثت آثار سيّد المرسلين وأخبار خاتم النبيّين، واندرست الأحكام الواردة عن الأئمّة المعصومين، فجزاهم اللّه عن الإسلام والمسلمين أفضل جزاء المحسنين، وأثابهم عن الشريعة والمتشرعين أفضل ثواب المجاهدين الذابّين عن دين ربّ العالمين. والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين، وأشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين المطهرين من الرجس بنصّ الكتاب المبين، المعصومين بعصمة الملك الديّان، المخصوصين بالنكت والنقر والإلهام من اللّه الملك العلاّم. أمّا بعد، فإنّ جناب المولى الأجل الأمجد، والفاضل الكامل الأرشد، والمجتهد العارف الفايق الأسعد، العالم العلاّمة والمجتهد الفاضل الفهّامة، زبدة المحققين ونخبة المدقّقين، وعمدة الأجلاّء الأساطين، وسنام الفضلاء الكاملين، العالم الروحاني والفاضل السبحاني والكامل الصمداني، الورع التقي والمهذب الصفي، الزكيّ النقيّ اللوذعيّ الألمعيّ جناب (الآقا الشيخ عليّ) دام فضله السني، نجل الإمام العلاّمة أستاذ الكل في الكل، الهادي (الحاج محمّد جعفر الأسترآبادي) قدس اللّه نفسه وطهّر رمسه. فإنّا لمّا تشرّفنا بخدمة جناب الشيخ عليّ ـ سلّمه اللّه تعالى ـ بالبحث معه مدّة من الزمان، والمذاكرة برهة وافرة من الأوان مع جملة من العلماء الأعلام والفضلاء الأحلام، وجدناه بحراً زاخراً وحبراً ماهراً، وفقيهاً مجتهداً كاملاً وكنزاً كامناً، ومن العلماء الأعلام والفضلاء الأحلام والمحقّقين الكرام والمجتهدين العظام والمحقّقين الفخام، ومن ذوي الفضل والسداد، والبالغين درجة الاجتهاد على الإطلاق. ولقد أجلنا الفكر، وأمعنّا النظر في جملة من مصنّفاته في الأصول، والفقه، والرجال، وعلم الكلام، فوجدناها أحسن ما كتب في هذا الشأن، وأمتن ما صنّفه العلماء

الأعلام والفضلاء الأحلام، مع ما في تصانيفه الفقهية من الاشتمال على الأصول الشرعية والقوانين والضوابط المرعية، والدقايق الحقية والنكات الخفية الّتي لا تصدر إلاّ ممّن رزقه اللّه الموهبة السنيّة والملكة الاجتهادية القدسيّة والقوّة الملكوتية، فيما يحتاج إليه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية، وذلك فضل يؤتيه من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده. فهنيئاً له بما أعطاه اللّه من تلك المنحة السنية والموهبة الربانية والقوّة الاجتهادية، فهو الحقيق لأن تثنى له الوسادة وتلقي إليه الخلائق أزمّة القلادة؛ فقد جاء بالعجب العجاب، وحقّ له التمثيل بالمثل السائر (كم ترك الأوّل للآخر) وبقول الشاعر:

وإنّي وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوايل

ولا غرو في ذلك فهو من غصن شجرة العلم وينبوع الفضل والفهم، ورئيس الملة وابن رئيسها في الدِّين، أسأل اللّه تعالى تأييده وتسديده. ولمّا كان بتلك المثابة أحببنا إجازته تيمّناً وتبرّكاً بهذه السلسلة الشريفة، فأجزت له. سلّمه اللّه تعالى. أن يروي عنّي كلّ ما صحّ لي عن مشايخي العظام وأساتيدي الأساطين الفخام والفحول الكرام روايته، وكلَّ ما جاز لي إجازته من كتب أصحابنا الأبرار وأعيان فقهائنا الأساطين الأخيار، لا سيّما الكتب الأربع التي عليها المدار في هذه الأعصار، المشتهرة اشتهار الشمس في رابعة النهار للمحمدين الثلاثة الأبرار من (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) و (التهذيب) و(الاستبصار)، والجوامع الثلاث لنوادر الأخبار للمحدثين الثلاثة من (الوافي) و (الوسائل) و(البحار). وأن يروي عنّي جميع مسموعاتي ومقروّاتي ومصنّفاتي سيّما كتابنا الكبير المسمّى (بكنز الأحكام في شرح شرايع الإسلام) الّذي قد برز منه بحمد اللّه تعالى سبع مجلّدات، وأرجو من اللّه ببركة الأئمّة الهداة التوفيق للإتمام بسعادة الإختتام، واضعاً للأشياء مواضعها. وأوصيه بسلوك طريق الاحتياط ليفوز بالنجاة من الصراط، وبملازمة الورع والتقوى ومخالفة النفس وما تهوى، وأن لا يقول على اللّه. جلّ شأنه. إلاّ بعد الاستفراغ التامّ في جميع الأدلّة والأحكام، أسأل اللّه تعالى تأييده وتسديده وهدايته وإرشاده. وأرجو من ذلك الجناب الّذي هو عمدة أولي الألباب وكهف أولي الفضل من الأصحاب أن لا ينساني من الدعوات الخاصّة في الخلوات وأعقاب الصلوات ومظانّ الإجابات، كما إنّي ـ إنشاء اللّه تعالى ـ لا أنساه كذلك.

الرابع: طرق الرواية

ونـذكر رابعـاً: طريـق روايتـي، واقتصـر علـى سـندي عـن اسـتنادي واستادي أدام اللّه ظلّه العالي وأبقى ظلاله المتعالي[1]، راجياً من وليّ التوفيق أن يوفّقني لإفراد رسالة في الإجازات المشتملة على جملة من الإفادات في أحوال العلّماء، كثّر اللّه أمثالهم.

فاعلم: أنّي أروي إجازةً عن الشيخ الكبير كتاب (نهج البلاغة) في خطب أمير المؤمنين عليه السلام، و (الصحيفة السجّادية) في أدعية السيّد الساجدين عليهما أفضل صلوات المصلّين، والكتب الأربعة الّتي عليها المدار (الكافي، والفقيه، والتهذيب، والإستبصار)، والكتب الثلاثة الخاصّة لمتفرّقات الأخبار (الوافي، والوسائل، وبحار الأنوار)، وساير الكتب من الحديث، والأصول، و التفسير، والكلام، وسطح الفقه والاستدلال، واللّغة، والصرف، والنحو، والرجال، ونحو ذلك من مصنّفات الفرقة وعلماء العترة ـ أعلى اللّه مراتبهم في فراديس الجنّة ـ من مشايخه ومجيزيه، سيّما العالم الفاضل الكامل العدل الثقة النقة[2] الباذل، زبدة العرفاء والفقهاء المتكلّمين،

(١) وقد قال في (غاية الآمال): ص ٣٨٣. ظهر ممّا مرّ أن لنا غير طريقي عن الوالد الماجد عن سيّد الأماجد صاحب الرياض عن الآقا وعن العام الأسعد الحاج المولى محمّد النراقي عن والده الماجد شيخ شيخنا الآتي طريقين في الأخبار وإن اتصلا في البين أشرفهما عن شيخي الكبير الثقة النقة العدل الإمامي الضابط المذكور المرتضى المشهور...

(٢) النقة: الفاهم.

نور المجتهدين الأصوليّين، مروّج شريعة سيّد المرسلين، الورع التقي (الحاج ملاّ أحمد الكاشاني النراقي) من مشايخه ومجيزيه.

منهم: والده الماجد أستاذ الأماجد، وشيخه الأعظم وأستاذه[1] الأفخم، الإمام الهمام والبحر القمقام، مكمّل المعارف والعلوم، ومن أذعنت بفضله الخصوم، طود العلم والتحقيق، ومن هو بالتقديم على الكل حقيق، مؤسّس ملّة سيّد البشر ومروّج الملّة في رأس المائة الثالثة عشر، العالم العابد والقائد الزاهد، خاتم المجتهدين، جامع فنون علوم السابقين واللاحقين (المولى محمّد مهدي بن أبي ذر النراقي مولداً، والكاشاني رئاسة ومسكناً، والنجفي إلتجاءاً ومدفناً) ـ تغمده اللّه بغفرانه، وأسكنه بحبوحة جنانه ـ عن مشايخه السبعة السداد الذين هم بمنزلة الكواكب السبع الشداد:

الأوّل: الشيخ المحدّث الكامل والفقيه الدين الفاضل، والهجر العالم العامل (الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني مولداً، والحائري خاتمة ومدفناً)، وصاحب كتاب (الحدائق الناضرة) وغيره من المؤلّفات الفاخرة.

الثاني: الشيخ المجتهد المحقّق، أستاذه[2] المعتمد المدقّق، العالم العريّف والفاضل العطريف، خاتمة الفضلاء والمجتهدين، نادرة العلماء الموحّدين، مجدّد الدِّين والشريعة المبشرة في رأس المائة الحادية عشرة،

---

(١) في المصدر: (وأستاده). والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المصدر: (وأستاده)، والصحيح ما أثبتناه.

وحيد عصره [و] فريد دهره، الشيخ الأعظم والإمام المعظم، بحر الفضائل والمفاخر، المولى والآقا (محمّد باقر البهبهاني نسبة وموطناً، والأصفهاني مولداً، والحائري خاتمة)، قدّس نفسه، وطيّب رمسه.

الثالث: الشيخ المحدّث الفاضل، والفقيه النبيه الكامل، الحبر الأوحدي، الشيخ مهدي بن الشيخ بهاء الدِّين الفتوني العاملي النجفي، طاب ثراه.

الرابع: المولى الفقيه الديّن التقي المولى محمّد جعفر البيدگلي الكاشاني قُدِّسَ سِرُّه.

الخامس: العالم العلم العلاّمة، والفاضل الحبر الفهّامة، أعجوبة الدهر، نادرة العصر المولى محمّد إسماعيل بن محمّد حسين المازندراني أصلاً، والأصبهاني الخاجوئي مسكناً، أسكنه اللّه الجنان.

السادس: الشيخ الفاضل الكامل، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، الحبر الألمعي (المولى محمّد مهدي الهرندي الأصفهاني)، روّح روحه.

السابع: الشيخ النحرير المحقّق، والفقيه الجامع المدقّق، علاّمة الزمان ووحيد الأوان، الحاج الشيخ محمّد بن الحاج محمّد زمان الكاشاني أصلاً ومولداً، و الأصبهاني رياسةً ومسكناً، والنجفي التجاءاً و مدفناً، أفاض اللّه عليه شآبيب الرّحمة.

ومنهم: أستاذه الأعظم وشيخه المعظّم، البحر المتلاطم الأمواج، الّذي

ملأ ذكر مفاخره جميع الفجاج، طود العلم الباذخ وسنام الفضل الشامخ، ذو النور الباهر، والفضل الظاهر، والنسب الطاهر، والحسب الزاهر، صاحب المقام الرفيع، والشأن المنيع، الإمام الهمام، مروّج شرع سيّد الأنام، الّذي لسان القلم في تعداد فضائله كالّ، وكلّ خاطر في مسلك مراتبه محبوس في سجن الكلال، العالم العابد والشاهد الزاهد، الألمعيّ اللوذعيّ الأوحديّ، سيّدنا ومولانا (السيّد محمّد مهدي بن السيّد مرتضى بن السيّد محمّد الطباطبائي الحسني الحسيني الحايري مولداً، والنجفي مسكناً ومدفناً، الشهير ببحر العلوم)، أفاض اللّه عليه شآبيب الغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان عن مشايخه الخمسة: (الشيخ يوسف) و (الآقا محمّد باقر البهبهاني) و (الشيخ محمّد مهدي الفتوني) المذكورين، والسيّد الجليل (السيّد حسين القزويني) والمولى النبيل (المولى عبد النبي القزويني أصلاً، واليزدي مسكناً).

ومنهم: العالم العلم العلاّم، والمجتهد الكامل الفهّام، جامع شرفي العلم والعبادة، وحاوي منقبتي الحسب ونسب السيادة، العالم العامل والأستاذ[1] الكامل، السيّد السناد والركن العماد، شمس فلك معاني الفقه والأصول، قطب دائرة فلك الدالّ والمدلول، النور الجليّ الأمير (السيّد علي بن المير محمّد علي) ابن أخت وأستاذه[2] الآقا البهبهاني وصهره، كاظمي المولد،

(١) في المصدر: (والأستاد)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المصدر: (أستاده)، والصحيح ما أثبتناه.

حائري المسكن والمدفن، صاحب الشرح الكبير المسمّى بـ (رياض المسائل)، قدّس اللّه تربته، ورفع في جنان الخلد رتبته، عن خاله (العلاّمة البهبهاني)، ولي إجازة عن الوالد الماجد ـ قدّس سرّه ـ عنه بلا واسطة.

ومنهم: الشيخ الفقيه والعالم النبيه، السيّد الجليل والعالم العامل النبيل، المحقّق الفاضل والمحدّث الباذل، المتحلّي بالأخلاق الرضيّة والنعوت المرضيّة، الهادي المهتدي (الآقا ميرزا مهدي بن أبي القاسم الموسوي الشهرستاني مولداً، والحائري رئاسة و مدفنا)، عن مشايخه (الشيخ يوسف)، و(الآقا محمّد باقر)، و (الشيخ مهدي الفتوني)، المذكورين بشمّة من ألقابهم.

ومنهم: الشيخ المعظم والأوحدي المكرّم، المجتهد الكامل والبارع الفاضل، البحر النحرير، الأجلّ، والعالم الفقيه الأكمل، شيخنا وشيخ الشيوخ (الشيخ جعفر النجفي مسكناً ومدفناً) طاب روحه وكثر فتوحه، عن الآقا وبحر العلوم المذكورين.

ثمّ لنذكر طرق المشايخ السبعة، بل التسعة بإلحاق (السيّد حسين، والشيخ عبد النبي القزوينيين) من مشايخ بحر العلوم نوّر اللّه روحه، لمولانا الحاج (الملاّ مهدي) رحمه الله، بأسانيدهم المتّصلة المذكورة في إجازاتهم الطويلة ينتهي أكثرها إلى الإمام الأعظم والشيخ الأفخم، رئيس الملّة المحقّة، شيخ الطائفة الناجية (الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي)، عن مشايخه إلى الإمام عليه السلام، وينتهي بعضها إلى شيخ الإسلام والمسلمين،

الوحيد الفريد (الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان) طاب ثراه، وبعضها إلى (الشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي) النزيل بالرّي. لاتصال سلسلة السند نذكر هنا أحضر طرق المشايخ السبعة وشيخي بحر العلوم إلى مشايخ الثلاثة، وأقربها وأعلاها بإسقاط الأوصاف للاختصار ولوضوح جلالتهم راجياً من اللّه تعالى التوفيق لإفراد الرسالة المشار إليها، فنقول بعون اللّه مالك العقول:

أما الشيخ يوسفرحمه الله: فمن طرقه إلى الشيخ الطوسي عن (الملاّ رفيعا الجيلاني محمّد بن فرخ) المجاور بالمشهد الرضوي، عن (المجلسي محمّد باقر بن محمّد تقى رحمه الله)، عن والده، عن الشيخ (أبي البركات الواعظ الأصبهاني)، عن (المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي)، عن (ابن المؤذن الجزيني شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود)، عن ولد الشهيد الأوّل (الشيخ علي)، عن والده الشهيد (محمّد بن محمّد بن مكّي العاملي)، عن (ابن نما الشيخ جلال الدين الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هبة اللّه ابن نما)، عن أبيه (الشيخ أحمد بن نجيب الدين) المذكور، عن(محمّد بن إدريس العجلي الحلّي) صاحب (السرائر)، عن خاله (الشيخ حسن أبي علي بن الشيخ الطوسيرحمه الله)، عن أبيه الشيخ.

ومن طرقه إلى الشيخ المفيد ما يرويه بإسناده عن (ابن نما) المذكور، عن (المحقّق الأوّل نجم الدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد)، عن (السيّد فخار بن معد الموسوي الحائري)، عن (شاذان بن

جبرئيل القمي)، عن الشيخ (أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد بن أحمد الدرويسي)، عن المفيد رحمه الله.

ومن طرقه إلى الصدوق: ما يرويه بإسناده عن الدرويسي المذكور، عن أبيه، عن الصدوق رحمه الله.

وأمّا الآقا البهبهاني، فمن طرقه: ما يرويه عن والده، عن المجلسي بطرقه إلى المشايخ الثلاثة، وقد ذكرنا طريقاً منه.

وأمّا الشيخ مهدي الفتوني، فمن طرقه: ما يرويه عن شيخه وابن عمّه رئيس المحدّثين الشريف المولى (أبي الحسن بن محمّد طاهر الفتوني العاملي) المجاور بالنجف الأشرف المدرّس فيه، من شيخه المجلسي بطرقه.

ومثله (المولى محمّد جعفر البيدگلي).

وأمّا المولى إسماعيل الخاجوئي: فهو يروي عن شيخه الفاضل والنحرير الكامل (الشيخ حسين بن الشيخ محمّد الماحوزي)، عن شيخه علاّمة الزمان (الشيخ سليمان بن عبد اللّه الماحوزي)، عن المجلسي بطرقه.

وأمّا المولى مهدي الهرندي، فمن طرقه: ما يرويه عن السيّد الجليل والفقيه النبيل (الآمير محمّد حسين بن الأمير محمّد صالح الخاتون آبادي) ابن بنت المجلسي، عن جدّه المجلسي بطرقه.

وأمّا الحاج الشيخ محمّد، فمن طرقه: ما يرويه عن العالم البهيّ النقيّ (مولانا محمّد قاسم بن محمّد رضا الطبرسي)، عن المجلسي.

وأمّا السيّد حسين والمولى عبد النبـيّ، فهمـا يرويـان عـن النحريـر (السيّد إبراهيم والد السيّد حسين) المذكور، عن المجلسي.

ولي طريق أعلى عـن شـيخي المرتضـى الأنصـاري، عـن الثقـة الفقيـه المعمّر (السيّد حسين بن السيّد عبد الكريم بن السيّد جواد بن السيّد عبد اللّه بـن السـيّد نـور الـدِّين بـن السـيّد نعمـة[1] اللّـه الجزائـري). والسـيّد حسـين المذكور على ما أخبرني به (السيّد محمّد علي بن السيّد عبد اللّـه بـن السـيّد علي أكبر بن السيّد نور الدِّين) المذكور، كان من أجلّة العلماء العبّاد الزهّـاد الساعين في ترويج الـدِّين والمسـاجد والجماعـات، تـوفي فـي حـدود سـنة (١٢٦٠) ستين بعد المأتين والألـف فـي بلـدة الكـاظمين، ودفـن فـي الدكّـة الخامسة خلف الرواق في الإيوان الشرقي، عن جدّه السيّد جواد، عـن جـدّه السيّد نور الدِّين، عن والده الماجد الجزائري، عن (السيد هاشم الأحسائي)، عن (الشيخ محمّد الحرفوشي)، عن (علي بن عثمـان أبـي الـدنيا)، عـن أميـر المؤمنين عليه السلام والأئمّـة عليهم السلام، إلـى صـاحب الـدار عليه السلام، وعـن مصـنّفي كتـب العربية، كالشـيخ عبـد القـاهر، والسـكّاكي، والتفتـازاني، وكتـب النحـو عـن أهلها، وغير ذلك من الكتب المتعارفة.

الحمد للّه الّذي هدانا لهذا وما كنّـا لنتهـدي لـولا أن هـدانا اللّـه، اللّهـم اجعلني عبـداً شـكوراً، بمحمّـد وعلـي وفاطمـة والحسـن والحسـين والأئمّـة

(١) في المصدر: (نعمت)، والصحيح ما أثبتناه.

والأولياء؛ آمين يا ربّ العالمين[1].

فقد ذكر المؤلف موجز حياته وتتلمذه على مشايخه الذين سمّى بعضهم واكتفى بالإشارة بالتتلمذ عند بعض العلماء ولم يورد أسماءهم، فمن مشايخه الذين أورد أسماءهم هم:

١ ـ والده الماجد الشيخ محمد جعفر الأسترابادي المتوفى عام (١٢٦٣هـ).

٢ ـ الشيخ محمد حسن النجفي، صاحب (الجواهر) المتوفى في عام (١٢٦٦هـ).

٣ ـ الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الانصاري، المتوفى في عام (١٢٨٤هـ).

٤ ـ الشيخ محسن بن محمد الخنفر النجفي،المتوفى ١٢٧٠هـ.

٥ ـ الشيخ مشكور بن محمد بن صقر الحولاوي الجزائري النجفي المتوفى عام (١٢٧١هـ).

كما ذكر طرقه في الرواية لاسيما الكتب الحديثية المشهورة.

تلامذته

لم تذكر التراجم بعنوان واضح تلامذته وقد تتبعنا كثيراً كلمات من

(١) انظر: ميراث حديث شيعه، الأشكوري: ج٣، ص ٣٥٧ ـ ٣٨٤، تحت عنوان: (زندكي نامه خود نوشت شيخ علي شريعتمدار).

ترجم له ولكن لم نعثر على أثر. نعم، ذكروا من تلامذته ولده الشيخ محمد رضا بن علي بن محمد جعفر بن سيف الدين شريعتمدار الأسترابادي الطهراني وهو من أعلام طهران النابهين، له مؤلفات كثيرة، وقد تتلمذ على يد والده الشيخ علي الأسترابادي.

مخطوطة: (الدُّرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام)

لم يالُ العالم الجليل الشيخ علي بن محمد جعفر الأسترابادي رحمه الله جهداً في بيان كنوز آيات الرحمن وإظهار مكنون أسرارها ولطائفها ودقائقها في مصنَّفه الموسوم بـ (الدُّرر الأيتام)، باذلاً جهده فيما قلَّ فيه التأليف والتصنيف، وقد تتبع فيه أقوال كبار العلماء ومن كتب في هذا الفن منهم، مع تحقيق لأقوالهم وتنقيح لآراءهم، شارحاً بعض المطالب التي خلت منها مصنَّفات آيات الأحكام.

والنسخة المحقَّقة الماثلة هي نسخة الأصل الفريدة واليتيمة وقد كتبت بخطّ مؤلفها، والموجودة في مكتبة السيد شهاب الدِّين المرعشي النجفي رحمه الله في مدينة قم المقدسة، والتي تحمل الرقم(٣٨٧٧) والمذكورة في فهرسها ج١٠، ص ٢٦٣ .

شرع في تأليفها ـ كما عن بعض المقالات المنشورة باللغة الفارسية في الشبكة العنكبوتية ـ في ثمانية من شهر شعبان عام ١٢٦٨هـ[1].

(١) انظر: موقع (كنسرسيوم محتواي ملي) باللغة الفارسية.

أولها: (الحمد لله الذي أنزل الفرقان مجمع بيان البحرين، كشّافاً لأسرار التنزيل فجعله منهج الصادقين).

آخرها: (وتوهّم صيرورة القبيح بالذات حسناً بالعرض غير وجيه، لعدم تصوّر الحسن العرضي في هذا المقام).

وقد انتهج المؤلف في هذا السِفر تفسير آيات الأحكام واستظهار معانيها بشرح مختصر جامع للمعاني والمضامين، محلّلاً بعض المفردات القرآنية لغة واصطلاحاً للتوصل إلى المفرادات القرآنية، ومستعيناً أحياناً بسبب نزول الآيات في بيان بعض المعاني المستوحاة من ظواهر القرآن بمعيّة بعض المقدمات، وشارحاً للآيات في أغلب الأحيان بطريقة مزجية من النص القرآني والشرح.

وقد اعتضد استدلاله بما روي عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، مضافاً إلى ذلك استعان على فهم الآيات بجملة من العلوم المقدميّة كعلم اللغة، والأصول، والفقه، والفلسفة، والتفسير، والحديث.

وقد وصف المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب منهجه في تفسير الآيات قائلاً: (فهذا أنموذج تفسير آيات الأحكام ومنتخب الدُّرر الأيتام، جمعته تذكرة لي ولأُولي الأفهام، وتبصرة لمَن استبصر من الطلاب الأعلام، وأودعت فيه ـ أحياناً ـ رموزاً خفيّة، وكنوزاً مخفيّة بالإشارات الطرفية لا بإيجازٍ مخلّ، وشرحت فيه عقد الآيات، وأوضحت فيه مجملات الكلمات، وبيّنت فيه وجوه

الإشارات لا بإطنابٍ مملّ، فراعيت فيه ترتيب الفقه بنحوٍ جميل)[1].

ويأتي الكتاب الماثل ضمن سلسلة متواصلة للمدوّنات عبر القرون في إنضاج فقه آيات الأحكام على أيدي كبار الفقهاء والأعلام الذين أثْروا هذه العلوم بما جادت يراعهم المباركة فكان من البرّ بهم والأداء لحقّهم إحياء تراثهم ونشرها؛ لتسهم هذه النتاجات في بناء الفقه القرآني المعتضد بالروايات الشريفة الواردة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله في مصنَّفه هذا على أهم ما سطّرته أنامل فحول العلماء السابقين في الفقه والتفسير مرجّحاً لبعض آراءهم، ومتبنّياً لبعض أقوالهم، وشارحاً لما غاب عنهم، ومضيفاً لما خفي عليهم. كلُّ ذلك يكشف عن غزارة علمه وتضلّعه في مختلف العلوم العقلية والنقلية كما هو واضح لمن تتبع أحواله ووقف على مقاله.

ونحن بحسب التقصّي والتتبع لمظانّ كلماته وجدنا تقارباً كبيراً بين متبنياته وآراءه وبين آراء الشيخ الطوسي رحمه الله في (التبيان في تفسير القرآن)، والشيخ الطبرسي رحمه الله في (تفسير مجمع البيان)، والشيخ الراوندي رحمه الله في (فقه القرآن)، والمحقق الأردبيلي رحمه الله في (زبدة البيان)، والمقداد السيوري رحمه الله في (كنز العرفان)، وغيرها من الكتب والمراجع المستفاد منها في تفسير آيات الأحكام، ولعل بعض ما ذهب إليه كان من باب توارد الأفكار، ولبيان أهمية الاستفادة من

(١) مقدمة كتاب الدُرر الأيتام.

تلك الآثار، فلله درّه وعلى الله أجره..

ويعدّ الكتاب من الكتب المهمّة في هذا المجال، خصوصاً وإن المؤلف تابع المحقق الأردبيلي في (زبدة البيان) في كثير من الأبواب قولاً وشكلاً ـ خصوصاً في ترتيب النصف الثاني من الكتاب ـ مما يكشف عن شدّة تأثره بآراءه.

وقد اعتمد المؤلف على إحدى طريقتين متبعتين في تصنيف فقه القرآن، إحداهما: ترتيب الكتاب حسب الأبواب الفقهية المتداولة بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب القضاء والشهادات على غرار المصنَّفات الفقهية مع اختلاف بسيط. وثانيهما: ترتيب الكتاب حسب ترتيب السور القرآنية.

والطريقة الأولى بطبيعتها تأخذ صبغة استدلالية فقهية، بخلاف الطريقة الثانية التي تميل عادة إلى المنهج التفسيري، وهي المعتمد عليها في هذا المصنَّف.

منهجنا في التحقيق:

اتبعنا عدّة خطوات منهجية في تحقيق هذا المخطوط، وذلك وفق المراحل الآتية:

١ ـ رصد الكتب الخطيّة في المكتبات العامة والخاصة والألكترونية والفهارس المطبوعة التي تعنى بالكتب المخطوطة، وتم استحصال مجموعة كبيرة من الكتب القرآنية المخطوطة، والتي سيجد الكثير منها الطريق إلى النور بعونه تعالى، ومن هذه المخطوطات هي: (الدّرر الأيتام في أنموذج

تفسير آيات الأحكام)، ولايخفى صعوبة عملية الرصد والمتابعة والتقصّي وما تتطلبه من استنزاف للوقت.

٢ ـ صفّ حروف المخطوطة ومقابلتها بعد ذلك، وقد قمنا بعملية مقابلة المخطوطة لمرتين؛ لتفادي حصول الأخطاء والاشتباه قدر الإمكان، كما تم مقابلتها ثالثة أثناء التحقيق لضبط بعض العبارات والكلمات المتعسّر قراءتها؛ لامتزاج حروفها إثر تقارب الكلمات، أو مماسّة بعض العبارات لبعض الرطوبات. ثم تمّ تقطيع النص حسب علامات الترقيم والإملاء المتداولة والمعمول بها، وتصحيح بعض الأخطاء الإملائية لما فيها من العجمة الظاهرة.

٣ ـ تخريج الآيات القرآنية وضبطها في بعض الأحيان لحصول السهو في نقلها، وفرز الآيات التي أوردها المصنف بشكل مزجي بحيث توحي أنها آية واحدة، وقد اتبعنا ذكر السورة ورقم الآية كطريقة في ضبطها.

٤ ــ تخريج الأحاديث الشريفة المروّية عن أهل البيت عليهم السلام من مصادرها المعتبرة وقد اعتمدنا على أقدم المصادر الحديثية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام مع تصحيح لبعض المتون المنقولة بمراجعة المصادر الموثوقة.

٥ ـ تخريج النصوص المقتبسة من بعض التفاسير والمصنَّفات في فقه القرآن، أو المعاجم اللّغوية، أو سائر الكتب ذات الصلة.

٦ ـ توضيح بعض المصطلحات المبهمة، الأصولية، أو الفقهية، أو التفسيرية، أو اللغوية إن وجدت.

٧ ـ إكمال بعض النصوص المقتبسة من الآيات والأحاديث في متن

المخطوطة من مصادرها؛ لاختصار المصنّف لها.

٨ ـ وضع ترقيمات وعلامات متداولة كمعقوفين للإضافات، أو لضبط النص، أو لترقيم الآيات؛ لتناسق العلامات واستقامة سياق الكلام مع الإشارة إلى ذلك في الهامش في بعضها وعدم الإشارة في كثير منها، خصوصاً عند تقارب التصحيح كما في الثلث الأخير من الكتاب.

٩ـ تصحيح المتن من الأخطاء والإشارة إليه بمعقوفين للخروج بنص سالم وصحيح من الأخطاء مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

١٠ ـ ترجمة أحوال الشخصيات التي وردت أسماءهم في هذا المصنَّف، وقد توسعنا في ترجمة الشخصيات القرآنية المهمة لصلتها بموضوع الكتاب.

١١ ـ تدقيق نصوص المخطوطة والتعليقات التي أوردناها والتصحيحات، بعد إنهاء عملية التحقيق والمراجعة النهائية.

١٢ ـ اعتمدنا في تحقيق المخطوطة على المصادر المثبتة في مكتبة أهل البيت عليهم السلام في القرص المدمج، الإصدار الثاني، ونادراً ما رجعنا إلى بعض المصادر الموجودة في الشبكة العنكبوتية؛ وذلك لعدم توفر المصدر في المكتبات العامة وعلى الأقراص المدمجة.

١٣ ـ هناك اختصارات للمؤلف اعتمد عليها في هذا السِفر، سنشير إليها مع مضامينها، وقد كتبنا المضامين المشيرة إليها كاملة في المتن دون الإشارة إلى الاختصارات بعد التنويه عليها هنا، وهي كالآتي:

مط = مطلقاً.

ره = رحمه الله.

ايض = أيضاً.

ص = صلى الله عليه وآله

تع = تعالى.

وظ = والظاهر.

آه = الآية.

الص = الصادق عليه السلام.

ق = القاموس المحيط.

التحدّيات والصعوبات:

هناك الكثير من الصعوبات التي واجهتنا عند تحقيق المخطوطة سواء في طبيعة العمل أو في المخطوطة نفسها، وبحمد الله وفضله تمكّنا من تجاوز التحدّيات بتظافر الجهود والعمل المستمر والمثابرة، رغم قلّة الإمكانات المتاحة وقلّة الكوادر المستعان بها، إلا أننا استطعنا أن نقدّم نتاجاً علمياً من تراث علمائنا الأبرار الذين نافحوا وجاهدوا وسهروا الليالي من أجل تدوين هذه المصنَّفات لإثراء المكتبات الإسلامية ولتطوير العلم والمعرفة والنهوض بالأمة إلى ما فيه أودها وصلاحها، ولا تقاس هذه الأتعاب بتلك.

ومن تلك العقبات التي لاحظناها في المخطوط المحقَّق، هي:

١ ـ رداءة الخط وصعوبة قراءة مفردات المخطوطة.

٢ ـ وجود شبه اسقاطات كمسح بعض الحروف من كلمة، أو امتزاج حرف بآخر، أو جملة بأخرى.

٣ ـ وجود عجمة في سياق الكلام، إذ المؤلف رحمه الله ينحدر إلى أصول فارسية، وحيث لم تكن للمخطوطة نسخة ثانية حسب التقصّي والتتبع الطويل لنقابل نسخة الأصل في توضيح بعض المبهمات، اضطرنا ذلك إلى المراجعة والتفحّص وجمع القرائن لقراءة بعض الكلمات.

٤ ـ عدم وجود نسق موحّد فنّي في تدوين المخطوطة وفق أسس كتابة البحث العلمي، وقد حاولنا توحيد الترقيمات والعلامات.

٥ ـ استخدام المصطلحات الخاصة بالمؤلف والتي لا وجود لها في مظانها، وهي مصطلحات انتزاعية من مضامين كلامه.

٦ ـ اختصار الكثير من الكتب والأبواب الفقهية والاكتفاء بذكر الآيات فيها، كما في النصف الثاني من المصنَّف معوّلاً في إملاء الفراغات على تفرّغه واتّساع وقته، وقد أشار في ترجمته إلى ذلك، فقد صرّح قائلاً: (وبالجملة؛ فالمناسب أن نذكر أسماء الكتب التي صنّفتها تامّة وناقصة أرجو من اللّه تعالى توفيق إتمامها)[1].

وهذه الفراغات تتوافق كمّاً مع حجم التعليقات الواردة في كتاب (زبدة

(١) انظر: ميراث حديث شيعه، الأشكوري: ج٣، ص ٣٥٧ ـ ٣٨٤، تحت عنوان: (زندگي نامه خود نوشتشيخ علي شريعتمدار).

البيان) للمحقق الأردبيلي المعاصر للمصنّف. وكان بإمكاننا ملء تلك الفراغات بعد مراجعة المصادر المعتمدة لدى المؤلف والمآخذ التي ابتنى عليها هذا المصنَّف ولكن لتفادي التصرّف في المخطوطة وخشية الخروج عن منهج المؤلف أحياناً في التعليقات الخاصة به أعرضنا عن ذلك، مكتفين بما ذكره رحمه الله بما فيه نفع لمطالعيه وغاية لطالبيه.

وأخيراً، نتقدم بالشكر الوافر لسماحة الحجة المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة الشيخ عبد المهدي الكربلائي(حفظه الله) على رعايته الكاملة لعموم مشاريع العتبة المقدسة ولعنايته الخاصة بإحياء تراث علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام القرآنية وغيرها، نسأل المولى القدير أن يخصّه بألطافه وأن يزيد في توفيقاته.

كما نتقدم بالامتنان الكبير لدار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدّسة ولمسؤولها سماحة الشيخ حسن المنصوري (دامت توفيقاته) على متابعته واهتمامه الكبير لإنجاح العمل القرآني وإتاحته الفرصة لنا بشرف تحقيق هذا المخطوط، مبتهلين إلى الله تعالى أن يبدد خطاه ويزيده توفيقاً.

وشكرٌ خاص لكلّ من ساهم في إنجاز هذا الكتاب شكلاً ومضموناً، وأخصّ بالذكر أعضاء القسم العلمي والفني في دار القرآن الكريم ـ فرع قم: الشيخ يوسف العلي، والأستاذ نجم الأسدي، على ما قدّموه من جهود في تقطيع وتدقيق نصوص المخطوطة في المراحل الأولية منها والمتوسطة، وشكرٌ للشيخ مرتضى السعد والشيخ سجاد لوفي على مقابلة المخطوطة ومراجعتها،

والشكر موصول إلى الأخوين العزيزين الأستاذ علي سعدون كاظم، ورحمن قاسم محمد على طباعة المخطوطة وإخراجها. جعل الله تعالى ذلك في ميزان حسناتهم وزادهم توفيقاً وسداداً، وشكرٌ إلى إدارة دار القرآن فرع قم على رعايتهم لهذا المشروع المبارك.

راجين أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوة موفقة لإحياء تراث السلف الصالح ورافداً من روافد العلم والمعرفة والرقي، وخدمة للقرآن الكريم ونشراً لمعارفه وعلومه وترويجاً للدِّين والمذهب،سائلين المولى سبحانه أن يعفو عن الكثير ويتقبل اليسير من أعمالنا وينظر إليها بكرمه ولطفه ومرضاته، وقد قصدناه ﴿**بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾[1].

كما نلتمس العذر من المحققين والمطالعين إن وجدوا هفوة أو كبوة من سهو القلم أو لقلة الإنتباه آملين تزويدنا بمقترحاتهم ونظراتهم السديدة، ولنعم ما قاله عماد الدين محمد بن حامد الأصفهاني (متوفى ٥٧٩هـ)[2]: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غد: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكن يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص

(١) سورة يوسف: ٨٨.

(٢) وقيل: هو رسالة أرسلها عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصفهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، القسطنطيني: ج١، ص ١٤.

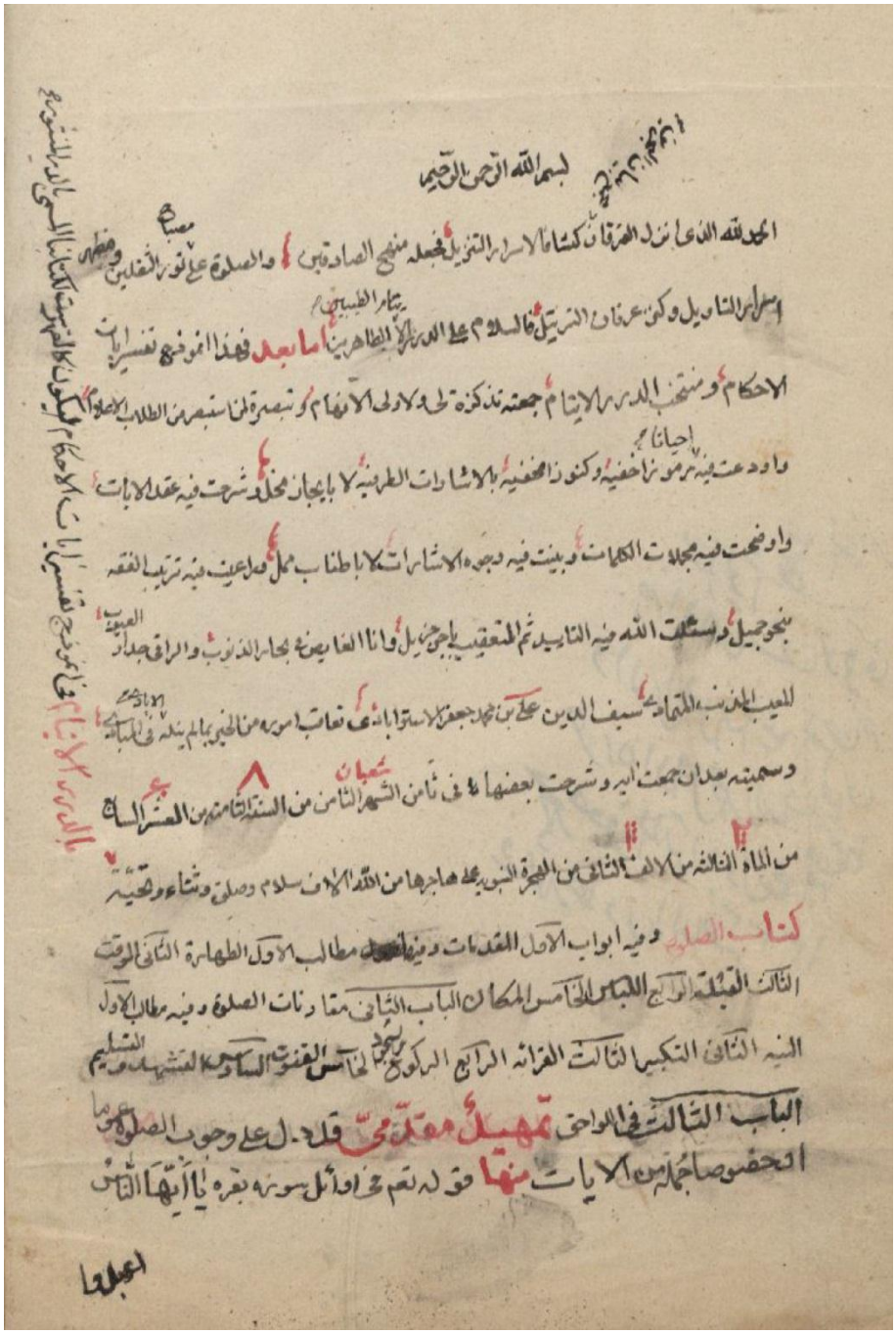
على جملة البشر).

تم تحرير مقدمة تحقيق كتاب (الدّرر الأيتام) من جوار السيدة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، في السابع عشر من شهر ربيع الثاني عام ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثون من الهجرة النبوية المشرفة(١٧/ ربيع الثاني /١٤٣٨هـ) بيد المتشرّف بتحقيق هذا السِفر والراجي عفو ربه:

ضياء بلاسم سعدون

القسم العلمي

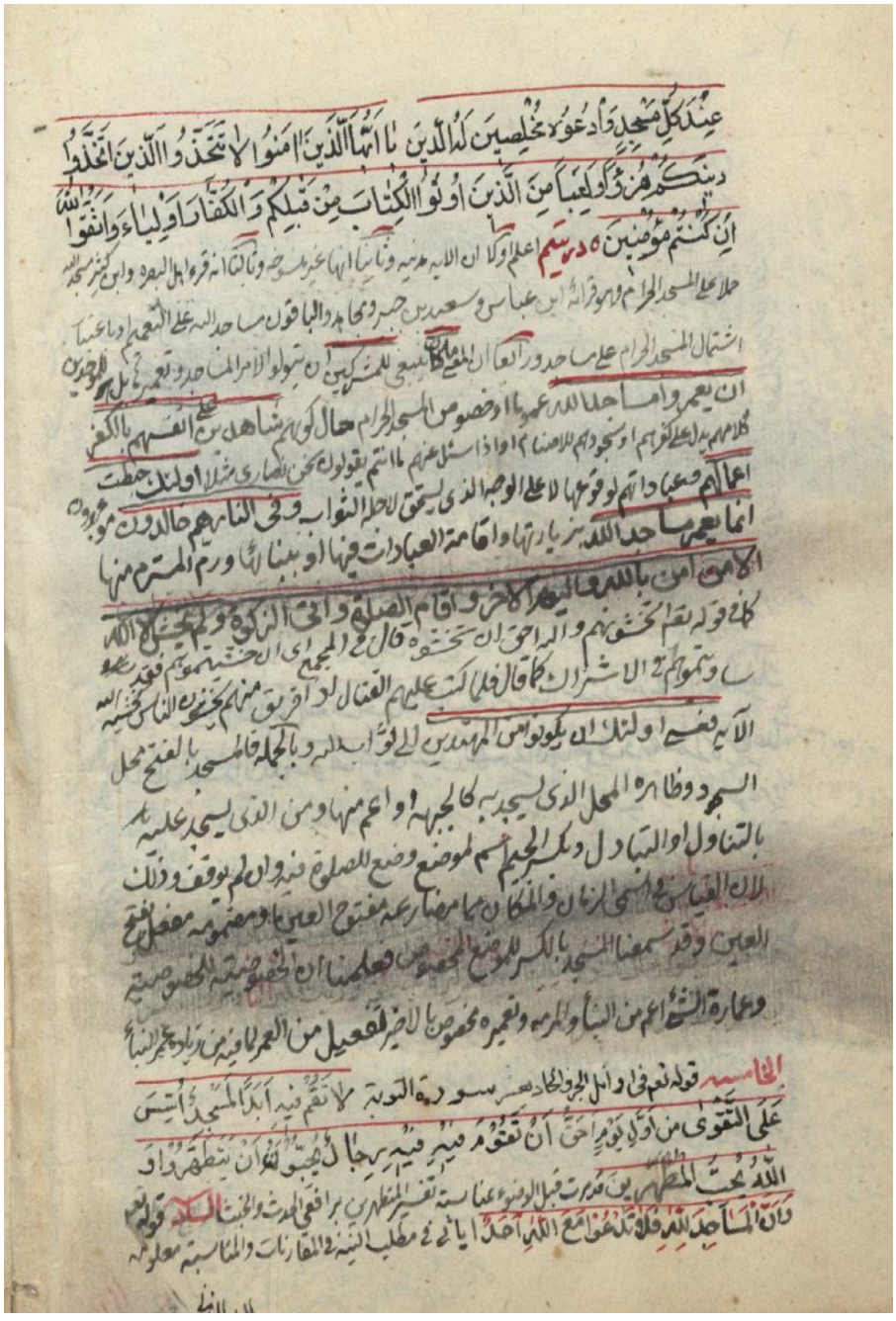
دار القرآن الكريم / قم المقدسة.



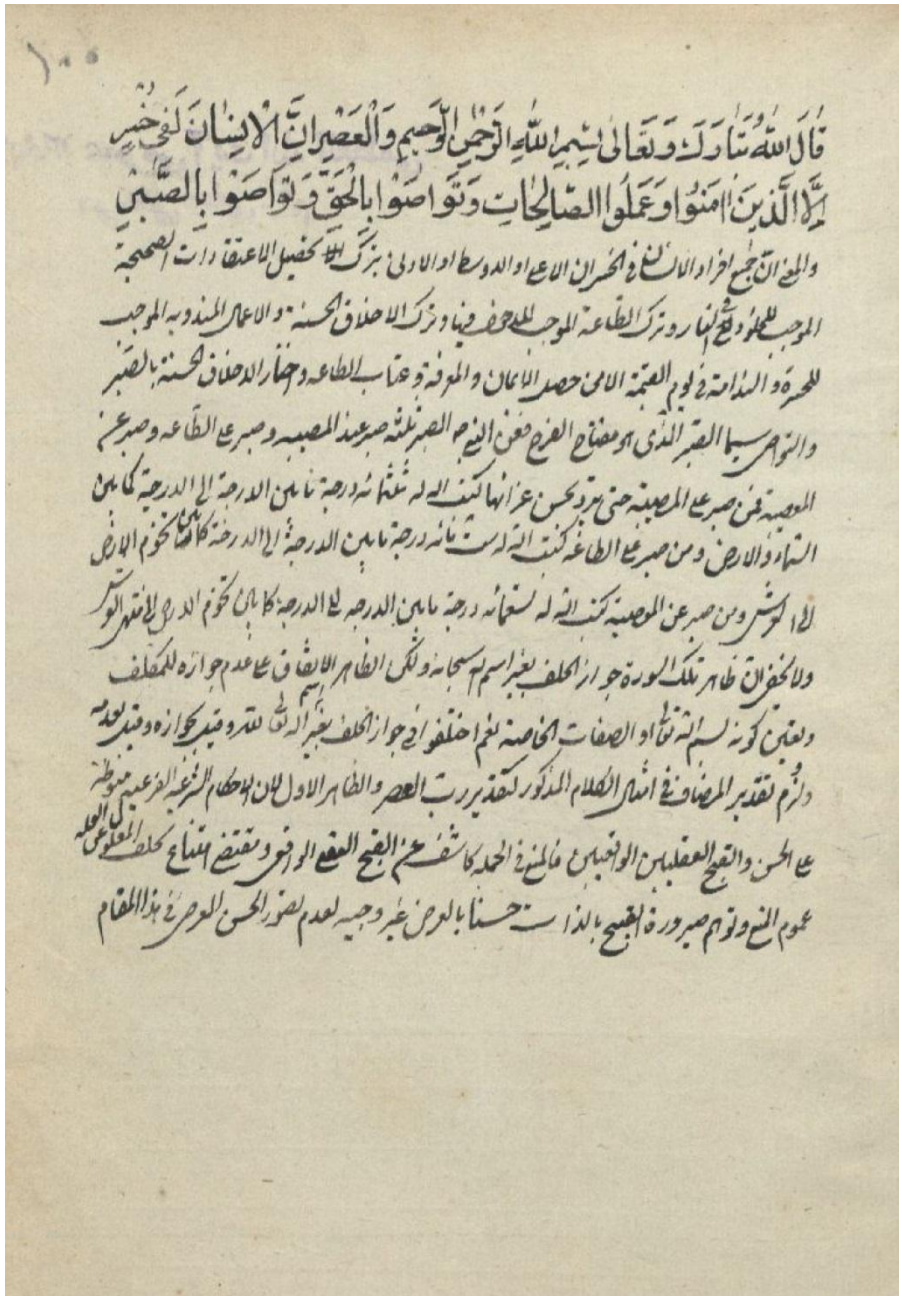
نموذج من المخطوطة



نموذج من المخطوطة



نموذج من المخطوطة



نموذج من المخطوطة

الدُّرر الأيتام

في

أنموذج تفسير آيات الأحكام

تأليف

الشيخ علي بن محمد جعفر

الشريعتمدار الأسترابادي

كتاب الطّهارة ـ كتاب الصّلاة ـ كتاب الصّوم ـ كتاب الزّكاة ـ كتاب الخمس ـ كتاب الحج ـ كتاب الجهاد ـ كتاب الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر ـ كتاب النّذر ـ كتاب العهد ـ كتاب اليمين ـ كتاب العتق ـ كتاب الكتابة ـ كتاب الوقف، والسكنى، والصدقة، والهبة ـ كتاب الكفّارات ـ كتاب الدّين، وفيه: الرهان، والضمان، والصلح، والوكالة ـ كتاب المكاسب ـ كتاب البيع ـ كتاب الرّهن ـ كتاب الضّمان ـ كتاب الصّلح ـ كتاب الوكالة ـ كتاب العقود ـ كتاب الإجارة ـ كتاب الشّركة ـ كتاب المضاربة ـ كتاب الأبضاع ـ كتاب الإيداع ـ كتاب العارية ـ كتاب السّبق والرّماية ـ كتاب الشّفعة ـ كتاب اللقطة ـ كتاب الغصب ـ كتاب الإقرار ـ كتاب الوصيّة ـ كتاب النّكاح ـ كتاب الطّلاق ـ كتاب الخلع، والمباراة ـ كتاب الظّهار ـ كتاب الإيلاء ـ كتاب اللّعان ـ كتاب المطاعم والمشارب ـ كتاب الحدود ـ كتاب الجنايات ـ كتاب المواريث ـ كتاب القضاء والشهادات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، مجمع بيان البحرين، كشّافاً لأسرار التنزيل، فجعله منهج الصادقين، والصلاة على مصباح نور الثقلين، ومظهر أسرار التأويل، وكنز عرفان الترتيل، فالسلام على الدُّرر الأيتام الطيّبين الطّاهرين.

أمّا بعد؛ فهذا أنموذج تفسير آيات الأحكام ومنتخب الدُّرر الأيتام، جمعته تذكرة لي ولأُولي الأفهام، وتبصرة لمَن استبصر من الطلاب الأعلام، وأودعت فيه ـ أحياناً ـ رموزاً خفيّة، وكنوزاً مخفيّة بالإشارات الطرفية لا بإيجازٍ مخلّ، وشرحت فيه عقد الآيات، وأوضحت فيه مجملات الكلمات، وبيّنت فيه وجوه الإشارات لا بإطنابٍ مملّ، فراعيت فيه ترتيب الفقه بنحوٍ جميل، وسألت الله فيه التأييد ثمّ التعقيب بأجرٍ جزيلٍ، وأنا الغايص في بحار الذنوب، والراقي جدار العيوب، المعيب المذنب المتمادي سيف الدِّين علي بن محمد جعفر الأسترابادي، فعاقِب أموره من الخير بما لم ينله الأيادي في المبادي، وسمّيته بعد أن جمعت آيه وشرحت بعضها في ثامن شعبان؛ الشهر الثامن من السنة الثامنة من العشر السابع من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها من الله آلاف سلامٍ وصلاةٍ وثناءٍ وتحيّة: بـ(**الدُّرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام**)؛ ليكون كالفهرست لكتابنا المسمّى بـ(**الدّر المنثور**)[1].

---

(١) لم نعثر للمؤلف على الكتاب المذكور بهذا الإسم، ولعلّه أراد به «نثر الدُّرر الأيتام...» فعبّر بما يحكي عن معناه، ويشهد لذلك ما أثبته أهل الفهارس بأنّ الكتاب الماثل مختصر لكتابه «نثر الدُّرر الأيتام...»، حيث قال صاحب الذريعة: «(الدُّرر الأيتام) أنموذج في تفسير آيات الأحكام أيضاً للشيخ علي شريعتمدار؛ قال في (غاية الآمال): إنّه مستخرج من الكتاب المبسوط الموسوم بـ(نثر الدُّرر الأيتام)». الذريعة: ج ٨ ص١١٩ رقم الترجمة: ٤٤٢.

كتاب الصلاة

وفيه أبواب:

[**الباب**] **الأوّل:** المقدّمات، وفيها مطالب:

الأوّل: الطّهارة.

الثاني: الوقت.

الثالث: القبلة.

الرابع: اللباس.

الخامس: المكان.

الباب الثاني: مقارنات الصلاة، وفيه مطالب:

الأوّل: النيّة.

الثاني: التكبير.

الثالث: القراءة.

الرابع: الركوع والسجود.

الخامس: القنوت.

السادس: التشهّد والتسليم.

الباب الثالث: في اللواحق.

تمهيد مقدّمي:

قد دلّ على وجوب الصلاة عموماً أو خصوصاً جملة من الآيات؛ منها: قوله تعالى في أوائل سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

[١] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مبتدأة غير مسبوقة بسببٍ من أسباب النزول ظاهراً.

وثانياً: إنّه لم نجد اختلافاً في قراءتها.

وثالثاً: إنّها غير منسوخة.

ورابعاً: إنّ أفعال الله المتعلّقة بإيجاد الممكنات أقسام: الإنشاء، والإبداع، والصنع، والتكوين، ويطلق على جميعها: الخلق والإيجاد.

وخامساً: إنّ الخطاب عام للكفّار أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة[2]، حيث قال: (بأنّ الكفّار مكلّفون بالأصول دون الفروع)[3]. وهو اجتهاد منه في مقابلة النص من السنّة والكتاب، ومخالفة منه لمثل هذا الخطاب؛ إذ المتبادر منه الطاعة في الفروع. [وإن] تنزّلنا، لكنّه لا أقل من الشيوع.

---

(١) سورة البقرة: ٢١.

(٢) النعمان بن ثابت، أبو حنيفة التيملي الكوفي، الفقيه المعروف، رئيس مذهب الحنفية وإمامهم، ولد سنة ٨٠ هـ، وقيل: غير ذلك، ومات سنة ١٥٠ هـ. وقد عدّه الطوسي في (رجاله) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. انظر: رجال الطوسي، الطوسي: ص٣١٥.
و(قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء). الأعلام، الزركلي: ج ٨، ص٣٦.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدّر المختار، ابن عابدين: ج٣، ص٢٦٦.

[وإن] تنزّلنا، لكنّه لا أقل من التواطي، ويؤيّده ما روي عن ابن عباس[1]

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمّة لبانة بنت الحرث بن الحزن أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله. يعرف بحَبر الأمة، كان فقيهاً ومفسِّراً، روى عنه الصحابة والتابعين.
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وآله وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشر. وذلك قبل خروج بني هاشم من الشعب، وهم محصورون فيه. وقيل: ولد قبل الهجرة بسنتين. انظر: ذخائر العقبى، الطبري: ص٢٢٦.
واختلف في سنة وفاته فقيل: مات في سنة ٦٥. وقيل: ٩٨. وقيل: ٨٩ انظر: تاريخ بغداد، البغدادي: ج١، ص١٨٧.
عدّه الشيخ فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وآله تارة، وتارة في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وثالثة في أصحاب الإمام الحسين عليه السلام. انظر: الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص ٤٢ و٧٠ و١٠٣.
وفي (الخلاصة) للعلامة: (عبد الله بن العباس، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، كان محبّاً لعلي عليه السلام، وتلميذه، حاله في الجلالة والإخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام، أشهر من أن يخفى. وقد ذكر الكشي أحاديث تتضمن قدحاً فيه! وهو أجل من ذلك). خلاصة الأقوال، الحلي:ص١٩٠.
وفي (رجال ابن داود): (حاله أعظم من أن يشار إليه في الفضل والجلالة ومحبة أمير المؤمنين عليه السلام وانقياده إلى قوله). رجال ابن داود، الحلي: ص١٢١.
وقد روى الكشي روايات في ذمه ومدحه، وعلق السيد الخوئي قدس سره في (معجمه) على روايات المدح قائلاً: (هذا والأخبار المروية في كتب السير والروايات الدالة على مدح ابن عباس وملازمته لعلي ومن بعده الحسن والحسين عليهم السلام كثيرة، وقد ذكر المحدّث المجلسي رحمه الله مقداراً كثيراً منها في أبواب مختلفة من كتابه البحار، من أراد الاطلاع عليها فليراجع سفينة البحار في مادة (عبس). ونحن وإن لم نظفر برواية صحيحة مادحة، وجميع ما رأيناه من الروايات في إسنادها ضعف، إلا أن استفاضتها أغنتنا عن النظر في إسنادها، فمن المطمأن به صدور بعض هذه الروايات عن المعصومين إجمالاً). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١١، ص٢٥٠.
وقال في روايات الذم التي نقلها الكشي أيضاً: (والمتحصّل مما ذكرنا: إن عبد الله بن عباس كان جليل القدر، مدافعاً عن أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام، كما ذكره العلامة وابن داود). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١١، ص٢٥٦.

والحسن[1]: من أنّ ما في القرآن من: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، فإنّه نزل بمكّة، وما فيه من: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ﴾، فإنّه نزل بالمدينة[2].

وسادساً: أنّها سالمة عمّا يعارضها.

ومنها: قوله تعالى في أواسط البقرة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتُواْ ٱلزَّكوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

[٢] درٌّ يتيم:

اعلم أوّلاً: إنّها مبتدأة غير منسوخة، لا اختلاف وجدناه في قراءتها[4].

وثانياً: إنّ قوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: تجدوا ثوابه، أو تجدوه مكتوباً، فيه دلالة على أنّ ثواب الطاعات لا حبط لها كما لايخفى، ويأتي في الزكاة آيات تقارنها بالصلاة على مفاد ما

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأُمّه خيرة مولاة أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة. الثقات، ابن حبان: ج٤، ص١٢٣.
ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج٢، ص٧٢.
عدّه الكشي من الزهاد الثمانية، بقوله: (والحسن كان يلقي أهل كل فرقة بما يهوون ويتصنّع للرياسة، وكان رئيس القدرية). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٣١٥.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص١٢٢. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي: ج١، ص٢٥٢. زبدة التفاسير، الكاشاني: ج١، ص٨١. أنوار التنزيل، البيضاوي: ج١، ص٥٤. البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ج١، ص١٨٩.

(٣) سورة البقرة: ١١٠.

(٤) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

روي عن عبد الله بن عمر[1] عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تقبل الصلاة إلاّ بالزكاة»[2]. رواها الطبرسي[3] في آخر الحج.

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وروى الحديث عنه، جاء في ترجمته في (أُسد الغابة): (أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه).

وقال فيه أيضاً: (توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر). أُسد الغابة، ابن الأثير: ج٣، ص٢٢٧ و ٢٣٠.

ولم يبايع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كما ذكر ابن حجر: (وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنّه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس). فتح الباري، ابن حجر: ج٥، ص١٨.

وقال أيضاً: (ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه...) فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص١٦٨.

(٢) مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٧٤. تفسير نور الثقلين، الحويزي: ج٣، ص٥٢٦. تفسير السمعاني، السمعاني: ج٣، ص٤٥٩ عن ابن مسعود.

(٣) هو الشيخ الإمام أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، من أعلام القرن السادس عشر، ومن كبار علماء الطائفة ومفسريهم، له تفسير مشهور يسمى بـ (تفسير مجمع البيان)، وله مصنفات وتفاسير أخرى، منها: (جوامع الجامع) وهو المعبّر عنه بـ (الوسيط في التفسير)، وله تفسير (الوجيزة) وغيرها، والأول أكثر شهرة وإليه يستند العلماء والمفسرون من بعده.

ولد في سنة (٤٧٠ هـ)، وانتقل في آخر عمره إلى مدينة سبزوار سنة(٥٢٣ هـ)، وتوفي فيها ليلة عيد الأضحى سنة (٥٤٨ هـ)، ثم حمل جثمانه الطاهرة إلى مدينة مشهد المقدسة، ودفن في مقبرة بجوار الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام. انظر:موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٦، ص ٢٢٥.

ترجم له السيد التفريشي في (نقد الرجال)، فقال: (أمين الدين أبو علي الطبرسي، ثقة، فاضل، ديّن، عين، من أجلّاء هذه الطائفة، له تصانيف حسنة، منها: كتاب (مجمع البيان في تفسير القرآن) عشر مجلدات، و(الوسيط في التفسير) أربع مجلدات، و(الوجيز) مجلدة. ﷺ

ومنها: قوله تعالى في أواسط آخر أحزاب الجزء الثاني: ﴿**حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ والصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾[1].

ومنها: قوله تعالى أواخر الجزء السادس عشر: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَك بالصَّـلَوٰةِ**

انتقل رحمه الله من المشهد المقدس الرضوي على ساكنه من الصلوات أفضلها ومن التحيات أكملها إلى سبزوار في شهور سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة، وانتقل بها إلى دار الخلود ليلة النحر سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، رضي الله عنه وأرضاه). نقد الرجال، التفريشي: ج٤، ص١٩.

وفي (فهرست منتجب الدين) لابن بابويه: (ثقة، فاضل، ديّن، عين، له تصانيف منها (مجمع البيان في تفسير القرآن) عشر مجلدات، (الوسيط في التفسير) أربع مجلدات، (الوجيز) مجلدة، (إعلام الورى بأعلام الهدى) مجلدتان (تاج المواليد) (الآداب الدينية للخزانة العينية) (غنية العابد ومنية الزاهد)، شاهدته وقرأت بعضها عليه). فهرست منتجب الدين، بن بابويه: ص ٩٧.

وفي (معالم العلماء) لابن شهر آشوب: (الشيخ أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المفسر، الفقيه، الجليل، صاحب (تفسير مجمع البيان) الذي عكف عليه المفسرون). معالم العلماء، إبن شهر آشوب: ص ١٤.

وفي (أمل الآمل) للحر العاملي: (كان فاضلاً، محدثاً، له كتاب (مكارم الأخلاق)، وينسب إليه أيضاً كتاب (جامع الأخبار)، وربما ينسب إلى محمد بن محمد الشعيري، لكن بين النسختين تفاوت). أمل الآمل، الحر العاملي: ج٢، ص ٧٥.

وفي (الأعلام) للزركلي: (الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أمين الدين، أبو علي: مفسِّر، محقق، لغوي. من أجلاّء الإمامية. نسبته إلى طبرستان. له (مجمع البيان في تفسير القرآن) و(الفرقان) مجلدان، و(جوامع الجامع) في التفسير أيضاً. ومن كتبه (تاج المواليد) و(غنية العابد) و(مختصر الكشاف) و (إعلام الورى بأعلام الهدى)). الأعلام، الزركلي: ج٥، ص ١٤٨.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

﴿وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُك وَٱلْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

ومنها: قوله تعالى في سورة المؤمنون الجزء الثامن عشر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2].

ومنها: قوله تعالى في أوائل آخر أحزاب الجزء السادس: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَٰلِك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[3].

ومنها: قوله تعالى في أوّل آخر أحزاب الجزء السابع: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ وَهُوَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[4].

ومنها: قوله تعالى في أواسط آخر أحزاب الجزء الثالث عشر: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ﴾[5].

ومنها: قوله تعالى في أواخر ثالث أحزاب الجزء السابع عشر: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ﴾[7].

ومنها: قريب منه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ

(١) سورة طه: ١٣٢.
(٢) سورة المؤمنون: ١ ـ ٢.
(٣) سورة المائدة: ٥٨.
(٤) سورة الأنعام: ٧١ ـ ٧٢.
(٥) سورة إبراهيم: ٣١.
(٦) سورة الحج: ٣٤.
(٧) سورة الحج: ٣٥.

ٱلصَّلوٰةَ...﴾[1] الآية.

ومنها: آخر السورة والجزء: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلوٰةَ...﴾[2] الآية.

ومنها: أوائل رابع أحزاب الجزء الثامن عشر: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلوٰةَ...﴾[3] الآية.

ومنها آخر الجزء العشرين: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكرِ...﴾[4] الآية.

ومنها: في أوائل ثاني أحزاب الجزء الحادي والعشرين: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلوٰةَ وَلَا تَكونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكينَ﴾[5].

ومنها: في أوّل آخر أحزاب الجزء الثاني والعشرين: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلوٰةَ﴾[6].

ومنها: قريب منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كتَابَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلوٰةَ...﴾[7] الآية. إلى غير ذلك ممّا لايخفى على مَن تصفّح الصفحات والسطور.

(١) سورة الحج: ٤١.
(٢) سورة الحج: ٧٨.
(٣) سورة النور: ٥٦.
(٤) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٥) سورة الروم: ٣١.
(٦) سورة فاطر: ١٨.
(٧) سورة فاطر: ٢٩.

تمهيد

اللفظ إن لم يحتمل غير معناه فهو النصّ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]. وإن احتمل مرجوحاً فهو الظاهر[2]، وهو بالنسبة إلى المعنى المرجوح مؤوّل[3]، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[4]، وإن تساوى الإحتمالان فهو: المجمل[5]، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[6] في احتمالي أقبل وأدبر.

والجامع بين النصّ والظاهر هو: المحكم[7]، وبين المجمل والمؤوّل هو: المتشابه[8]؛ والمحكم حجّة في الفروع سواء كان نصّاً أو ظاهراً.

---

(١) سورة الإخلاص: ١.

(٢) اللفظ الظاهر: هو أن يكون للّفظ معنيان أو معانٍ وظهوره في أحدهما أرجح من الآخر.

(٣) المؤوّل: هو اللفظ الدال على المعنى المرجوح للفظ، فيكون عكس المعنى الظاهر. انظر: المعتبر، المحقق الحلي: ج١، ص٢٨.

(٤) سورة طه: ٥.

(٥) المجمل: اللفظ الدال على معنيين بشكل متساوٍ. انظر: تفسير الرازي: ج٧، ص١٨٠.

(٦) سورة التكوير: ١٧.

(٧) المحكم: هو الجامع لترجيحي النص والظاهر، اذ يشتركان بالترجيح، غاية الأمر أن النص راجح بلا احتمال للمعنى الآخر، والظاهر راجح مع احتمال المعنى الآخر. والقدر المشترك من الترجيح في النص والظاهر هو المحكم. انظر: تفسير الرازي، الرازي: ج٧، ص١٨٠.

(٨) المتشابه: هو اللفظ الذي لا يمكن ترجيح أحد المعاني فيه، وهو الجامع بين المجمل والمؤول لعدم وجود ترجيح فيها. وهذا القسم للفظ ذهب إليه الفخر الرازي. وهناك اتجاهات أخرى في تفسير المحكم والمتشابه، وقد أورد الطوسي في (التبيان) خمسة أقوال في تفسيرها، وذكر غيره أكثر من ذلك. انظر: تفسير الرازي، الرازي: ج٧، ص١٨٠. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٩٤.

وأمّا الأصول، فالمعتبر فيها النصّ. والمتشابه لا حجيّة فيه إلاّ بعد البيان، فيسمّى مبيّناً[1].

والدال على المهيّة ـ لا بقيد الوحدة والكثرة ـ مطلق[2]، وبقيد الوحدة المعيّنة عَلَم، وغير المعيّنة نكرة[3]، وبقيد الكثرة المحصورة اسم العدد، وغير المحصورة عام[4]، إن كان شاملاً لكلّ فردٍ[5]، وإلاّ فجمع منكر[6]، والعام[7] إن أخرج بعض أفراده فمخصّص، والمطلق[8] مقيّد.

---

(١) المبيّن: هو اللفظ الذي اتضح المراد منه وعرفت دلالته ولو على نحو الظن، فيشمل النصّ والظاهر. انظر: مجمع المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن: ج٣، ص٢٠٧.

(٢) المراد بذلك: اللفظ الدال على المهيّة وهي الطبيعة الكلية، كقولنا (رجل) دال على الطبيعة (الرجولة) المطلقة لا بشرط شيء من الوحدة والكثرة.

(٣) أي: أن اللفظ الدال على المهيّة تارة يلحظ لابشرط الوحدة والكثرة، وتارة يلحظ مع الوحدة بعينها، فيكون علماً، وبدون لحاظ الوحدة يكون نكرة، وهو أحد الآراء في تفسير أسماء الأجناس.

(٤) أي: اللفظ الدال على المهيّة إذا لوحظت فيه خصوصية الكثرة المحصورة، فهو اسم العدد، وإن لوحظت فيه الكثرة غير المحصورة، فهو العام.

(٥) أراد به الجمع الاستغراقي إذا لوحظ في الحكم مصاديق العموم، وإن الحكم متوجه إلى كل فرد من أفراد العام.

(٦) أراد به العموم البدلي، فإن الاستيعاب والعموم للأفراد في النكرة استيعاب بدلي يتحقق العموم بتحقق فرد منه.

(٧) العام: هو اللفظ الذي له صلاحية الانطباق على أفراده وضعاً، فخروج بعض أفراده بدليل هو المسمى بالمخصّص. انظر: معارج الأصول، المحقق الحلي: ص٨١.

(٨) هو اللفظ الدال على الماهية والطبيعة من دون لحاظ خصوصية فيها، كلفظ الإنسان، وتقييد اللفظ المطلق هو المسمى بالمقيّد، كتقييد الرقبة بالإيمان في قولنا: اعتق رقبة مؤمنة. ويفترق المطلق عن العام أن دلالة المطلق على الشمولية لأفراده بواسطة مقدمات الحكمة، أي:

الباب الأوّل: في مقدّمات الصلاة

وفيه مطالب خمسة:

[المطلب] الأوّل: الطهارة:

وهي لغةً: النزاهة، قال الله تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾[1].

وشرعاً: استعمال طَهورٍ مشروط[2] بالنيّة، واستعمالها في إزالة الخبث وزواله وعدمه مجاز؛ إذ الإعدام والإنعدام والعدم بمعزل عن الوجوديات.

قال الله تعالى في أواسط ثاني أحزاب الجزء السادس: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3].

[٣] درٌّ يتيم:

أطبق المفسِّرون على أنّ معناه: ما يريد بما فرض عليكم إذا قمتم إلى الصلاة من الوضوء، وعند الجنابة من الغسل، وعند تعذّر استعمال الماء، بل تعسّره إلاّ فيما ثبت وجوب ارتكابه؛ كالشراء بأعلى القيم على الوجه

تلحظ الشمولية من خلال ملاحظة أن المتكلم في مقام البيان. وأن مراده جديّ ولم يلحظ أي خصوصية في بيان الطبيعة، بينما دلالة العام على الشمولية بواسطة أدواة العموم مثل: (كل). انظر: قوانين الأصول، القمي: ص٢٢٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ص١٦٤. أصول الفقه، المظفر: ج١، ص٢٢٥.

(١) سورة آل عمران: ٤٢.

(٢) في النسخة المخطوطة وردت: (المشروط).

(٣) سورة المائدة: ٦.

المشروح في محلّه من التيمّم ليلزمكم في الدِّين ضيقاً. ويستفاد منه أصالة عدم الحرج شرعاً، وفيه فصول:

فصلٌ: في المياه وطهوريّتها:

وفيه آيتان:

أولاهما[1]: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**إِذ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن ٱلسَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ**﴾[2].

[٤] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية لا نسخ فيها ولا اختلاف في قراءتها[3].

وثانياً: إنّها نزلت بالمدينة بعد غزوة بدر حيث أقبلت عِير قريش من الشام وفيها تجارة عظيمة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله لنهبهم، وبلغ الخبر أهل مكّة فخرجوا إلى بدر، ومعهم أبو جهل ـ وهو[4] ماء كانت العرب تجتمع عليه في كلّ سنة يوماً لسوقهم ـ ونزل الكفّار على الماء والمسلمون في كثيب أعفر[5] تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وكانوا مضطربين من جهة قلّة عددهم وكثرة عدوّهم، وغلب عليهم النوم واحتلم أكثرهم، فتمثّل لهم

(١) في النسخة المخطوطة: (اوليهما).

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) في النسخة المخطوطة وردت برسم آخر: (قرائتها).

(٤) يعني: بئر بدر.

(٥) أي: ذو لونين الحمرة والبياض. مجمع البحرين، الطريحي: ج٣، ص٤٠٩.

الشيطان ووسوس إليهم، فقال: كيف تُنصرون وقد غلب الكفّار على الماء وأنتم تصلّون مجنبين وتزعمون أنّكم أولياء الله؟! فأشفقوا، فمطر الله عليهم حتى جرى الوادي، واتخذوا الحياض على عدوته، وسقوا الركاب، واغتسلوا، وتلبّد الرمل[1] حتى يثبت عليه أقدامهم للحرب، واطمأنوا وزال وسواسهم[2].

وثالثاً: إنّ مدلولها المطابقي إنشاء المنّة على العباد بإنزال الماء السماوي المطهِّر عن الحدث والخبث نظراً إلى حذف المتعلّق، أو شأن النزول حيث احتاجوا إلى رفعهما جميعاً في مثل احتلامهم، أو الإجماع المركّب[3]، أو تحقيق المناط[4] بسبب استفادة علّيّة رفع الحاجة لإنزال الماء وعدم [وجود] علّة أخرى من الكلام، أو بتنقيح المناط باستفادة [القيود] الوجودية من الداخل، و[القيود] العدمية من الخارج، أو كون الحكم محمولاً على الطبيعة عند كون التنوين للتمكّن لا التنكير[5]، وكون قيد السماوية بيانياً لا

(١) تلبّد الرمل أي: تجمّع ولصق بعضه ببعض. ولبد الشيء من باب تعب: لصق، وكلّ شيء ألصقته بشيء إلصاقاً نعماً فقد لبّدته. مجمع البحرين، الطريحي: ج٣، ص١٤٠. مادة (لبد).

(٢) انظر: تفسير جوامع الجامع، الطبرسي: ج ٢، ص١٠. بحار الأنوار، المجلسي: ج١٦، ص٤٥٣.

(٣) الإجماع المركّب: هو استبعاد قول ثالث في المسألة، فإذا كان الإجماع في المسألة على قولين فالذهاب إلى قول ثالث هو تحقق للإجماع المركّب وهو قول باطل عند الأكثر. انظر: قوانين الأصول، القمي: ص٣٧٨. المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي: ص٦٥.

(٤) هي تحقيق العلّة في الفروع. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن: ج١، ص٤٤٣.

(٥) التنوين عند النحاة من علامات الإسم، ومن أهمّ أقسامه: تنوين تمكين، وتنوين تنكير، ويراد بالأول التنوين الذي يلحق الأسماء المعربة، وبالثاني التنوين الذي يلحق الأسماء المبنية للتفريق بين المعرفة والنكرة، والتنوين بالأصل لا يلحق الأسماء المبنية والأسماء الممنوعة من الصرف، نعم يلحق بالأسماء المبنية لإرادة التنكير والإبهام في الأسماء

احترازياً[1]، وبالالتزام تدلّ على طهارة الماء مطلقاً، أو خصوص السماوي، أو خصوص المورد[2]، والعموم أنسب بالإمتنان إلاّ أنّ مثله لايستند إليه، فلو منعنا استفادة الطّهارة والمطهّرية من الآية لمطلق ماء السماء فمياه الأرض تبقى بالمنع أحرى، وإن سلّمنا عمومها فيه، فتجري فيها أيضاً، إمّا بمثل ما مرّ، أو بما قد يدّعى من دلالة الكتاب والسنّة على أنّ مياه الأرض من السماء، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ**﴾[3].

فعن تفسير القمّي: هي الأنهار والعيون والآبار[4]؛ نظراً إلى إفادة الجمع المحلّى العموم.

وفيه: إنّ الآية غير صريحة، وتفسير القمّي لو سُلّم دلالته لم نرَ حجّيته[5]

المبنية، ويسمى تنوين التمكين؛ لاختصاص تنوين التنكير بالأسماء المبنية. انظر: مغني اللّبيب، الأنصاري: ج٢، ص٣٤٠.

ولم يستخدم الأصوليون هذا الاصطلاح بمعناه النحوي في الأصول وإنما أرادوا من تنوين التمكين معنى الجنس، بحيث يشمل النكرات أيضاً، أي: بما يدل على الطبيعة من دون قيد الوحدة أو الكثرة.

(١) أي: أن الماء الذي صفته نازل من السماء طاهر ومطهر، لا أن الماء المطهر والطاهر هو النازل من السماء، فالنزول من السماء ليس قيداً يحترز به عن عدم مطهرية غيره.

(٢) أي: التطهير بالماء النازل من السماء في يوم بدر فقط.

(٣) سورة المؤمنون: ١٨.

(٤) تفسير القمّي، القمّي: ج٢، ص٩١.

(٥) القمي هو: علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمّي، صاحب التفسير المعروف بتفسير القمّي، من أعلام القرن الرابع الهجري، شيخ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، روى عنه الكليني، وترجم له أكثر علماء الرجال وعدّوه من الثقاة الأجلّاء ومن أكابر علماء

الشيعة وفقهائهم ومفسّريهم، عاصر أبا محمد الحسن العسكري عليه السلام وبقي إلى سنة ٣٠٧هـ، ولم تحدّد التراجم سنة وفاته.

ولتسليط الضوء على ترجمة القمّي وتفسيره يقع الحديث في ثلاثة محاور:

المحور الأول: في ترجمته:

ذكرنا شطراً منها، وذكره النجاشي في (رجاله)، فقال: (علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمّي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً وأضرّ في وسط عمره. وله كتاب (التفسير)، كتاب (الناسخ والمنسوخ)، كتاب(قرب الإسناد)، كتاب (الشرائع)، كتاب (الحيض)، كتاب (التوحيد والشرك)، كتاب (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام)، كتاب (المغازي)، كتاب(الأنبياء)، (رسالة في معنى هشام ويونس)، (جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال)، كتاب يعرف بـ (المشذّر)، والله أعلم أنّه مضاف إليه. أخبرنا محمد بن محمد وغيره، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله، قال: كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه). فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٢٦٠.

وترجم له الطوسي في (الفهرست) قائلاً: (علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي. له كتب، منها: كتاب (التفسير)، وكتاب (الناسخ والمنسوخ)، وكتاب (المغازي)، وكتاب(الشرائع)، (قرب الإسناد)، وزاد ابن النديم كتاب (المناقب)، وكتاب (اختيار القرآن ورواياته). أخبرنا بجميعها جماعة عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم. وأخبرنا بذلك الشيخ المفيد رحمه الله، عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، إلاّ حديثاً واحداً استثناه من كتاب (الشرايع) في تحريم لحم البعير، وقال: لا أرويه؛ لأنّه محال. وروى أيضاً حديث تزويج المأمون أم الفضل من أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام. رويناه بالإسناد الأول). الفهرست، الطوسي: ص١٥٣.

وفي (معجم رجال الحديث) للسيد الخوئي قدس سره، قال: (وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً؛ ففي بعضها عبّر بعلي عن أبيه، وفي كثير منها علي بن إبراهيم عن أبيه، وفي بعضها علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه..). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١٢، ص٢١٣.

وفي (كامل الزيارات) لابن قولويه: (علي بن إبراهيم أحد مشايخ الشيعة في أوآخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وكان من مشايخ الكليني، وقد أكثر في الكافي الرواية عنه، حتى بلغ روايته عنه (٧٠٦٨) مورداً، وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ (٧١٤٠) مورداً). كامل الزيارات، ابن قولويه: ص٢٦.

فلا كلام في وثاقته وأنّه عينٌ، معتمدٌ، ثبتٌ، من معاصري الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وروى عنه الأجلاء من أصحابنا.

المحور الثاني: امتيازات تفسير علي بن إبراهيم القمي.

لتفسير القمّي امتيازات فريدة ندر وجودها في غيره لو سلّم من الآفات في سنده ومتنه. وذلك لأسباب منها:

أوّلاً: يعتبر من التفاسير الروائية التي فسّرت الآيات بالأثر إلاّ في بعض التعليقات، لاسيّما وأنّه من أعلام القرن الثالث، وقد أدرك الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وعاصر الغيبة الصغرى، فيعدّ التفسير من أقدم التفاسير الشيعية.

ثانياً: إنّ التفسير مؤلّف في زمن الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وهو العصر الذي وجّه الأئمة عليهم السلام أصحابهم فيه إلى التأليف والتصنيف، وكان أصحابهم يعرضون بعضها على الأئمة عليهم السلام.

ثالثاً: إنه يعتبر دورة متكاملة من التفسير بالمأثور من أول القرآن إلى آخره، وأنه اشتمل على ذكر المعارف الدينية عموماً.

رابعاً: إن التفسير المذكور يعتبر من أقدم التفاسير التي تعرضت للبطون القرآنية والتأويل، فهو تفسير تطبيقي للآيات على بعض المصاديق.

وهذه الامتيازات يمكن التعويل عليها لو سلّم التفسير من الآفات التي سوف نتطرق إليها في هذه الترجمة.

المحور الثالث: تفسير علي بن إبراهيم القمي.

للشيخ علي بن إبراهيم القمّي تفسير يسمّى بـ (التفسير) أو (تفسير القمّي) كما أشير إليه في ترجمته. وقد استظهر بعضهم ـ وهو الحر العاملي في (وسائل الشيعة): ج٣٠، ص٣٠٢، ونسب إلى إبن قولويه في (كامل الزيارات): ص٣٧، والسيد الخوئي ذهب إلى توثيق من ورد في أسناد تفسير القمّي إلاّ إذا ابتلي بمعارض، ذكر ذلك في (معجم رجال الحديث): ج١، ص٤٩ ـ

من مقدمة التفسير توثيق مَن ورد في أسناد تفسير علي بن إبراهيم؛ حيث قال في مقدمة تفسيره: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهى إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم ولا يقبل عمل إلاّ بهم). تفسير القمّي، القمي: ج١، ص٤.

ولو صحّ ما استفاده الأعلام من عبارته لحكمنا على (٢٦٠) رجلاً بالتوثيق بعد أن كانوا في عداد الضعفاء، فيكون مجموع الرجال الثقاة الذين وردوا في أسانيد القمّي سبعمائة وخمسة وعشرين راوٍ ثقة. على ما ذكره الشيخ مسلم الداوري في كتابه (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق): ج١، ص٢٧٦.

والملاحَظ: إنّ التفسير المذكور نقل روايات عن الضعفاء، ومن اختلفت فيهم أقوال الرجاليين، وروى عن المهملين، والمجاهيل، كأبي جميلة المفضل بن صالح، وعلي بن حسان الهاشمي، والحسن بن علي بن أبي حمزة، وأحمد بن هلال، وإسماعيل بن يسار الهاشمي، ومحمد بن الفضيل، وغيرهم.

هذا وغيره، يكشف عن اختصاص الشهادة على فرض ثبوتها بمشايخه والثقاة الذين روى عنهم بالمباشرة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ أغلب رواياته في التفسير عن أبيه، وعن أحمد بن إدريس، ممّا يثبت أنه نقل عن ثقاة في الجملة.

مضافاً إلى ذلك، إنّ التفسير الموجود بأيدينا لا نجزم بنسبته إلى علي بن إبراهيم القمي؛ لوجود قرائن، بل أدلة على وجود غير رواياته فيه، ما يجعل اعتبار التفسير محلّ إشكال أيضاً.

ومن أهم الإشكالات حول تفسيره هو: نسبة التفسير كلّه إلى علي بن إبراهيم بن هاشم القمي وحده، وهو محل تأمّل. وذلك: إن من تتبع التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم يجده ملفّقاً من إملائين:

أحدهما: ما أملاه علي بن إبراهيم القمي على تلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام.

وثانيهما: ما أملاه الإمام الباقر عليه السلام على تلميذه أبي الجارود، ونقله أبو الفضل العباس بسنده المنتهي إلى زياد بن المنذر أبي الجارود. ومبدأ الإملاء الثاني في التفسير المذكور من سورة آل عمران: ٤٥.

وأحياناً ينقل في مطاوي التفسير عن علي بن إبراهيم، وأخرى عن أبي الجارود مما يعزّز الأمر المشار إليه.

مضافاً إلى رواية جامع هذا التفسير عن بعضٍ من المشايخ لم يرو عنهم علي بن إبراهيم القمي.
علاوة على ذلك، إن أبا الفضل العباس يعتبر من المجاهيل الذين لم ترد ترجمة لهم في الكتب الرجالية. نعم، ترجم له في كتب الأنساب على ما أفاده صاحب الذريعة حيث قال: (نعم، العباس هذا مذكور في عامة كتب الأنساب، مسلّم عند النسابين). الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج٤، ص٣٠٧.
ولم نتعرّف على هوية راوي تفسير القمي الذي ابتدأ التفسير بقوله: (حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم). تفسير علي بن إبراهيم، القمي: ج١، ص ٢٧.
هذا، وما ورد في بعض مضامينه محلّ تأملٍ، بل إشكال.
ومما ينبغي الإشارة إليه إن التفسير المنسوب للقمي والمتداول بأيدينا لا يمكن الجزم بأنه نفسه الذي كان بيد القمي رحمه الله، حيث لا تلازم بين ثبوت تفسيرٍ للقمي وبين أن تكون النسخة المتداولة اليوم هي نفس تلك النسخة. فمع غياب القطع والتواتر والاطمئنان بنسبة التفسير إليه كيف يطمئن بالنسخة المتداولة أن تكون هي التفسير نفسها؟
فالمطلوب إثبات النسخة المتداولة بالإسناد ـ ولا قطع ولا إطمئنان ولا تواتر ـ للتثبت من صحة مقدار ما نُسب إليه، وإلاّ لم يكن للنسخة المتداولة اعتبار، خصوصاً مع وجود فارق زمني بين نسخة الأصل وبين ما وصل إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل، كما لا اعتبار للإطمئنان الشخصي الحاصل لهما؛ إذ مقتضاه حصوله بحقهما فقط، فقد جاء في كتاب (پژوهشي در تفسير قمي) لمؤلفه بوران ميرزائي: ص ٧٤ إشارة إلى وجود (٦٢) نسخة خطيّة لتفسير القمي، وإن أقدم هذه النسخ يعود إلى القرن التاسع الهجري (٨٧٢)، فيكون الفاصل بين أقدم النسخ وبين نسخة الأصل ما يقارب الستة قرون، وأنى لنا بإثبات المطابقة بينهما واستبعاد الوضع والإضافة والحذف، مع الأخذ بنظر الاعتبار إشكالية التلفيق فيه.
وما يزيد المسألة إشكالاً إن صاحب البحار نقل روايات تفسير القمي عنه، فكيف وصلت النسخة إليه مع أن الفارق بينهما ما يناهز الثمانية قرون؟ وليس هناك طريق استند إليه إلاّ الوجادة التي هي أضعف طرق تحمّل الرواية ـ الوجادة: (أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً، مرويَّ إنسانٍ بخطه، معاصر له أو غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الواجد، ولا له إجازة منه، ولا نحوها. فيقول: (وجدت). أو (قرأت بخط فلان). أو (في كتاب فلان بخطه:

مضافاً إلى ما قد دلّ من الأخبار على كون البحر المحيط ونحوه قبل السماء[1]، وقول الحكماء من استقلال كرة الماء[1].

حدثنا فلان)، ويسوق باقي الأسناد والمتن.أو يقول: (وجدت بخط فلان عن فلان). الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني: ص٢٩٨.

وأن أوّل طبعة للتفسير كانت عام ١٣١٣ هـ حجرية على ما ذكره آقا بزرك الطهراني في الذريعة:ج٤، ص٣٠٢.

وعليه، لا يمكن نسبة جميع الكتاب إلى علي بن إبراهيم القمي، وإنما ينسب إليه في أفضل الأحوال ما رواه أبو الفضل العباس عن علي بن إبراهيم نفسه منتهياً إلى الإمام، لا ما رواه عن غيره. ومع الشك في مصداقية النسبة إليه رحمه الله لا يمكن الاعتماد على التفسير المذكور ولا التعويل عليه؛ لما فيه من العلل في صحة نسبته إلى مصنفه وتضارب بعض متونه مع مسلّمات الإمامية أو المخالفة لها وللقرآن الكريم.

وهذا الرأي هو المختار لمصنّف هذا السفر كما في المتن.ولا يفوتنا أن نشير في نهاية التحقيق في تفسير القمي :إن المصنّف قد نقل روايات في تفسيره من تفسير القمي، وقد يبدو للبعض أن ذلك معارض لتصريحه في المتن أعلاه، ولكن الحق: إن ما ورد في تفسير القمي رغم العلل التي ذكرناها في نسبة الكتاب إلى القمي إلا أن ذلك لا يعني بطلان وتضعيف كل ما ورد من الروايات في التفسير، فإذا كانت الرواية المذكورة في تفسير القمي لها شاهد في كتاب الله تعالى أو ثبت مضمونها في كتب معتبرة أو روايات صحيحة، فيعمل بها وإن كان الراوي لها من المجاهيل، وبهذا يفسَّر نقل المصنِّف لبعض ما ورد في تفسير القمي رغم تصريحه بعدم حجيته.

هذا، ويبقى التحقيق المذكور في تفسير القمي يعبر عن رأي متداول عن جملة من العلماء يقابله رأي مخالف، ولكلّ من الاتجاهين أدلته ومبرراته.

(١) أشارت بعض الروايات إلى تقدم خلق الأرض على السماء، منها ما ورد عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (إنّ الله عزّ وجلّ خلق الجنة قبل أن يخلق النار، وخلق الطاعة قبل أن يخلق المعصية، وخلق الرحمة قبل الغضب، وخلق الخير قبل الشر، وخلق الأرض قبل السماء، وخلق الحياة قبل الموت، وخلق الشمس قبل القمر، وخلق النور قبل الظلمة). الكافي، الكليني: ج٨، ص١٤٥.

والأَولى مضافاً إلى ما مرّ أن يستند في عمومية طهوريّة المياه ـ وإن لم تكن سماوية ـ إلى ظاهر التعليل، حيث يدلّ في مثل المقام على أنّ الماء من جهة مطهّريته بنفسه قد أُنزل من السماء، فإذا قيل: جئتكم بطعامٍ من المصر لتشبعوا، يستفاد منه: إنّ الطعام موجب للشبع بنفسه من دون مدخل لكونه من المصر، ويجول الذهن في جهات الإتيان به من المصر هل إظهاره من جهة الإمتنان فوق الإمتنان، أو المبالغة في مطلوبية شبعه، كالتطهير في المقام ونحو ذلك، فدقّق جيّداً.

ورابعاً[٢]: إنّ معارضتها بما روي عن النبيصلى الله عليه وآله: «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»[٣]، مدفوعة بالمنع والنقض بمثل التفسير بأنّه لا يطهّره غيره؛ كتصفيق الرياح، أو مطروح بما هو أقوى، أو بالقاطع، كالإجماع والضرورة.

وثانيتهما: قوله تعالى في [سورة] الفرقان: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[٤].

١٠٢ **[٥] درُّيتيم:**

إعلم **أوّلاً:** إنّه لا نسخ ولا اختلاف فيها.

وثانياً: إنّه قال في المجمع في معنى ﴿**طَهُوراً**﴾: (أي: طاهراً في نفسه

(١) انظر: تفسير الرازي، الرازي: ج١، ص٢٢٩.

(٢) في المخطوط: (وخامساً)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الكافي، الكليني: ج٣، ١. المحاسن، البرقي، ج٢، ص٥٧٠. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص٥.

(٤) سورة الفرقان: ٤٨.

مطهِّراً لغيره مزيلاً الأحداث والنجاسات)[1] انتهى.

وأورد عليه: بأنّ الطهُور لا يمكن حمله على المبالغة؛ لعدم تصّور زيادة أصل الفعل هنا، وكون المطهّرية أمراً خارجاً عن أصل الطهارة، فليكن بمعنى الطاهر.

وأجيب: بأنّ هيئة المبالغة إذا تعذّر حملها على الحقيقة فلا وجه لإهمالها بالمرّة، بل تحمل على أقرب المحامل المجازية. والمتصوّر هنا التطهير المستلزم للطهارة، أو هما معاً.

أقول: العمدة فيما أوجب الحمل عليه فَهْم الفقهاء والمفسِّرين، مضافاً إلى ما قد حُكي من أنّه بهذا المعنى في أصل اللغة على تصريح جماعةٍ من أهلها[2]، بل عن الشيخ[3]:

---

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٣٠١.

(٢) قال الأزهري: (وكل ما قيل في قوله عزّ وجلّ:﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾، فإن الطهور في اللغة: هو الطاهرُ المُطهّر، لأنّه لا يكون طهوراً إلاّ وهو يُتطهّر به..) تاج العروس، الزبيدي: ج٧، ص١٥١. لسان العرب، ابن منظور: ج٤، ص٥٠٥ ـ طهر.

(٣) هو محمد بن الحسن أبو جعفر الطوسي، شيخ الطائفة، انتهت إليه زعامة الطائفة بعد استاذه الشيخ المفيد والسيد المرتضى (رحمهما الله)، وقد انفرد بهذا اللقب دون سواه، مؤسس الحوزة العلمية في النجف الأشرف بعد انتقاله إليها من بغداد، ومكانته العلمية أشهر من أن توصف عند المخالفين فضلاً عن أصحابنا، وقد أثنى عليه كلٌّ من ترجم له من المخالفين.
كانت ولادته في شهر رمضان سنة ٣٨٥هـ، ثم هاجر إلى بغداد ونزل فيها سنة ٤٠٨هـ ، وتتلمذ على يد استاذه الشيخ المفيد (أعلى الله مقامه)، وبعد وفاة استاذه سنة ٤١٣هـ ، انتقلت الزعامة بعده إلى تلميذه السيد علم الهدى رحمه الله، فعني به السيد وبالغ في إرشاده لما وجده فيه من المؤهلات واللياقة الكبيرة وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة حتى توفي

استاذه في سنة ٤٣٦هـ، وانتقلت بعدها رئاسة وزعامة المذهب إلى الطوسي رحمه الله، حتى أصبح من أعلام الطائفة الإمامية وأبرز علماءها، وكانت داره في الكرخ مأوى الأمة ومقصد العلماء من جميع طوائف المسلمين، ولا يوجد فيها من هو أكثر علماً ومعرفة منه، حتى منح كرسي الكلام والإفادة من قبل خليفة زمانه عبد الله بن القادر، إلى أن حدثت فتنة طائفية وأُحرقت مكتبته في الكرخ ونهبت داره، وداهم الخطرُ الطوسي، فهاجر بنفسه إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٩هـ، وأسّس حوزة علمية فيها، وقد التفَّ حوله العلماء، وانتهلوا من علمه، وتخرّج من حلقات درسه مئات المجتهدين والعلماء والمحققين. وتوفي في ليلة الإثنين (٢٢) من شهر المحرم سنة ٤٦٠هـ ، ودفن في داره بوصية منه، وتحوّلت داره إلى مسجد كما هو الآن في جوار أمير المؤمنين عليه السلام، حيث سمّي الباب الذي ثوي في جهته بباب الطوسي رحمه الله.

وهو صاحب المؤلفات الكثيرة والشهيرة في مختلف العلوم والفنون في الفقه، والأصول، والكلام، والأخبار، والرجال، والأدب، فهو رئيس الطائفة وإليه يرجع فيما اختلف فيه، له مصنفات كثيرة في المنقول والمعقول.

ترجم له النجاشي، فقال: (محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: كتاب (تهذيب الأحكام) وهو كتاب كبير، وكتاب (الاستبصار)، وكتاب (النهاية)، وكتاب (المفصح في الإمامة)، وكتاب (ما لا يسع المكلّف الإخلال به)، وكتاب (العدّة في أصول الفقه)، وكتاب (الرجال) من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام، وكتاب (فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين)، وكتاب (المبسوط في الفقه)، و(مقدمة في المدخل إلى علم الكلام)، وكتاب (الإيجاز في الفرائض)، و(مسألة في العمل بخبر الواحد)، و كتاب (ما يعلّل وما لا يعلّل)، كتاب (الجمل والعقود)، كتاب (تلخيص الشافي في الإمامة)، (مسألة في الأحوال)، كتاب (التبيان في تفسير القرآن)، (شرح المقدمة) وهو رياضة العقول، كتاب (تمهيد الأصول) وهو شرح جمل العلم والعمل). فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٤٠٣.

ولـه كتـب كثيـرة غيـر ذلـك ذكـرت فـي كتـب تـراجم الرجـال، ذكرهـا الشـيخ نفسـه فـي كتابـه (الفهرسـت)، كـ(النهايـة فـي مجـرد الفقـه والفتـاوى)، و(المفصـح فـي الإمامـة)، و (مصـباح المتهجد) وغيرها ذكرها في الفهرست. انظر: الفهرست، الطوسي: ص٢٤٠.

وقال العلامة الحلي في (خلاصة الأقوال): (محمد بن الحسـن بـن علـي الطوسـي، أبـو جعفـر، شيخ الإماميةقدس سره، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلـة، ثقـةٌ عـينٌ صـدوقٌ، عـارفٌ بالأخبار والرجـال، والفقـه، والأصـول، والكـلام، والأدب، وجميـع الفضـائل تنسـب إليـه، صنّف فـي كـلّ فنـون الإسـلام، وهـو المهـذّب للعقائـد فـي الأصـول والفـروع، والجـامع لكمالات الـنفس فـي العلـم والعمـل، وكـان تلميـذ الشـيخ المفيـد محمـد بـن محمـد بـن النعمان... قال الحسن بن مهدي السليقي: تولّيت أنا والشيخ أبو محمد الحسـن بـن عبـد الواحـد العين زربي والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه وكان يقول أولاً بالوعيد، ثـم رجع وهاجر إلى مشهد أمير المؤمنينعليه السلام خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد واحترقـت كتبـه وكرسي كان يجلس عليه للكلام). خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص٢٤٩.

وعلق السيد الخوئيقدس سره على ذلك، فقال: (أقول: هذه الفتنة التي ذكرها العلامة عن السـليقي، وهي التـي أوجبـت انتقـال الشـيخ إلـى مشـهد أميـر المـؤمنينعليه السلام، سـنة أربعمائـة وثمـان وأربعين، أو تسع وأربعين، وعليه كان توطّن الشيخ في الغري نحواً من إثنتـي عشـرة سـنة، فقد أسس الشيخقدس سره في مشهد أمير المؤمنينعليه السلام مدرسة ما أعظمها، وأجلّ شـأنها، فقـد تخرّج عليه عـدد كثيـر مـن الفقهـاء والمجتهـدين، ومـن العلمـاء المفسـرين والمتكلمـين، وبلـغقدس سره مـن العلـم والفضـل، مرتبـة كانـت آراؤه وفتـاواه تعـدُّ فـي سـلك الأدلـة علـى الأحكام، ولذلك عبّر غير واحـد مـن الأعـلام عـن العلمـاء بعـده إلـى زمـان ابـن إدريـس بالمقلّدة، وهذه المدرسة المباركة تتخرج عليها العلماء، جيلاً بعـد جيـل إلـى زماننـا هـذا، وقبرهقدس سره مزار في الغري في مسجده إلى اليوم، وإني لم أظفر في علماء الإسلام مـن هـو أعظم شأناً منه... فحقاً قيل له شيخ الطائفة، وزعيمهـا، فجـزاه الله عـن الإسـلام والمسـلمين خير الجزاء). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١٦،ص ٢٦٢.

وترجم له ابن حجر في (لسان الميزان)، فقال: (محمد بن الحسن بن علي أبـو جعفـر الطوسـي فقيه الشيعة أخذ عن إبن النعمان أيضاً وطبقته، له مصنفات كثيرة في الكلام علـى مـذهب

دعوى الإجماع عليه[1]. خلافاً لأبي حنيفة حيث أنكر وروده بهذا المعنى في اللغة[2].

فصلٌ: النجاسات:

وفيه آيات:

منها: قوله تعالى في أواسط ثالث أحزاب الجزء الثاني سورة البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَك عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[3].

وهي مناسبة للأطعمة والأشربة، والمناسبة مجرّد الخمرية، أو بمزيد اعتبار التعميم في الإثم بالنسبة إلى حرمة الشرب.

ومنها: قوله تعالى في أواخر المائدة أوائل الجزء السابع: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4].

الإمامية، وجمع تفسير القرآن، وأملى أحاديث وحكايات في مجلس، حدّث عن المفيد وهلال الحفار وغيرهما...). لسان الميزان، ابن حجر: ج٥، ص١٣٥.

(١) الخلاف، الطوسي: ج١، ص٥٢.

(٢) ذكر في (المعاني البديعة في اختلاف معرفة الشريعة) ما نصه: (مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء، الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره. والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير مطهّر لغيره. وعند الأصمّ وبعض الحنفية وأبي بكر بن داود: الطهور والطاهر بمعنى واحد). المعاني البديعة، الريحي: ج١، ص١٤. وانظر: البحر الرائق، المصري: ج١، ص١٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

[٦] **درٌّيتيم**:

الرجس: النجس، كما في المجمع[١].

وقال الشيخ في (التهذيب): (الرجس: هو النجس بلا خلاف)[٢]. وفي الأمر بالاجتناب عموم. ومع ذلك فتفسيرها في المكاسب أنسب.

ومنها: قوله تعالى في التوبة أواخر ثاني أحزاب الجزء العاشر: ﴿**يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

---

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٤١١. مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص٧٤. والذي نراه بعد التتبع لكلمات اللغويين ومعاجم شرح مفردات القرآن الكريم أن كلمة (نجس) لها قراءات متعددة، كما إن معناها لا ينحصر في النجاسة الفقهية الظاهرية، بل الشواهد تدل على أن مدلولها هو القذارة وما يستنفر منه الإنسان، وهو أعم من النجاسة الفقهية التي يجب الاجتناب عنها، أو أن نجاستهم عرضية لا ذاتية وذلك لعدم تجنبهم النجاسات كالخمر ولحوم الكلاب والخنازير، وبناء على ذلك، فإن تفسير النجس بالقذارة المعنوية له آثار فقهية مختلفة عن تفسير المفردة بالنجاسة الفقهية الظاهرية، وتحديد معنى المفردة القرآنية تعد مدخلاً رئيساً لتفسير كلام الله تعالى، وعليه تحمل الروايات فما وافق كلام الله فيؤخذ به وما خالفه يضرب به عرض الجدار، ولا يمكن أن يكون المستند في معرفة المفردات القرآنية بعض الروايات المتضاربة والمتعارضة قبل تحديد معنى المفردة القرآنية،إذ لا يصح التعويل على مثل هذه الروايات وحمل كلام الله عليها قبل تعيين معنى المفردة مسبقاً،كما أن بعض كلمات اللغوين لا يصح الاستناد إليها وذلك لتأخر هذه المصنفات وتأثر مؤلفيها بآراء الفقهاء. وتفصيل الكلام يطلب في مظانه، كما أن المسألة محل خلاف فقهي بين الفقهاء.

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٢٧٨.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

[٧]درٌّيتيم:

اعلم أوّلاً: إنّ الآية مدنية.

وثانياً: إنّها غير منسوخة.

وثالثاً: إنّه حُكي عن ابن السميفع[١] قراءته: أنجاس، جمع نجس[٢].

وعن مصحف ابن مسعود[٣]:

---

(١) محمد بن السميفع اليماني له قراءة شاذة منقطعة السند، قاله أبو عمر والداني وغيره، وروى عنه اختياره إسماعيل بن مسلم المكّي ذاك الواهي. المغني في الضعفاء، الذهبي: ج٢، ص٣١٥، رقم ٥٦٠٠.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٧.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من كبار الصحابة والسابقين الأوائل، وقرّاء القرآن وحفظته ومعلّميه، وقد ختم القرآن عدّة مرات على النبي وعرضه عليه صلى الله عليه وآله، وكان له مصحف يختلف عن المصحف المتداول فلم يكن يحتوي المعوذتين وكان يقول: إنهما عوذتان نزل بهما جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعوّذ بهما الحسنين عليهما السلام، و قد ردّه سائر الصحابة وتواترت النصوص من أئمة أهل البيت عليهم السلام على أنهما سورتان من القرآن.

وكان مصحفه يتلي في الكوفة، ومصحف أُبي بن كعب في الشام، ومصحف أبي موسى في البصرة، ومصحف المقداد في دمشق، وقد أدّى إلى الاختلاف في القراءات واستبدال بعض الكلمات، مما حدى بحذيفة أن يخبر عثمان بالاختلاف الذي يحصل بين المسلمين نتيجة اختلاف المصاحف بعد أن دار حوار بينه وبين أصحاب إبن مسعود، وقد أغلظ له ابن مسعود، وغضب حذيفة وسار إلى عثمان فأخبره، وقد امتنع ابن مسعود من تسليم مصحفه إلى الخليفة، وكان يقول: (قد قرأت القرآن من فيّ رسول الله سبعين سورة، وزيد صبي، أفأترك ما أخذت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وآله). تاريخ المدينة، النميري: ج٣، ص١٠٠٦.

فرأى عثمان ـ درءاً لوقوع الفتنة بين المسلمين وتحوّل القرآن من سبب في وحدتهم إلى أساس تشتتهم واختلافهم ـ أن يوّحد المسلمين على قراءة واحدة، وأن يعتمد على قراءة ⇐

وإن خفتم عائلة[1]. مصدر كالعافية واللاغية[2]. ورابعاً: إنّه قال الطريح رحمه الله[3]: (في الآية دلالة على إنّ المشركين أنجاس نجاسة عينية لا

قريش؛ لأن القرآن نزل بلسانهم، وقد اضطره الأمر إلى حرق بقية المصاحف المختلفة في قراءتها وتوحيدها في مصحف واحد، وقد تم اعتماده ونسخه ونشره في الأمصار.

وفي (سير أعلام النبلاء): (أوّل من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله: عبد الله بن مسعود... أوّل من قرأ آية عن ظهر قلبه: عبد الله بن مسعود... وعن خيثمة، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فذكر ابن مسعود، فقال: لا أزال أحبّه بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ـ فبدأ به ـ وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة). سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج١، ص٤٦٦ و ص٤٨٦.

(وتوفي ابن مسعود بالمدينة سنة إثنتين وثلاثين. وأوصى إلى الزبير ودفن بالبقيع، وكان عمره يوم توفي بضعاً وستين سنة. وقيل: بل توفي سنة ثلاث وثلاثين. والأول أكثر). أسد الغابة، ابن الأثير: ج٣، ص٢٦٠.

وفي (الطبقات) لابن سعد: (عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أي القراءتين تعدّون أولى؟ قال: قلنا قراءة عبد الله! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرّة إلاّ العام الذي قبض فيه فإنه عرض عليه مرتين، فحضره عبد الله بن مسعود فشهد ما نسخ منه وما بدل). طبقات بن سعد، ابن سعد: ج٢، ص٣٤٢.

وفيها أيضاً: (وشهد عبد الله بن مسعود بدراً وضرب عنق أبي جهل بعد أن أثبته إبنا عفراء، وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، صلى الله عليه وآله). طبقات ابن سعد، ابن سعد: ج٣، ص١٥٢.

وقال السيد الخوئي في (معجمه) في ترجمة عبد الله بن مسعود: (والمتلخص مما ذكرناه: أن عبد الله بن مسعود لم يثبت أنّه والى علياً عليه السلام وقال بالحق، والله العالم). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١١، ص٣٤٦، رقم ٧١٧٢.

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٧.

(٢) قال ابن جني: هذا من المصادر التي جاءت على فاعلة، كالعاقبة والعافية، واللاغية. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٧.

(٣) هو فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن الطريح النجفي المعروف بالطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٥)هـ من العلماء الأجلاء، له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم من الفقه، والحديث،

حكمية، وهو مذهب أصحابنا. وبه قال ابن عباس.

قال: إنّ أعيانهم نجسة، كالكلاب، والخنازير، وروايات أهل البيت عليهم السلام، وإجماعهم على نجاستهم مشهور، وخالف في ذلك باقي الفقهاء، وقالوا: معنى كونهم نجساً أنّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات، أو كناية عن خبث اعتقادهم)[1]. إلى أن قال: (في الحديث: (**ألقو الشّعر عنكم فإنّه نجس**)[2]، أي: قذر؛ وذلك، أنّه وجد هناك. ونجس الشيء ينجس [نجساً][3] من باب تَعِبَ: إذا كان قذراً غير نظيف، والإسم النجاسة)[4]. إلى أن قال: (في عرف الشرع قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول والدَّم ونحوهما.

ونجس ينجس من باب قتل لغةً.

وثوب نجِس بالكسر: اسم فاعل، وبالفتح: وصف بالمصدر.

وقوم أنجاس، وتنجّس الشيء ونجسته)[5] انتهى.

وقال في قذر: (القذر مصدر قذر الشيء فهو قذر من باب تعب إذا لم

واللغة، والتفسير وغيرها حتى بلغت مؤلفاته أربعين كتاباً. انظر: موسوعة أصحاب الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج١١، ص٢٢٢.

(١) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص١٠٩.

(٢) لم ترد كلمة (نجس) إلا في (منتهى المطلب) للعلامة الحلي رحمه الله. وفي (مجمع البحرين) وفي الكتب الحديثية وردت كلمة: (يحسن) كما في (من لا يحضره الفقيه)، الشيخ الصدوق: ج١، ص١١٩. (وبحار الأنوار): ج٧٣، ص٨٣. منتهى المطلب، العلامة الحلي: ج١، ص٥٣.

(٣) زيادة منه رحمه الله غير موجودة في مجمع البحرين.

(٤) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص١٠٩.

(٥) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص١٠٩.

يكن نظيفاً. وقذرته من باب تعب أيضاً: كرهته. وعن الأزهري[1]: القذر الخارج من بدن الإنسان، يعني الغائط.

والقذر: النجاسة، وبكسر المعجم المتنجّس، ومنه شيء قذر: بيّن النجاسة.

ومنه قول الصادق عليه السلام: (كلّ ماء طاهر إلا ما علمته أنه قذر)[2][3] انتهى.

وقال الجوهري[4]: (نجس الشيء بالكسر ينجس نجساً فهو نجس، [ونجِس أيضاً. و][5] قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكونَ نَجَسٌ﴾[6].

قال الفرّاء[7]: إذا قالوه مع الرجس اتبعوه إيّاه، قالوا: رجس نجس بالكسر وأنجسه غيره ونجسه، بمعنى)[8] انتهى.

وظاهره إرادة النجاسة بالمعنى المعروف حيث لم يبيّن غيره، مضافاً إلى تبادره من التنجيس، والتنجّس يستفاد من عدم التفكيك وسوق الكلام بمساق واحد.

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جدّه (الأزهر) عني بالفقه فاشتهر به أوّلاً، ثم غلب عليه التبحّر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسّع في أخبارهم. الأعلام، الزركلي: ج٥، ص٣١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ج١، ص٥.

(٣) مجمع البحرين، الطريحي: ج٣، ص٤٥٣.

(٤) إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق: من أعلام رجال الحديث. من أهل بغداد، أصله من طبرستان. روى عنه أصحاب الكتب الستة، عدا البخاري. الأعلام، الزركلي: ج١، ص٤٠.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) سورة التوبة: ٢٨.

(٧) علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن العبسي الفرّاء: مؤرّخ مصري، من فقهاء المالكية. عرّفه ابن الطحّان بصاحب (التاريخ) ولم يسمّ كتابه. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص٢٧٧.

(٨) الصحاح، الجوهري: ج٣، ص٩٨١.

وخامساً: إنّ تفسيرها: إنّ الكفّار أنجاس، كما في المجمع[1]: ﴿**فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ**﴾[2]: لا يدخلوا الحرم، ﴿**بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**﴾[3]: عام تسع من الهجرة. ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾[4]: فقراً بانقطاع تجارتهم عنكم، ﴿**فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ**﴾[5]: بالفتوح والجزية. وقيل: بالمطر والنبات. وقيل: بإباحة الغنائم. وقيل: بإقبال أهل الآفاق؛ فعن مقاتل أنّه أسلم أهل نجد[6] وصنعاء وجرش من اليمن وحملوا الطعام إلى مكّة على ظهور الإبل والدواب فكفاهم الله تعالى ما كانوا يتخوّفون، فصار في الآية إخبار بالغيب، والتعليق بالمشيئة ترغيب بطلب الغناء منه تعالى، وكونهم بين الخوف والرجاء، وإشعار بأنّ منهم مَن يدرك زمانه، ومنهم مَن لا يدرك، والله ﴿**عَلِيمٌ**﴾ بمصالح العباد وتكاليفهم، ﴿**حَكِيمٌ**﴾ فيما يأمر وينهى[7]، ويجعل كالحكم الوضعي، ويهدي إليه هداية حتمٍ، أو تنزيهٍ، أو تخييرٍ، أو إرشاد.

---

(١) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص١٠٩.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

(٦) في النسخة المخطوطة: (نجده)، وما أثبتناه هو الصحيح، قال في معجم البلدان: (نجد: بفتح أوله، وسكون ثانيه، قال النضر: النجد قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف.. ويقال: فلان من أهل نجد. وفي لغة هذيل والحجاز: من أهل النجد.. وقيل: نجد هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامةَ واليمن وأسفلها العراق والشام..) معجم البلدان، الحموي: ج٥، ص٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٧) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٩.

وسادساً: إنّ المشركين جمع محلّى، حقيقةٌ في العموم الاستغراقي والإفرادي. ومقتضاه: نجاسة جميع أفراد المشركين، ومقتضاها: نجاسة جميع أنواعهم، من المشركين في الذات، والصفات، والأفعال، والعبادات. نعم، الشرك مطلقاً[1] منصرف إلى الفرد الظاهر منه كالشرك الجلي.

وسابعاً: إنّ المراد خصوص مَن أشرك بالله تعالى غيره إجماعاً حدسياً، وإن لم أعثر على مَن صرّح به، فلا يصحّ الاستدلال بنجاسة مَن أشرك بالنبي غيره في نبوّته ـ مثلاً ـ مع إمكانه، ومثله مَن أشرك غير خلفاء العامّة مع الإمام في إمامته ممّن ينكره العامّة والخاصّة، [لا] سيّما إذا بلغ انتفاء إمامته حدّ الضرورة؛ فهو منكر لضروريّ الدين، ونجاسته إجماعية.

ويثمر الكلام في الإستدلال بالآية على نجاسة مَن أشرك بالنبي أو الإمام في ذواتهما، أو أوصافهما، أو إطاعتهما، أو شؤونهما[2] كولايتهما غيرهما إذا لم يثبت خلافها، كما قد يسمع من كلمات الصوفية والشيخية وسائر المبتدعة.

ومنها: قوله تعالى في أوائل الجزء الحادي عشر: ﴿**إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُواْ يَكسِبُونَ**﴾[3].

---

(١) في النسخة المخطوطة: (مطلق).

(٢) في النسخة المخطوطة: (شؤنهما).

(٣) سورة التوبة: ٩٥.

[٨] درٌّ يتيم:

أي: المنافقين الذين تخلّفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك، وهم ثمانون رجلاً، منهم جد بن قيس، ومعتّب بن قشير، والباقون أصحابهما[١].

والرجس لغةً هو: تفسير النجس، وهو ينافي بظاهره الإجماع على طهارة المنافقين، فتأمّل.

فصل: الطهارة من الحدث والخبث

قال الله تعالى في التوبة أوائل الجزء الحادي عشر: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ * لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ**﴾[٢].

[٩] درٌّ يتيم:

اعلم أوّلاً: إنّ الآيتين مدنيتان غير منسوختين ولا متعارضتين.

وثانياً: إنّه قرأ[٣] أهل المدينة وابن عامر[٤]: (الذين) بغير واو،

---

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٠٦.

(٢) سورة التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٤) عبد الله بن عامر بن زيد، أبو عمران اليحصبي الشامي (٨ ـ ١١٨ هـ = ٦٣٠ ـ ٧٣٦ م): أحد القرّاء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البلقاء، في قرية (رحاب) وانتقل إلى دمشق، بعد فتحها، وتوفي فيها. قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص٩٥.

والباقون: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾، وقرأ[1] نافع[2] وابن عامر: ﴿أُسِّسَ﴾ مجهولاً وبنيانه نائباً[3] للفاعل، والباقون بالمعلومية والمفعولية. وقد قُرئ[4] شاذّاً: (أساس بنيانه)[5].

وثالثاً: إنّ المعنى: إنّ جماعة من المنافقين من بني غنم بن عوف وهم إثنا[6] عشر رجلاً. وقيل: خمسة عشر؛ منهم ثعلبة بن حاطب، ومعتّب بن قشير، ونبتل بن الحرث، ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ﴾ وبنوا ﴿مَسْجِداً﴾ إلى جنب مسجد (قبا)؛ الذي بناه بنو[7] عمرو بن عوف وبعثوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأتاهم[8] وصلّى فيه.

وهؤلاء[9] بنوه لأبي عامر الراهب الذي حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وهرب

---

(١) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٢) نافع المقرئ بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني (٠٠٠ ـ ١٦٩ هـ): أبو رويم، أحد القرّاء السبعة؛ كان إمام أهل المدينة والذي صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره، وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة. أصله من أصبهان. اشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة، وتوفي بها. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج٥، ص٣٦٨. الأعلام، الزركلي: ج٨، ص٥.

(٣) ورد في النسخة المخطوطة: (نايباً).

(٤) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٢٩٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢١.

(٦) في النسخة المخطوطة: (اثني).

(٧) في النسخة المخطوطة: (بنوا).

(٨) في النسخة المخطوطة: (فأتيهم).

(٩) المنافقين.

بعد فتح مكّة إلى الروم، وأرسل إلى المنافقين: (أن استعدّوا وابنوا مسجداً، فإنّي ذاهب إلى قيصر وآتي من عنده بجنود ونخرج محمّداً عن المدينة) فمات قبل أن يبلغ ملك الروم[1].

وهذا المعنى يكون اتخاذهم ﴿ضِرَاراً وَكفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾. وقيل: أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهّز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله إنّا قد بنينا لذي العلّة والحاجة والليلة [المطيرة][2] وغيرها مسجداً نحبّ أن تأتينا فتصلّي فيه لنا، وتدعو بالبركة، فقال صلى الله عليه وآله: (**إنّي على جناح سفر ولو قدمنا أتيناكم إن شاء**[3] **الله**). فلمّا رجع صلى الله عليه وآله نزلت الآية[4]. إلى أن قال تعالى: ﴿**وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾[5]. فوجّه رسول الله صلى الله عليه وآله عاصم بن عوف العجلاني، ومالك بن الرخشم وهو من بني عمرو بن عوف.

وقيل: إنّه صلى الله عليه وآله بعث وحشيّاً، وعمّار بن ياسر فخرّبوه وحرقوه وأمر بأن يتّخذ كناسة يلقى فيها الجيف، حيث نهى الله تعالى عن الصلاة فيه نهيَ استمرارٍ، فقال: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً**﴾[6]. يقال: فلان قام بالليل، أي: كان يصلّي فيه.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢٧.

(٢) من المصدر.

(٣) في النسخة المخطوطة (انشاء).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ٥، ص١٢٥. عنه، بحار الأنوار، المجلسي: ج٢١، ص٢٥٢.

(٥) سورة التوبة: ١٠٧.

(٦) سورة التوبة: ١٠٨.

﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وطاعة الله ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾: وضع أساسه ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[2]، قيل: هو مسجد (قبا)[3]. وقيل: (مسجد النبي)[4]. وقيل: عامّ لكلّ مسجدٍ بُني لوجه الله[5].

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[6]: يصلّوا لله متطهّرين من الحدث والخبث، أو من الذنوب. وقيل: يتطهّروا بالماء من البول والغائط[7].

وروي: أنّ النبيصلى الله عليه وآله قال لأهل (قبا): (**ماذا تفعلون في طهركم فإنّ الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء. قالوا: نغسل أثر الغائط. فقال: أنزل الله فيكم: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾**[8])[9].

وروي: أنّهم قالوا: والله يا رسول الله، لا نعلم شيئاً إلاّ أنّه كان لنا جيران

---

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٨.

(٣) نسب هذا القول إلى ابن عباس، والحسن، وعروة بن الزبير. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢٦.

(٤) نسب هذا القول إلى زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وهو المروي عن النبيصلى الله عليه وآله. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢٦.

(٥) نسب هذا القول إلى أبي مسلم. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢٦.

(٦) سورة التوبة: ١٠٨.

(٧) نسب هذا القول إلى الإمامين الباقر والصادقعليهما السلام. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢٦.

(٨) سورة التوبة: ١٠٨.

(٩) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ١٢٧. بحار الأنوار، المجلسي: ج٢١، ص٢٥٤. وباختلاف بسيط في: التبيان، الطوسي: ج٥، ص٣٠٠. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٣٥٤.

من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا[1]، وكنّا نتبع الحجارة بالماء[2].

إعلم أنّه قيل: أنّ اللام في ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ جواب لقسمٍ محذوف، أي: والله لمسجد، قاله أبو البقاء[3] في تبيانه[4]. وبه فسّر في المجمع[5] وغيره.

ورابعاً: إنّ ﴿المُطَّهّرِين﴾ جمع محلّى يفيد العموم الاستغراقي الإفرادي بالنسبة إلى كلّ فردٍ فردٍ من المطّهّرين، ومقتضاه دخول أنواع المطّهّرين.

نعم، مبدأ[6] اشتقاق مدخول (ال) الاستغراق، وهو الطهارة مطلق مقصور

(١) مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٣، ص٤٢٢. مجمع الزوائد، الهيثمي: ج١، ص٢١٢، باب الاستنجاء بالماء.

(٢) ورد في عوالي اللئالي، الإحسائي: نصّه (أنّهم قالوا: نُتبع الغائط بالأحجار، ثم نتبع الأحجار بالماء)، ج٢، ص١٣.

(٣) عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، الفقيه الحنبلي أبو البقاء، محب الدين: عالم بالأدب، واللغة، والفرائض، والحساب. أصله من عكبرا (بليدة على دجلة) ومولده ووفاته ببغداد. وكانت طريقته في التأليف أن يطلب ما صنّف من الكتب في الموضوع، فيقرأها عليه بعض تلاميذه، ثم يملي من آرائه وتمحيصه وما علق في ذهنه. من كتبه: (التبيان في إعراب القرآن) ويسمى: (إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءآت في جميع القرآن).
وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. وتوفي ليلة الأحد ثامن شهر ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة ببغداد.وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج٣، ص١٠١. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص٨.

(٤) التبيان في إعراب القرآن، العكبري: ص١٨٩.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٢٦. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٢٩٩.

(٦) في النسخة المخطوطة: (مبدء).

بالأفراد المتواطئة من أفراد الطهارة ولو بالحقيقة الثانية[1]، فيدخل في مدلول الآية مطلوبية الطهارة من الحدث والخبث، بل والدنس بالماء، وما في حكمه من سائر المطهّرات الشرعية الظاهرية.

وأمّا غير أمثال ما ذكر ولعلّ منه الطهارة عن الأخلاق الذميمة، فليس مشمول الآية وإن ثبت مطلوبيته بالدليل الآخر.

ويترتّب على هذا التحقيق ثمرات في الفقه.

وخامساً: إنّه يمكن استفادة استحباب ما تشمله[2] الآية من أنواع الطهارات، ويترتّب عليه بعض الثمرات، لعلّ منها: صحّة النذر لكون متعلّقه راجحاً، ولعلّه إجماعي ولو حدساً.

فصلٌ: الوضوء:

وفيه جزء آية أوائل المائدة أواسط الحزب الثاني: ﴿**يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**

(١) ذكر المصنف في بداية بحث الطهارة المعنى اللغوي لمفردة طهور، وأراد بالحقيقة الثانية هنا: المعنى المستعمل فيه كلمة الطهارة في الشرع، أي: ما يكون طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره من الحدث والخبث، أو أعم من ذلك. والمراد بالحقيقة الثانية هو نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي المستعمل فيه، سواء كان النقل بنحو وضع الشارع للّفظ في معنى شرعي خاص، أو نقله لكثرة استعمال المتشرعة في المعنى المنقول له، وقد يكون نتيجة كثرة استعمال الشارع للّفظ في المعنى الشرعي، كما تطلق أيضاً على المعاني المخترعة من قبل الشارع ولم يكن لها وجود قبله، وثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها محل خلاف يطلب في مظانها. والأول هو المعبر عنه في أصول الفقه بالوضع التعييني. والثاني بالوضع التعيني، أو بالحقيقة الشرعية والمتشرعية.

(٢) في النسخة المخطوطة: (يشمله).

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَينِ﴾[1].

[١٠] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية نزلت في المدينة من غير سببٍ ظاهرٍ للنزول، ولكن نزلت في المدينة، ولكن العلم به مثمر في الحكم بحصول التخصيص في المعنى الشرعي بالنسبة إلى الألفاظ التي لها مهيّة شرعية، من غير ثبوت حقيقة شرعية بالوضع التخصيصي[2] من جهة قضاء العادة بثبوت الوضع التخصصي[3] في استعمال الرئيس الناسخ للملل في مدّة الوقوف بالنسبة إلى الألفاظ التي كثر استعمالها[4].

وثانياً: إنّ العلماء اختلفوا في كون الآية منسوخة في الجملة وعدمه

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الوضع التخصيصي وهو: وضع اللفظ لمعنى خاص، فيراد منه خصوصه عند إطلاق اللفظ الموضوع له؛ كوضع الوضوء لمعناه الشرعي وعدم إرادة غيره بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية.

(٣) الوضع التخصصي هو: استعمال اللفظ في معنى من المعاني بحيث يكثر استعماله فيه لمناسبةٍ حتى يكون حقيقة في المعنى المستعمل، ويهجر المعنى الأول الموضوع له اللفظ، وينقل اللفظ إلى المعنى المستعمل فيه بكثرة، ولا شك أن مقام التخصص مقدّم في الألفاظ على مقام التخصيص.

(٤) هكذا وردت هذه العبارة في النسخة المخطوطة. وهي كما ترى لا تخلو من خلل لصعوبة قراءتها في النسخة المخطوطة ولعدم استقامة العبارة لفظاً ومعنىً، وعلى أي حال، فإن مذهب الشيخ الرئيس ابن سينا في وضع الألفاظ لمعانيها هو أن الدلالة تابعة لإرادة المتكلّم لا للّفظ نفسه وضعاً، حيث قال: (إن اللفظ بنفسه لا يدل البتة، ولولا ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه، بل إنما يدل بإرادة اللافظ؛ فكما أن اللافظ يطلقه دالاً على معنى، كالعين على ينبوع الماء، فيكون ذلك دلالته ثم يطلقه دالاً على معنى آخر، كالعين على الدينار، فيكون ذلك دلالته). المنطق، ابن سينا: ج١، ص٧.

على قولين:

الأوّل: إنّها منسوخة؛ لأنّها دالّة على وجوب الوضوء عند كلّ صلاة على المتطهّر والمحدث، وكان الحكم كذلك في الإبتداء، ونسخ بعض ذلك وهو المحكي عن بعضٍ. وفي المجمع[1] عن ابن عمر استناداً إلى رواية أسماء بنت زيد بن الخطاب[2].

الثاني: إنّها محكمة غير منسوخة، وهو المشهور المؤيد المنصور بمنع حجيّة الخبر؛ لمجهولية المروي عنها، ومعلومية الراوي، ومنع دلالة الآية على ما ذكر من جهة ملاحظة كلمة (إذا) التي هي أداة الإهمال[3] لا العموم.

ولو سلّم، فالتخصيص أو التقييد أولى من النسخ؛ بناءً على عدم ثبوت كون الحكم على الوجه المذكور في الإبتداء، بل قد أُدّعي اتفاق

---

(١) جاء في (تفسير مجمع البيان) عن ابن عمر قال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدّثها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشقّ ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلاّ من حدث، فكان عبد الله يرى أن فرضه على ما كان عليه، فكان يتوضّأ). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٢.

(٢) أسماء بنت زيد بن الخطاب، ليس لها ترجمة في الكتب الرجالية الشيعية. نعم، تُرجم لها في كتب أبناء العامّة، وقد جاء في ترجمتها ما نصّه: (أسماء بنت زيد بن الخطاب القرشية العدوية ابنة أخي عمر بن الخطاب لها رواية، روى حديثها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنها أخرجه ابن منده وأبو نعيم). أُسد الغابة، ابن الأثير: ج٥، ص٣٩٣، وانظر، ترجمتها في تهذيب الكمال، المزي: ج٣٥، ص١٢٥.

(٣) فيما يخصّ (إذا) فهي ظرف لما يستقبل من الزمان؛ وهي على ثلاثة أقسام: تفسيرية، وظرفية، وفجائية. وبعضهم يعتبرها شرطية غير جازمة وتجزم في الشعر للضرورة. أمّا كونها أداةً من أدوات الإهمال؛ فلم ترد في كتب النحو على هذه النحو من الوصف.

الجمهور[1] على أن (المائدة) لا نسخ فيها.

وقد روي: (إنّ (المائدة) من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها)[2].

وكيف كان، فالقول بأنّ الوضوء كان في صدر الإسلام واجباً لكلّ صلاة ولو مع بقاء الطهارة السابقة ثمّ نُسخ، أو أنّ الأمر للندب ضعيفٌ؛ لمرجوحية ذلك، وعدم الدليل عليه.

وثالثاً: إنّ القرّاء اختلفوا في قراءة: ﴿**أَرْجُلَكُمْ**﴾، فقرأ عاصم[3] بالنصب برواية نافع، وقد حكي عن ابن عامر، ويعقوب[4]، والكسائي[5]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي: ج٦، ص٣٥٠.

(٢) عوالي اللئالي، الأحسائي: ج٢، ص٦.

(٣)هو عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القرّاء السبعة. تابعي، من أهل الكوفة، ووفاته فيها. كان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث. قيل: اسم أبيه عبيد، وبهدلة اسم أمه، وكانت وفاته في ١٢٧ هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: ج٣، ص ٩. الأعلام، الزركلي: ج٣، ص٢٤٨.

(٤) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد (١١٧ـ ٢٠٥ هـ = ٧٣٥ ـ ٨٢١م): أحد القرّاء العشرة. مولده ووفاته بالبصرة. كان إمامها ومقرئها... له في القراءات رواية مشهورة. وله كتب، منها: (الجامع) قال الزبيدي: جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن، ونسب كل حرف إلى من قرأه. الأعلام، الزركلي: ج٨ ص١٩٥.

(٥) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة، والنحو، والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلّم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري، عن سبعين عاماً. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين.

وعن الباقين الجرّ[1]، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سُئل عن قول الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ﴾ الآية، على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «**بل هي على الخفض**»[2].

وقد يتفرّع على ذلك، الدلالة على وجوب غسل الرجلين، أو مسحهما، أو التخيير بينهما، أو وجوب الأمرين كليهما[3]، ولكنّ الحقّ، مضافاً إلى اقتضاء ضرورة المذهب، استفادة وجوب مسحهما من الآية أيضاً.

أمّا على قراءة الجر، فواضحة؛ لانحصار العطف على الرؤوس لغاية ندرة الجر بالجوار، بل عن الزجّاج: منع جوازه في كتاب الله[4]، مضافاً إلى أنّ الجر بالجوار مع العطف [لا] سيّما في صورة حصول الإشتباه غير معهودة.

وهو أحد القرّاء السبعة، وسمي بهذا الإسم لأنّه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة بن حبيب وهو ملتف في كساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه، وقيل: أحرم في كساء فنسب إليه. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص٢٨٣. وفيات الأعيان، ابن خلّكان: ج٣، ص٢٩٧.

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٦، ص١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٧٠ ـ ٧١. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١، ص٤٢٠، رقم ١٠٩٧ ح١٠.

(٣) ذكر النووي في (شرح صحيح مسلم) القول بالجمع ونسبه إلى بعض أهل الظاهر، قائلاً: (وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجميع بين المسح والغسل). شرح صحيح مسلم، النووي: ج٣، ص١٢٩.

(٤) قال الزجّاج: (ومن قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر عطف على الرؤوس. وقال بعضهم نزل جبريل بالمسح، والسنّة بالغسل. وقال بعض أهل اللغة:.. هو جرٌ على الجوار، فأما الخفض على الجوار، فلا يكون في كلمات الله. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: ج٢، ص١٥٣.

وأمّا على قراءة النصب؛ فلتيقّن العطف على محل الرؤوس بناءً على قبح الفصل بين المفردين المتعاطفين بجملةٍ مستقلّةٍ قاطعةٍ لحكم الجملة الأولى، وكذا عطف الجملة على الأُخرى قبل تمام الأُولى بعدم ذكر المفرد المعطوف على المفرد المذكور فيها.

وذلك نظير: أن تخبر عن ضربك زيداً وبكراً، وعن قيام عمرو، وبقولك: ضربت زيداً وقام عمرو وبكراً، وضرورة اللسان قاضية بسخافته.

مع أنّ العطف على محلّ الرؤوس[1] يقتضي التطابق بين القراءتين في المدلول من غير تعسّف، بخلاف الوجوب على الوجوه أو الأيدي، فإنّ ذلك يقتضي اشتمال الآية باختلاف القراءة على التنافي، وكون العطف على اللفظ أقوى لو سلم، معارضٌ بكون التعلّق بالعامل القريب أقوى.

وكيف كان، فلا وجه للقول بوجوب غسل الرجلين واستفادته من الآية، كما عن جمهور فقهاء العامّة[2]، أو التخيير بين المسح والغسل، كما

(١) في النسخة المخطوطة: (الرؤس).

(٢) ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب غسل القدمين كما لا يخفى، وهو المصرّح به عنهم بحسب التتّبع، والمختار لدى مدرسة أهل البيت عليهم السلام عدم وجوب غسل الرجلين، بل مسحهما، وهو الأقرب.

وذهب إلى هذا القول ابن حزم حيث قال: إنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ وسواء قرأ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس؛ إمّا على اللفظ وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك، لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة. المحلّى الأندلسي: ج٢، ص٥٦.

عن الحسن البصري[1]،

بل عن الطبري[2]، والجبّائي[3] أيضاً، إلاّ أنّهما قالا بوجوب مسح جميع

(١) نسب الفخر الرازي في (تفسيره) القول بالتخيير بين المسح والغسل في القدمين إلى الحسن البصري وابن جرير الطبري، قائلاً: (وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلّف مخيّر بين المسح والغسل). تفسير الرازي، الرازي: ج١١، ص١٦١.
وروى ابن أبي شيبة في (مصنّفه): أنّ الحسن البصري كان يقول: (إنّما هو المسح على القدمين. وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما). المصنّف الكوفي: ج١، ص٣٠.

(٢) نسب القرطبي في (تفسيره) هذا القول إلى ابن جرير الطبري، فقال: (ذهب ابن جرير الطبري إلى أنّ فرضهما التخيير بين الغسل والمسح). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٦، ص٩٢. ونقل الفخر الرازي هذا القول عن الطبري أيضاً كما مرّ آنفاً.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبّائي أبو علي (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ): من أئمّة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبّائية). له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. له (تفسير) حافل مطوّل، ردّ عليه الأشعري. الأعلام، الزركلي: ج٦، ص٢٥٦.
ذكر النووي في (شرح صحيح مسلم) ما نصّه: (وقال محمد بن جرير والجبّائي رأس المعتزلة يتخيّر بين المسح والغسل). شرح صحيح مسلم، النووي: ج٣، ص١٢٩.
وذهب جملة من الصحابة والتابعين والعلماء إلى القول بمسح القدمين، ومن أولئك:
أ ـ ابن عباس، روي في سنن ابن ماجة: عن أبي بكر بن شيبة، ثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معود بن عفراء، قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث. تعني حديثها الذي ذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ وغسل رجليه. فقال ابن عباس: إنّ الناس أبوا إلا الغسل. ولا أجد في كتاب الله إلا المسح). سنن ابن ماجة، القزويني: ج١، ص١٥٦، ح٤٥٨. المصنف، ابن أبي شيبة: ج١، ص٣٢.
وروى الصنعائي في (مصنّفه) عن ابن عباس أنّه قال: (افترض الله غسلتين ومسحتين). المصنّف، الصنعائي: ج١، ص١٩.
روي عن ابن عباس أيضاً أنّه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسي: ج٢، ص١٦٣.

القدمين من غير جواز الاقتصار على مسح ظاهر القدم[1].

ب ـ أنس بن مالك، ورد في تفسير الثعلبي: (عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنّة بالغسل). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي: ج٤، ص٢٨.

ج ـ عكرمة، ورد في جامع البيان للطبري: عن عكرمة، قال: ليس على الرجلين غسل وإنّما نزل فيهما المسح. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٦، ص١٧٥.

د ـ الشعبي، ففي (جامع البيان) للطبري عن الشعبي، قال: (نزل جبريل بالمسح. قال: ثم قال الشعبي: ألا ترى أنّ التيمّم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٦، ص١٧٦.

هـ ـ عامر، ورد في (جامع البيان) أيضاً: (أُمر أن يمسح في التيمّم ما أُمر أن يغسل بالوضوء، وأُبطل ما أُمر أن يسمح في الوضوء: الرأس والرجلان). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٥، ص١٥٦.

و ـ قتادة، ورد في (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي عن قتادة: (افترض الله غسلتين ومسحتين). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي: ج٦، ص٩٢.

وغيرهم كالأعمش، وعلقمة، والضحاك، ومجاهد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٦، ص١٧٦.

(١) ذهب الطبري في (جامع البيان): أن القول باستيعاب مسح الرجلين، قائلاً: (والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الموضوع). جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري: ج٦، ص١٧٧، وفي (التبيان) للشيخ الطوسي نسب وجوب استيعاب المسح للرجلين ظاهراً وباطناً، فقال: (وممّن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري، وأبو علي الجبّائي، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم ممّن ذكرناهم في الخلاف، وأوجبوا كلّهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً وباطناً). التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٤٥٢.

وفي (تفسر مجمع البيان)، قال: (... وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل، وإليه ذهب الطبري، والجبّائي، إلاّ أنّهما قالا: يجب مسح جميع القدمين، ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٤.

ورابعاً: إنّ الآية الشريفة تدلّ على وجوب الوضوء بالوجوب [التأصّلي][1] الأصلي الشرعي الغيري[2]، بل الشرطي أيضاً للصلاة.

وخامساً: إنّه لا توقّف على استفادة المعنى التركيبي المرادي على معرفة المعاني الإفرادية المادّية من الوضعية والمرادية، وكذا الصورية، والمعنى التركيبي الوضعي الإنتزاعي من أجزاء الكلمة أو الكلام، أو الإستقلالي إن كان؛ كان اللازم هو الإشارة إلى المعاني الإفرادية أوّلاً.

فأقول: (يا) حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، وقد ينادى بها القريب توكيداً.

وقيل: مشتركة.

وقيل: بينهما وبين التوسّط، وليس ببعيد. وإن قال في الصحاح: (يا)

(١) زيادة منه رحمه الله، لا محل لها إلاّ من باب تأكيد كلمة (الأصل).

(٢) يقسّم الحكم الشرعي عند علماء الأصول إلى عدّة تقسيمات، منها: تقسيمه إلى المطلق والمقيد، والنفسي والغيري، والأصلي والتبعي، والتعييني والتخييري. والمراد بالوجوب (الأصلي: هو البعث الفعلي المستقل الناشئ عن توجّه الآمر نحو المتعلّق ولحاظه له على ما هو عليه، والتبعي: هو البعث التقديري التابع للبعث الأصلي بحيث لو التفت إلى متعلقه لأراده إرادةً تبعية). اصطلاحات الأصول، علي المشكيني: ص٢٨١.

والمراد بالوجوب الغيري هو: (الوجوب بداعي إيصاله المكلّف إلى واجب آخر، كوجوب غسل الثوب والوضوء ونحوهما). اصطلاحات الأصول، المشكيني: ص٢٨١.

والمراد بالوجوب الشرطي هو: (البعث الأكيد المقيّد بقيدٍ بحيث لو لم يوجد القيد لم يوجد البعث). اصطلاحات الأصول، علي المشكيني: ص٢٨٠.

ويقصد به هنا الصلاة المقيّدة بوجوب الوضوء.

حرف ينادى به القريب والبعيد[1]؛ لأنّ الظاهر التعميم على وجه يندرج فيه التوسّط، كما هو ظاهر العرف، وهي أكثر استعمالاً من غيرها قائمة مقام ادعو، و(أيّ) اسم يفيد العموم في أولي العلم وغيرهم من غير إفادة التكرار، وقد وقع وصلة لنداء ما فيه (ال وهاء) للتنبيه.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ﴾: اسم موصول جمع (الذي)، وهو: اسم مبهم للمذكّر مبني معرفة لا يتمّ إلاّ بصلة كما في الصحاح[2].

[مراتب الإيمان]

والإيمان: لغة كما في الصحاح: التصديق[3].

وشرعاً: عبارة عن التصديق الخاص[4]، وهو: الإعتقاد بالإلهية، والتوحيد، والعدل، مقابل الجور لا الجبر، ونبوّة نبيّنا بعد سائر أنبيائه ورسله وبما سُلّم أنّه من دين نبيّنا صلى الله عليه وآله إجمالاً أو تفصيلاً؛ كالإمامة المطلقة[5]، والمعاد الجسماني في الجملة.

(١) الصحاح، الجوهري: ج٦، ص٢٥٦٢، فصل الياء.

(٢) الصحاح، الجوهري: ج٦، ص٢٤٨١، الذي.

(٣) الصحاح، الجوهري: ج٥، ص٢٠٧١، باب النون، فصل الألف.

(٤) إشارة إلى عقيدة الإمامية بناء على المشهور.

(٥) إشارة إلى الإمامة المطلقة لأهل البيت عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وليس مطلق الإمامة، فالإمامة المطلقة تعني: الرئاسة العامة في الدين والدنيا، ولها مراتب ودرجات عالية. وقد عرّفها الكاشاني في (شرح فصوص الحكم) بما نصّه: (والمراد بالمطلقة التي لا واسطة بين صاحبها وبين الله، وله رتبة التقدّم والتحكّم في الوجود). شرح فصوص الحكم، الكاشاني: ص٢٩٤.

وبعبارةٍ أخرى: الاعتقاد الثابت الجازم بأحوال المبدأ[1] والمعاد. وهذا هو الإيمان الذي هو عامّ العام، وقد اختلف في كونه بسيطاً أو مركّباً[2]؛ فالمشهور: أنه بسيط، وهو: مجرّد التصديق في الجَنان على الوجه المذكور، ولكنّ الأظهر ضمّ الإقرار إليه؛ لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَايُؤْمِنُونَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ**﴾[4]، ونحو ذلك ممّا يدلّ على أن الكتمان للعناد أو نحوه منافٍ للإيمان، اللّهمّ إلاّ أن يفرق بين عقد القلب على الشيء ومعرفته، ويحمل على ما ذكر على عدم العقد القلبي.

وحكي عن المعتزلة أنّهم قالوا: إنّ الإيمان عبارة عن اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه. وبعبارة أُخرى: الاعتقاد بالجَنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، بل عن بعضهم اعتبار النوافل أيضاً[5]. فمن أخلّ بالاعتقاد والإقرار فهو كافر. وكذا من أخلّ بالإقرار خاصّة. ومن أخلّ

(١) في النسخة المخطوطة: (المبدء).

(٢) المراد من الإيمان البسيط: هو التصديق القلبي على ما ذكره المصنّف في المتن من الاعتقاد، بالتوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، والمعاد.
والمراد بالإيمان المركب: الاعتقاد القلبي مع ضمّ الإقرار إليه فقط، أو الإقرار مع العمل.

(٣) سورة يس: ٧.

(٤) سورة النمل: ١٤.

(٥) ذكر الطبرسي في (تفسير مجمع البيان): (وقالت المعتزلة بأجمعها: الإيمان هو فعل الطاعة. ثم اختلفوا؛ فمنهم مَن اعتبر الفرائض والنوافل، ومنهم من اعتبر الفرائض حسب، واعتبروا اجتناب الكبائر كلّها). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٨٦.
وفي كتاب (الألفين) للعلاّمة الحلّي: (الذين قالوا الإيمان اسم لأفعال القلوب والجوارح وإقرار باللسان؛ وهم كثير من المعتزلة، والزيدية، وأهل الحديث). الألفين، العلاّمة الحلي: ص٣٢١.

بالعمل[1] خاصّة، فهو فاسق عند الكل، وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة.

والحق: إن العمل غير داخل فيه؛ لعدم صحّة سلب المؤمن عن العالم المعتقد المقرّ العاصي[2]، ويشهد على ذلك عطف الأعمال على الإيمان في القرآن، لقوله تعالى: ﴿**آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ**﴾[3]، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَإِن**

(١) في النسخة المخطوطة: (بالاعتقاد). وجاء في تقرير هذه العقيدة في (تفسير كنز الدقائق): (وقيل: مجموع ثلاثة أمور، اعتقاد الحق، والإقرار به، والعمل بمقتضاه، وهذا مذهب المعتزلة والخوارج، فمن أخلّ بالاعتقاد وحده فهو منافق، ومن أخلّ بالإقرار فكافر، ومَن أخلّ بالعمل ففاسق وفاقاً، وكافر عند الخوارج، خارج من الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة). تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج١، ص٨٢. وزبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٨.

وسأل الحسن البصري رجل: ما تقول في صاحب الكبيرة؟ فقال الحسن: (إنّ جماعة من المسلمين يعتبرونه مؤمناً، ويقولون: لا يضرّ مع الإيمان سيّئة، ولا تنفع مع الكفر حسنة، وجماعة آخرون يعتبرونه كافراً، فقال واصل: أنا لا أقول إنّ صاحب الكبيرة مؤمناً ولا أقول كافراً وإنما هو بمنزلة بين منزلتين. ليس بكافر ولا مؤمن، واعتزل واصل بعد هذه الواقعة مجلس الحسن، واتخذ له مجلساً خاصاً جعل يقرّر فيه هذا الرأي، وتبعه على ذلك جماعة...). الشافي في الإمامة، الشريف الرضي ج١: ص٣.

(٢) هناك عدّة أقوال في المسألة:

١ـ الإيمان هو الإقرار باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه، وهو قول محمد بن كرّام السجستاني.

٢ـ التصديق القلبي وإن أظهر الكفر بلسانه، وهذا هو المنسوب إلى جهم بن صفوان.

٣ـ الإيمان هو التصديق القلبي منضمّاً إلى التصديق باللسان، وأمّا العمل فهو من ثمراته غير داخل في صميم الإيمان، وهو المنسوب إلى مشاهير المتكلّمين والفقهاء.

٤ـ الإيمان هو التصديق القلبي منضمّاً إلى الإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وهو قول المعتزلة والإباضية، وجمع من القدامى. انظر: الإيمان والكفر، السبحاني: ص١٢ ـ ١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٧.

﴿طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[1]، ونحو ذلك. وما روي عن الرضا عليه السلام: «**إنّ الإيمان هو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان**»[2].

وإنّ «**الإيمان قولٌ مقولٌ، وعملٌ معمولٌ، وعرفانٌ بالعقول، واتباعُ الرسول**»[3]، محمول على الفرد الكامل، أو النفس الأمري بعد كون ما به النزاع الظاهري الذي يترتّب عليه الأحكام، أو المراد علائم مطابقة اللسان والجنان؛ لتقدّم ما مرّ، واقتضائه الصرف عن الظاهر، والعدول بالجملة.

فالإيمان على أقسام: عامّ عامّ، وعامّ خاصّ، وخاصّ عامّ، وخاصّ خاصّ، و[خاص] أخصّ؛ **فعامّ العامّ**: ما مرّ[4].

وعامّ الخاصّ: هو الاعتقاد بالإلهية، باعتقاد التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة،[5] للأئمّة عليهم السلام الإثني عشر، والمعاد الجسماني. وهو مراد فقهائنا عند شرط الإيمان في نحو أخذ الزكاة.

وخاص العام: الاعتقاد بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان في الجملة.

وخاص الخاص: ما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ**

(١) سورة الحجرات: ٩.
(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٨٦.
(٣) تفسير مجمع البيان: الطبرسي: ج١، ص٨٦. عن الإمام الرضا عليه السلام أيضاً.
(٤) وهو الاعتقاد الثابت الجازم بأحوال المبدأ والمعاد.
(٥) وردت كلمة (والنبوة) في النسخة المخطوطة متأخرة بعد الإمامة، وهي من سهو القلم.
(٦) سورة المؤمنون: ١ـ ٢.

﴿ٱلْوَارِثُونَ﴾[1].

والأخص: ما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[3]، ونحو ذلك، ولعلّ الحديث الأوّل محمول على بيان الإيمان الخاص، والثاني[4] على بيان خاص الخاص.

والمراد هنا: الإيمان الذي هو عامّ العامّ؛ لدخول الجميع حتى المنافقين في الخطاب بالإتفاق ظاهراً، والواو ضمير جمع مذكّر غائب أو حاضر في نحو: فعلوا وافعلوا[5].

والمراد: المؤمنون الحاضرون المخاطبون؛ لأنّهم المنتفعون بالخطاب مع أنّ الكافر لايقوم بالصلاة، وللإشارة إلى اشتراط الإيمان في الصلاة والطهارة بإرادة ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وجب عليكم الإيمان والقيام إلى الصلاة.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٠.

(٢) سورة الأنفال: ٢ـ٤.

(٣) سورة الإنسان: ١ـ٣.

(٤) انظر: الروايتين الواردتين عن الإمام الرضا عليه السلام سابقاً.

(٥) الصحاح، الجوهري: ج٦، ص٢٥٥٦. مادة: (الواو)؛ وعنه: لسان العرب، ابن منظور: ج١٥، ص٤٨٧.

و﴿إِذَا﴾: اسم يدل على زمان مستقبل[1] مع الإشتمال [على] معنى الشرط، وقد يكون بمعنى الماضي نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً﴾[2]. وقد يكون لمجرّد الظرفية نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[3]. وقد يكون للمناجاة نحو: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[4].

والأوّل هو المعنى الحقيقي للتبادر، مضافاً إلى الإجماع في الجملة ظاهراً، فيكون مجازاً في غيره؛ لعدم إمكان الإشتراك المعنوي، وأولوية المجاز، ووجود علامته، والمراد على وفق الوضع.

والظاهر عدم إفادته العموم والتكرار وضعاً، نحو: (متى)، بل هو من أداة الإهمال للتبادر.

والقيام: عبارة عن كون [قيام] الحيوان على الرجل الواحدة فصاعداً حقيقة للتبادر، وقد يستعمل فيما يشبهه كما في القوائم الأربع، والميل التام القلبي فسقٌ تامٌّ قلبي، والمراد من المادّة يمكن أن يكون على وفق الوضع وأن يكون هو الميل القلبي؛ ليعمّ أمثال الزمن، وإن أمكن الإشتراك في الحكم دون الخطاب، كما هو الظاهر؛ للأصل اللفظي.

و(تم)[5]: ضمير جمعٍ مذكّرٍ حاضرٍ توجّه إليه الخطاب وإن لم يتوجّه

---

(١) الصحاح، الجوهري: ج٦، ص٢٥٤٢. مادة: (إذا)؛ وعنه: لسان العرب، ابن منظور: ج١٥، ص٤٣٠.
(٢) سورة الجمعة: ١١.
(٣) سورة الليل: ١.
(٤) سورة الروم: ٣٦.
(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ﴾.

إليه المتكلّم حسّاً، وهو حقيقة فيه؛ للتبادر والمعنى المرادي على وفق الوضع، والمعنى التركيبي الوضعي بالوضع النوعي الحقيقي، المنتزع من أجزاء هذا اللفظ، أعني قمتم: الإخبار بقيام القيام من الذين توجّه إليهم الكلام، ولكنّه غير مراد في المقام باقتضاء (إذا) والمقام.

نعم، اختلفوا في أنّ المراد إذا أردتم القيام، أو وجب عليكم القيام.

بل قد يقال: إنّ المراد قيامها. والتقدير: إذا أردتم الصلاة، مثل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1]، فأقيم مسبّب الإرادة مقامها؛ للإشعار بأنّ الفعل ينبغي أن لايترك ولايتهاون فيه، ويفعل سابقاً على القصد الذي لم يمكن إلاّ بعده.

والحق عند والدي الماجد[2] أنّ المراد: إذا وجب القيام إلى الصلاة؛

---

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) والده هو: المولى محمد جعفر بن سيف الدين الشريعتمدار الأسترآبادي، يعدّ من كبار علماء الشيعة ومصنّفيهم، أثنى عليه العلماء، وكان عالماً، ورعاً، تقيّاً، متحرّجاً في دينه، له مصنّفات كثيرة في مختلف العلوم العقلية والنقلية، كالفقه، والأصول، والكلام، والرجال، والحديث، والتفسير، والرياضيات، والهيئة، والأخلاق، وقد بلغت مصنّفاته ما ينيف عن السبعين كتاباً.
ولد سنة ١١٩٨ من الهجرة كما نقل صاحب (تراجم الرجال) عن التستري في (الكرام البررة) في ترجمته صفحة ٢٥٣. وعلّق قائلاً: (ولكن وجدت بخطّه في آخر كتاب (مصباح الهدى) نقلاً عن والدته أنّه ولد وقت طلوع الشمس سادس شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٥ هـ. ثم قال: ويحتمل أن يكون في سنة ١١٩٦ هـ). تراجم الرجال، الأشكوري: ج٢، ص٦٤٣.
وتوفّي (في تاسع صفر سنة ١٢٦٣ هـ، ولكنّ ابن المترجَم له الشيخ علي شريعتمدار ذكر في كتابه (كنوز التفاسير) أنّ والده توفّي عاشر صفر من السنة المذكورة). تراجم الرجال، الأشكوري: ج٢، ص٦٤٣. ونقل جثمانه الطاهر إلى مدينة النجف الأشرف ودفن فيها.
وذكر في (تراجم الرجال): (قال عنه أستاذه السيد علي الطباطبائي الحائري صاحب (رياض المسائل) في الإجازة التي كتبها في أول كتاب (ينابيع الحكمة) للمترجم له في أواسط شهر

لأن إرادة القيام الذي هو جزء للصلاة يمنعها ذكر (إلى) للفرق بين القيام إلى الشيء والقيام الذي في الشيء، مضافاً إلى أنّ إطلاق لفظ الجزء على الكلّ يتوقّف على التركيب الحسّي، وكون الكلّ ممّا ينتفي بانتفاء الجزء مع أنّ صلاة القاعد ونحوه [تُعدُّ] صلاة. وأيضاً يلزم من إرادة الصلاة من القيام على وجه الإرادة، بكون المعنى إذا صلّيتم بمعنى أردتم الصلاة، سبك المجاز في المجاز، أو استعمال اللفظ في معنيين مجازيين في استعمال واحد كلّ منهما بعلاقة مغايرة لعلاقة الآخر، والإستعمال في المجاز البعيد الذي لا يسبق إلى الفهم في أمثال المقام، والحمل على إرادة القيام إلى الصلاة يستلزم كون الوجوب مشروطاً بالإرادة، وهو خلاف الاتفاق، بل الضرورة، مع أن المتبادر عرفاً في أمثال المقام: إذا وجب عليكم القيام إلى الصلاة، ولكن بتضمين معنى التوجّه إيماءً إلى لزوم التوجّه القلبي والقصد الباطني؛ بمعنى: إذا وجب عليكم أن تقوموا من مكانكم متوجّهين إلى الصلاة.

و﴿إِلَى﴾ للإنتهاء مكاناً أو زماناً حقيقة على وجه المتبادر ونحوه، نحو: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى﴾[1]، و﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2]. وقد يكون بمعنى: (مع)

جمادى الأولى سنة ١٢٢٨ هـ: المولى الفاضل الورع الكامل الزكي الذكي والتقي النقي الآخذ بأطراف المسائل في المطالب والمبادئ. أكثر مؤلّفاته بخطّه أو بخطوط الآخرين محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة بقم، أدرجنا وصف جملة صالحة منها في فهرس مخطوطات المكتبة). تراجم الرجال، الأشكوري: ج٢، ص٦٤٣، رقم الترجمة ٢١٠٧.

كان مقيماً في كربلاء المقدسة، وانتقل إلى طهران على أثر محاصرة داود باشا لكربلاء وتخريبها، ومكث في طهران مدة عشر سنين مشتغلاً بالتدريس والفتيا والقضاء إلى آخر حياته.

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

نحو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ﴾[1]. وبمعنى (اللام) نحو: ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكِ﴾. وبمعنى (في) نحو: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ﴾[2]، ونحو ذلك.

والمراد ظاهراً ما يشبه الإنتهاء المكاني على وجه الإستعارة التبعية.

و﴿ٱلصَّلَاةَ﴾: للمهيّة الشرعية الملتئمة من التكبير، والقيام، والركوع، والسجود، بمعنى: أنّ المسمّى ما يعمّ الصحيح وغيره، ويطلق على غيرها أيضاً على سبيل استعمال الكلّي في الجزئي.

وأمّا صلاة الجَنان، ففيها مجاز؛ لعدم التبادر، بل صحّة السلب أيضاً، وهذا اللفظ مشكّك ينصرف إلى الصلاة الواجبة اليومية، وآثار صرف جميع الصلوات الواجبة، بل المندوبة، ففيه نوع خفاء.

نعم، الإشتراك في الحكم ثابت بالإجماع ونحوه، والفاء للعطف مع التعقيب باتصال، للتبادر ونحوه، وقد تكون رابطة للجواب وما يشبهه، وقد تكون للتفريع، والسببية، والتعليل، والتفسير، والتفضيل.

والمراد هنا: ربط الجزاء بالشرط، والغسل وصل الماء أو المائع مع المفصل أو إجراؤه[3] على الشيء، أو إدخال الشيء فيه وإخراجه أو تحريكه فيه أو إزالة ما يعرضه ولو اعتباراً به أو عرفي.

والواو: مرّ معناها. وصورة الأمر للوجوب التأصلي[4] الأصلي الشرعي

---

(١) سورة النساء: ٢.

(٢) سورة النساء: ٨٧

(٣) في النسخة الخطية: (اجراءه).

(٤) زيادة منه رحمه الله.

المطلق. والمعنى التركيبي المنتزع من أجزاء الكلمة: الوجوب العيني مقابل التخييري[1] والنفسي؛ ومن أجزاء الكلام الوجوب العيني مقابل الكفائي.

والوجه: عضو معروف، والمراد: ما دار عليه الإصبعان: الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما حوتا عليه مستديراً، كما في النصّ، لا ما يواجه به الإنسان وإلا دخل الصدر والأُذنان، وعدم دخول البشرة خلال الشعر إنما هو بالدليل لا بالوضع.

وكيف كان، فبين الوجه الشرعي واللغوي[2] تفاوت، إذ للوجه أجزاء.

منها: الجبهة: وهي ما بين الحاجبين إلى الناصية التي هي ما بين النزعتين.

ومنها: الجبينان.

ومنها: الصدغ: وهو ما بين العين والأُذن، أو ما فوق العذار ما بين الشعر.

ومنها: العذار المفسَّر بما حاذى الأُذن من الشعر.

ومنها: العارض المفسَّر بما تحت العذار من جانبي اللّحية إلى شعر الذّقن.

ومنها: الخدّ المفسَّر بما جاور مؤخّر العينين إلى محاذاة الفم إلى غير ذلك، ولا ريب في التفاوت بينهما.

---

(١) (التخييري) هكذا وردت في النسخة المخطوطة.

(٢) الوجه: (ما يواجهك من الرأس، وفيه العينان والفم والأنف...) القاموس الفقهي، سعدي: ص٣٧٣ ـ الوجه. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى...: ج٢، ص١٠١٥ ـ وجه.
وقال في (معجم لغة الفقهاء): (وجه الإنسان: ما يقبل به من رأسه، وفيه العينان والفم، وحدّه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحدّه عرضاً ما بين شحمتي الأذنيين) معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ص٤٩٩.

و(كم) لِمن توجّه إليه الخطاب من الجمع المذكّر العاقل، و(الواو) للعطف. و(اليد): عضو معروف. و(إلى): لتحديد انتهاء الفعل، والمراد تحديد المغسول، أو بمعنى: (مع)، أو (من) بناءً على حمل النص. ليس هكذا تزيلها، إنّما هي فاغسلوا أيديكم حتى المرافق على تبع المراد لا أصل (النزول). و(المرفق): موصل الذراع والعضد، كما يظهر من الصحاح[1]، والقاموس[2]، ومطلق آلة الرفق، كما هو مقتضى الوضع النوعي الحقيقي الاشتقاقي الآلي.

والمراد مجمع عظمي الذراع والعضد: وهو الموضع الذي يجتمع فيه العظمان، فيكون مجموع العظمين المتداخلين مرفقاً لما دلّ على وجوب غسل ما بقي من العضد على من قطع يده من المرفق، مضافاً إلى خصوص الإجماعات المنقولة، ويأتي تمام الكلام في الكعبين.

والمسح: عبارة عن إمرار اليد على الشيء، وقد يستعمل في غيره؛ ففي الصحاح: (مسح الأرض مساحة، أي: ذرعها. ومسح المرأة: جامعها. ومسحه بالسيف: قطعه)[3].

و(الباء)[4] للإلصاق الحقيقي حقيقة، ولغيره كالاستعانة، والسببية، والمصاحبة، والظرفية، والتبعيض مجازاً.

---

(١) الصحاح، الجوهري: ج٤، ص١٤٨٢، فصل الراء.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج٣، ص٢٣٦.

(٣) الصحاح، الجوهري: ج١، ص٤٠٤. ومثله باختلاف قليل في لسان العرب، ابن منظور: ج٢، ص٥٩٥.

(٤) يعني بها الباء في: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

والمراد هنا: التبعيض، كما في النص؛ لعدم احتمال غيره، [لا] سيّما بعد ملاحظة دخولها على مفعول الفعل المتعدّي بنفسه حذراً عن لزوم العبث، ففي الصحيح عن زرارة[1] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: **ألا تخبرني**

---

(١) زرارة بن أعين، من أبرز أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وكان من فقهاء أصحابهما وحفظة أحاديثهما، وكان له دور كبير في حفظ تراث وروايات أهل البيت عليهم السلام، وكان من المقرين للقرآن ومن المتكلّمين، وهو من أُسرة عرفت بالعلم، والفقه، والحديث. حتى روى الكشي في (رجاله) بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «**لولا زرارة لظننت أن أحاديث أبي عليه السلام ستذهب**». اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٣٤٥.

وبسنده أيضاً عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زرارة، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، وبريد، من الذين قال الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ**﴾. سورة الواقعة: ١٠ـ١١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٣٤٨.

وقد ترجم له علماء الرجال وأثنوا عليه وعدّوه من فقهاء الصحابة الثقاة والمُقرين للقرآن والمتكلّمين، وأنّه من أوتاد الأرض وأعلام الدين، فقد ترجم له النجاشي في (رجاله)، فقال: (زرارة بن أعين بن سنسن...شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله: (رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر... ومات زرارة سنة خمسين ومائة). فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص١٧٦.

وقال الطوسي في (الفهرست): (زرارة بن أعين، واسمه عبد ربه، يكنى أبا الحسن، وزرارة لقب له، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان تعلّم القرآن ثم أعتقه، فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبى أعين أن يفعله، وقال له: أقرني على ولائي. وكان سنسن راهباً في بلد الروم، وزرارة يكنى أبا علي أيضاً، وله عدّة أولاد، منهم الحسن، والحسين، ورومي، وعبيد ـ وكان أحول ـ وعبد الله، ويحيى بنو زرارة، ولزرارة إخوة جماعة، منهم حمران ـ وكان نحويّاً ـ وله إبنان حمزة بن حمران، ومحمد بن حمران، ⇐

وبكير بن أعين، يكنى أبا الجهم، وابنه عبد الله بن بكير، وعبد الرحمن بن أعين، وعبد الملك بن أعين، وابنه ضريس بن عبد الملك. ولهم روايات كثيرة وأصول وتصانيف...). الفهرست، الطوسي: ص١٣٤.

وذكر الكشي في (رجاله) روايات في ذمّ زرارة وأنّه مات قبل أن يأتيه ولده من المدينة بخبر يقين يقطع الشك في الإمام الذي يلي بعد جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وإليك نص ما رواه الكشي: (عن جميل بن دراج، قال: ما رأيت رجلاً مثل زرارة بن أعين، إنّا كنّا نختلف إليه فما نكون حوله إلاّ بمنزلة الصبيان في الكتّاب حول المعلّم، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام وجلس عبد الله مجلسه: بعث زرارة عبيداً ابنه زائراً عنه ليعرف الخبر ويأتيه بصحته، ومرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه عبيد.

فلمّا حضرته الوفاة دعا بالمصحف فوضعه على صدره ثم قبّله، قال جميل: فحكى جماعة ممّن حضره أنّه قال: اللهم إني ألقاك يوم القيامة وإمامي من ثبت في هذا المصحف إمامته، اللهم إني أحلّ حلاله وأحرّم حرامه وأومن بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وخاصّه وعامّه، على ذلك أحيى وعليه أموت إن شاء الله). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ص٣٧٢.

وروى أيضاً عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن هلال، عن أبي يحيى الضرير، عن درست ابن أبي منصور الواسطي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (إن زرارة شك في إمامتي فاستوهبته من ربي تعالى). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ص٣٧٢.

وهذه الروايات وغيرها في بيان أحوال زرارة والتوقف في أمره تُحمل على التقية، وكانت من أجل إبعاد الأذى عنه من السلطات لقربه من أهل البيت عليهم السلام، ولعدم نهوض هذه الأخبار بالمعارضة لروايات المدح والثناء والترحّم؛ لوجود المجاهيل فيها كجبريل بن أحمد، وصحّة روايات المدح. وقد صرّح الإمام الصادق عليه السلام ببعض هذه الوجوه لعبد الله بن زرارة قائلاً: (**إقرأ مني على والدك السلام. وقل له: إنّي إنّما أعيبك دفاعاً مني عنك، فإنّ الناس والعدو يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقرّبه، ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كلّ من عبناه نحن وأن نحمد أمره فإنما أعيبك لأنّك**

من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، ثمّ قال: (**يا زرارة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثمّ فصّل بين الكلام، فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان (الباء)، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكمْ إِلَى ٱلْكعْبَينِ﴾ فعرفنا حين وصلها**

رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودّتك لنا ولميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منّا دفع شرّهم عنك، يقول الله جلّ وعزّ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَسَاكينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكانَ وَرَاءَهُم مَّلِك يَأْخُذُ كلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ سورة الكهف: ٧٩، هذا التنزيل من عند الله صالحة، لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها مساغ والحمد لله.

فافهم المثل يرحمك الله، فإنك والله، أحبّ الناس إلي، وأحبّ أصحاب أبي عليه السلام حيّاً وميّتاً، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، إنّ من ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كلّ سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً ثم يغصبها وأهلها. فرحمة الله عليك حيّاً ورحمته ورضوانه عليك ميّتاً، ولقد أدّى إلي ابناك الحسن والحسين رسالتك، حاطمها الله وكلأهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين. فلا يضيقنّ صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام وآمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلاّ بأمرٍ وسعنا ووسعكم الأخذ به...). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ص٣٥٠ ـ ٣٥١.

وعلّق المحقق الخوئي قدس سره على ذلك: (وهذه الصحيحة صريحة للدلالة على أنّ الإمام الصادق عليه السلام إذا صدر منه عيب أو نقص بالنسبة إلى زرارة وأضرّ به فهو من باب التقية وحفظ نفوسهم). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج٤، ص١٩٩.

بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه...)[1] الحديث.

والرأس: معروف وهو منبت شعره، وقد يطلق على ما زاد إلى العنق ونحوه. والمراد مقدّمه، وكذا (**الرجل**)، والمراد: ظهر القدم. و(**إلى**): للغاية وضعاً، ولتحديد الممسوح إرادة هنا؛ لما دلّ على جواز المسح من أعلى القدم إلى الكعب والعكس.

والكعب: يطلق على معانٍ:

منها: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، كما في الصحاح والقاموس[2].

ومنها: كل مفصلٍ للعظام، كما في القاموس[3].

ومنها: الناشزان في جانبي القدم، كما في القاموس[4].

ومنها: الذي يلعب به، كما في القاموس[5] أيضاً.

ومنها: نفس المفصل بين الساق والقدم[6].

والظاهر أنه حقيقة في الأوّل، وهو المراد أيضاً وفاقاً للمشهور[7]، حيث

---

(١) الكافي، الكليني: ج٣، ص٣٠.

(٢) الصحاح في اللغة، الجوهري: ج١، ص٢١٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج١، ص١٢٤.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج١، ص١٢٤.

(٤)القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج١، ص١٢٤.

(٥)القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج١، ص١٢٤.

(٦) تلخيص الخلاف، الصيمري: ج١، ص٣١. مصابيح الظلام، البهبهاني: ج٣، ص٣١٠.

(٧) ذهب مشهور فقهائنا إلى أنّ المراد بالكعبين هما قبّتا القدمين، منهم: الشيخ المفيد في (المقنعة): (والكعبان هما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليسا الأعظم ←

قالوا: إنّ الكعبين هما قبّتا[1] القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وقد حكي عليه الإجماع[2] عن جماعة كثيرة وهو الأقوى. والأحوط إدخال

التي عن اليمين والشمال من الساقين، الخارجة عنهما، كما يظن ذلك العامة، ويسمّونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين، والعرب تسمي كل واحد منهما ظنبوباً، والكعب في كلّ قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه). المقنعة، المفيد: ص٤٥.

والطوسي في (الإقتصاد): قال: (ثم يمسح بما بقي في يديه من النداوة رجليه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ـ وهما الناتئان في وسط القدم ـ ...) الاقتصاد: الطوسي: ص٢٤٣.

وفي (المهذب)، لابن البراج: (ثم يمسح الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم عند معقد الشراك).المهذب، ابن البراج: ج١، ص٤٤.

وفي (المؤتلف من المختلف) للشيخ الطبرسي: (مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما الناتئان في وسط القدم). المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الطبرسي:ج١، ص٣١.

وفي (الغنية) لابن زهرة: (مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين؛ وهما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك). غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي: ص٥٦. وغيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى أنّ المراد من الكعبين هما قبّتا القدمين.

(١) في النسخة المخطوطة: (قبتاء).

(٢) ذهب إلى دعوى الإجماع الشيخ في (الخلاف): (مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. والكعبان:هما الناتئان في وسط القدم.

وقال من جوّز المسح من مخالفينا: إنّه يجب استيعاب الرجل بالمسح.

وقالوا كلهم: إن الكعبين: هما عظما الساقين إلا ما حكي عن محمد بن الحسن، فإنه قال: هما الناتئان في وسط القدم، مع قوله بالغسل. دليلنا: إجماع الفرقة). الخلاف، الطوسي: ج١، ص٩٣.

وادّعاه أيضاً السيد المرتضى في (الإنتصار)، حيث قال: (ومما انفردت به الإمامية: القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك، ووافقهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في أن الكعب ما ذكرناه وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع.

الكعبين في الممسوح، وإن كان الأصحّ خروج الغاية في أمثال ذلك عن المغيّى، وأحوط منه أن يمسح إلى المفصل خروجاً عن خلافٍ محكي عن جماعة[1]، وعلى المختار يكون تثنية الكعبين باعتبار الرجلين في كلّ مكلّف، كما أنّ جمع الأرجل باعتبار المكلّفين، فيكون تغيير الأُسلوب قرينة على أن المراد ما اخترناه، أو مؤيّداً له، وإلاّ فإن كان الكعبان[2]: العظمين[3] في ظهر القدم، كما اختاره جماعة كان المناسب أن يقول سبحانه: (إلى الكعاب)، وكذا لو كانا هما العظمان الناتيان في طرفي الساق أو القدم.

والدليل على صحة هذا المذهب: مضافاً إلى الإجماع الذي تقدّم ذكره: أنّ كلّ من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها، وأن الكعب هو الذي في ظهر القدم، فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع). الإنتصار، الشريف المرتضى: ص١١٥.

وادّعاه الشهيد الأول في (الذكرى): (الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم. وعليه إجماعنا). ذكرى الشيعة، الشيهد الأول: ج٢، ص١٤٩.

وفي (مشارق الشموس): (الظاهر من كلام الأصحاب (رحمهم الله) إن الكعب هو العظم الناشر في وسط القدم وإن إجماعنا قد انعقد عليه). مشارق الشموس، الخوانساري: ص١١٩.

وفي (تذكرة الفقهاء): (ومحل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان في وسط القدم، وهما معقد الشراك أعني مجمع الساق والقدم ـ ذهب إليه علماؤنا أجمع). تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي: ج١، ص١٧٠.

(١) إشارة إلى مخالفة العلامة، والمحقق الكركي، والشهيد الثاني في تحديد المراد من الكعب، حيث ذهبوا إلى أن المراد بالكعب هو: (حد المفصل بين الساق والقدم). قواعد الأحكام، العلامة الحلي: ج١، ص٢٠٣. جامع المقاصد، الكركي: ج١، ٢٢٠. فوائد القواعد، الشهيد الثاني: ص٧١.

(٢) في النسخة المخطوطة: (الكعبين)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخة المخطوطة: (العظمان)، والصحيح ما أثبتناه.

وأمّا (المرفق)، فلمّا كان هو في كلّ يد عظمان متداخلان، فكان المناسب الإتيان بصيغة الجمع بالنسبة إلى اليدين، وإن أمكن الإشارة أيضاً إلى أنّ غاية الممسوح أمر وحداني باعتبار عدم اعتبار العرض فيه، فيكفي المسمّى.

وأمّا غاية المغسول، فهي امتداد عرضاني فكأنّه في كلّ يدٍ مرافق[1]؛ فإنّ للقرآن بطناً ولبطنه بطن[2].

ويؤيّد ما ذكرناه ما حقّقه علماء التشريح من أن القدم مؤلّف من ستّة وعشرين عظماً أعلاها الكعب، وهو: عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق والقدم، له زائدتان، في أعلاه إنسيّة ووحشيّة كلّ [منهما][3] في حفرة من حفرتي قصبتي الساق[4].

(١) بلحاظ غسل اليد المشتملة على عظمين طولاً وعرضاً، فيكون غسل اليد مصداقاً للجمع.

(٢) روى البرقي في (المحاسن) بسنده إلى جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني، ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم، فقال: «**يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهر وللظهر ظهر، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن،إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف على وجوه**». المحاسن، البرقي: ج٢، ص٣٠٠.

(٣) في النسخة المخطوطة (منها)، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) مجمع البحرين، الطريحي: ج٢، ص١٦٠.

وقول الفخري[1]: (جمهور الفقهاء على أنّ الكعبين هما العظمان الناتيان في جانبي الساق.

وقالت الإمامية: وكلّ مَن ذهب إلى وجوب المسح: إنّ الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق والقدم[2]. انتهى.

حيث يستفاد منه إجماع أهل المسح حتى العامّة[3] على ما اخترناه.

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١ م) الإمام المفسِّر. من كبار المفسرين المتظلعين في علم المنقول والمعقول، أصله من طبرستان، ومولده في الرَّي وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها؛ وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم. وله كتب كثيرة غير ذلك. انظر: الأعلام، الزركلي: ج٦، ص٣١٣.

وترجم له الشيخ عباس القمي في (الكنى والألقاب) قائلاً: ((الفخر الرازي) الطبري الأصل، الرازي المولد، الأشعري الأصول، الشافعي الفروع، المعروف بالإمام فخر الدين والملقب بابن الخطيب، صاحب التفسير الكبير الذي أكمله نجم الدين القمولي وشهاب الدين الخوبي.. وكان يلقب بها شيخ الإسلام، ونال من الدولة إكراماً عظيماً، فاشتد ذلك على الكرامية ولم يزل بينه وبينهم السيف الأحمر حتى قيل إنهم سموه). انظر: الكنى والألقاب، القمي: ج٣، ص١٣.

(٢) انظر: تفسير الرازي، الرازي: ج١١، ص١٦٢. وعنه مجمع البحرين، الطريحي: ج٢، ص١٦٠.

(٣) أي: ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أن المراد من الكعبين هما العظمان الناتئان في طرفي الساق والقدم، وهو مختار المصنّف، والموافق للاحتياط، ولكنه مخالف لمشهور علمائنا، حيث ذهبوا إلى أن المراد منهما: قبتا القدمين، كما سبقت الإشارة إليه في (مقنعة) المفيد وحكاية الشيخ في (التهذيب) الإجماع عليه، ونسبته إلى فقهاء علمائنا في محكي (المعتبر)، وفي (الذكرى) ادّعى الإجماع عليه.

نعم، ذهب العلامة في (المختلف) إلى إرادة المفصل بين الساق والقدم منهما.

ومثله كلام النيشابوري[1].

(١) قال النيشابوري في (تفسيره): (جمهور الفقهاء على أن الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي الساق. وقالت الإمامية وكل من قال بالمسح: إن الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في أرجل جميع الحيوانات. والمفصل يسمى كعباً ومنه كعوب الرمح لمفاصله. حجة الجمهور أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً وكان ينبغي أن يقال: (وأرجلكم إلى الكعاب) كما أنه لما كان الحاصل في كلّ يد مرفقاً واحداً لا جرم قال: إلى المرافق. غرائب القرآن، النيشابوري: ج٣، ص١٣٢.

والنيشابوري هو: نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المعروف بالنظام النيسابوري والنظام الأعرج.

وجاء في ترجمته في (أعيان الشيعة): (في روضات الجنات: أصله وموطن أهله وعشيرته مدينة قم ونشأ في نيسابور وتوطّنها، وأمره في الفضل والأدب والتبحّر والتحقيق وجودة القريحة أشهر من أن يذكر، وكان من كبراء الحفاظ والمفسِّرين... فهو حكيم في الحكماء، مفسِّر في المفسرين حافظ للقرآن، نحويّ صرفيّ في النحويين والصرفيين، رياضيّ في الرياضيات أهمّها الحساب والهيئة، منجّم في المنجمين، مؤلّف في جميع هذه العلوم مؤلفات مشهورة، مشهور بذلك بين علماء أهل زمانه). أعيان الشيعة، الأمين: ج٥، ص٢٤٨.

قال في (الذريعة): (شارح (الشافية) المعروف شرحه بـ(شرح النظام). من أوائل المائة الثامنة. وذكر المجلسي في (شرح الفقيه) شواهد لتشيعه، حكاه عنه في (الروضات) ص٢٢٥. الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج١٦، ص٣٢.

وقال الزركلي في (الأعلام): (له كتب منها: (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، في ثلاث مجلدات يعرف بتفسير النيسابوري، و(لبّ التأويل)، و(شرح الشافية في الصدف)، يعرف بشرح النظام، و(تعبير التحرير) شرح التحرير المجسطي للطوسي، وتوضيح التذكرة النصيرية في الهيئة). الأعلام، الزركلي: ج٢، ص٢١٦.

وقال الفاضل القاساني[1]: (الكعب عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم، ناتٍ عن ظهره يدخل نتوّه في طرف الساق، كالذي في أرجل البقر والغنم، وربّما يلعب به الأطفال، وقد يعبّر عنه بالمفصل لمجاورته

(١) هو المولى الجليل محمد بن مرتضى المعروف بالملا محسن الكاشاني. يعتبر من العلماء المعاصرين الأجلّاء، كثير التصانيف والتآليف حتى بلغت كتبه مائتان وأربعة عشر كتاباً، و(كان فاضلاً، عالماً، ماهراً، حكيماً، متكلّماً، محدّثاً، فقيهاً، محققاً، شاعراً، أديباً، حسن التصنيف، من المعاصرين، له كتب منها: كتاب (الوافي) جمع الكتب الأربعة مع شرح أحاديثها المشكلة إلا أن فيه ميلاً إلى بعض طريقة الصوفية وكذا جملة من كتبه، وكتاب سفينة النجاة في طريقة العمل، وتفاسير ثلاثة كبير، وصغير، ومتوسط... وغير ذلك). أمل الآمل، الحر العاملي: ج٢، ص٣٠٥.

ولد في كاشان في الرابع عشر من شهر صفر سنة سبع وألف، وكانت وفاته سنة ١٠٩١ هـ، ببلدة كاشان، ودفن فيها. درس الفقه، والحديث، والتفسير، والعربية، وغيرها عند والده المرتضى، وخاله نور الدين الكاشاني. وارتحل ـ بعد أن بلغ العشرين من عمره ـ إلى أصفهان لإكمال دراسته، فأخذ هناك عن جمع من العلماء، واستفاد منهم شيئاً من العلوم الرياضية، وغيرها. وتوجه إلى شيراز، فتلمذ على السيد ماجد بن هاشم البحراني، وانتفع به في الحديث. ثم رجع إلى أصفهان، ولقي بها بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (المتوفّى ١٠٣٠ هـ)، وأخذ منه إجازة في رواية الحديث.

وعاد في سنة تسع وعشرين وألف إلى بلاده، وتنقّل فيها طلباً للعلم، ثم ألقى عصاه في قمّ، فأقام بها أكثر من ثماني سنوات، ملازماً للفيلسوف الكبير صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي (المتوفّى ١٠٥٠ هـ)، فدرس عنده العلوم العقلية، وتزوّج ابنته، وتأثر بآرائه الفلسفية، وشُغف بعلم الأخلاق، والعرفان، والمعارف الإلهية.

ورجع إلى مسقط رأسه كاشان بعلمٍ جمّ، فأكبّ على التدريس والتأليف في شتى العلوم، واشتهر، وصار من أعيان المحدثين والفقهاء، وأكابر الحكماء، ومن أهل النظر.

تلمّذ عليه، وروى عنه قراءةً وإجازة ثلّة من العلماء، منهم: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، والسيد نعمة اللّه بن عبد اللّه الجزائري، وغيرهم). موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج١١، ص٣٤٠.

له، وإنما اختلف الناس فيها؛ لعدم غورهم في كلام أهل اللّغة وأصحاب التشريح وإعراضهم عن التأمّل في الأخبار [عن المعصومين عليهم السلام])[1] انتهى.

فليحمل ما حكي عن مجمع البحار من نسبة كونهما العظمين[2] في ظهر القدم إلى مذهب الشيعة[3] إلى ما اخترناه، بل وما حكي عن الشيخ[4]، وعلم الهدى[5]، وكثير من المحققين[6] من الإجماع على أن الكعب الذي ينتهي إليه المسح: قبّة القدم التي هي معقد الشراك، بحمل معقد الشراك على مفصل الساق، وإن كان بمكان من البعد؛ حيث إن الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها توثق به الرِجل والمعهود منه ما يقع على حدود العظمين المعهودين، إلا أن الحمل كيفما كان أولى من الطرح، وقد كثر [لا] سيّما من الشيخ رحمه الله[7] دعوى الإجماع على خلافه.

---

(١) في النسخة المخطوطة: (المعصومية)، والصحيح ما أثبتناه. تفسير الصافي، الكاشاني: ج٢، ص١٦. الوافي، الكاشاني: ج٦، ص٢٤٥.

(٢) في النسخة المخطوطة: (العظمان).

(٣) مجمع بحار الأنوار، الحنفي: ج٤، ص٤٠٧. وعنه مجمع البحرين، الطريحي: ج٢، ص١٦.

(٤) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٥٣.

(٥) الإنتصار، الشريف المرتضى: ص١١٥.

(٦) كالشيخ المفيد في (المقنعة): ٤٤. والمحقق الحلي في (شرائع الإسلام): ج١، ص١٧. والعلاّمة الحلي في (مختلف الشيعة): ج١، ص٢٩٣. والشهيد الأول في (البيان): ص٤٧. والشهيد الثاني في (شرح اللمعة الدمشقية): ج١، ص٣٢٦. والشيخ البهائي في (الحبل المتين): ص١٨. والمحقق السبزواري في (كفاية الأحكام): ج١، ص١٦. والمحقق البحراني في (الحدائق الناظرة): ج٢، ص٢٩٥، وغيرهم.

(٧) سبقت الإشارة إلى الإجماع المدعى من الطوسي على أن المراد من الكعبين قبتا القدمين.

وسادساً: إنّ مفهوم الشرط في الآية الشريفة معارض بما يدلّ على وجوب الوضوء عند حصول سائر أسبابه تعارض العامّين من وجه[1]، فلابدّ من الترجيح وهو في جانب المفهوم؛ لأنّ المقام مقام بيان السبب لا الوجوب، مضافاً إلى الكتاب، والشهرة، والإجماع، وغيرها.

وسابعاً: إنّ المعنى التركيبي التفصيلي الانتزاعي من المفردات أنّه: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى**﴾ إتيان ﴿**ٱلصَّلَاةِ**﴾.

وفي (المجمع): إذا أردتم القيام إليها بدلالة الكلام على حذف الإرادة[2]،كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ**﴾[4].

وقال القاساني: (وأريد بالقيام القيام من النوم، ففي التهذيب والعيّاشي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل: ما يعني[5]: إذا قمتم؟ قال: (**إذا قمتم من النوم**)[6].

---

(١) مفهوم الشرط في الآية هو عدم الوضوء في حالة عدم وجوب القيام للصلاة وهو مفهوم عام مطلق من وجه، يعارضه منطوق عام مثله، وهو وجوب الوضوء عند تحقق أحد أسبابه، فقد يجتمع الأمران في موردٍ فيتعارضان، ومختار المصنف في تعارض العامّين من وجه هو الترجيح، لا التساقط، والترجيح هنا يكون لمفهوم الشرط؛ لأن الآية في مقام بيان سبب الوضوء لا في مقام بيان وجوبه، مضافاً إلى الكتاب، والشهرة، والإجماع؛ إذ المفهوم موافق للكتاب فيقدّم على الآخر.

(٢)تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٢.

(٣) سورة النحل: ٩٨.

(٤) سورة النساء: ١٠٢.

(٥) في المصدر: (ما يعني بذلك).

(٦) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٧.

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: أنّه سُئل: ما عنى[1] بها؟ قال: (**مِن النوم**)[2].

فاسترحنا من تكلّفات المفسِّرين وإضماراتهم.

وأما[3] وجوب الوضوء بغير حدث النوم، فمستفاد من الأخبار، كما أنّ وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محلٍّ آخر، [و][4] كما أنّ سائر مجملات القرآن إنّما [يتبين][5] بتفسير أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما نزل في البيت من غيرهم)[6] انتهى.

ولا يخفى إنّ الاقتصار بما فسّر به أولى ما أمكن إلاّ أنّ ما فسّرنا به القيام مفهوم من سوق الكلام وهو غير التفسير بالرأي، ولا يبعد ورود التفسير به وعدم الوصول إلينا.

واختلفوا في عموم (إذا)، فعن عكرمة[7]: (أنّه كلّما أردتم القيام إلى الصلاة فعليكم الوضوء)[8]. وبه قال داود، وقال: وكان علي عليه السلام يتوضّأ لكلّ

---

(١) في النسخة المخطوطة: (معنى).

(٢) تفسير العياشي، العياشي: ج١، ص٢٩٨.

(٣) في النسخة المخطوطة: (وأم).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) في النسخة المخطوطة: (تبين)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تفسير الصافي، الكاشاني: ج٢، ص١٤.

(٧) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً. وذهب إلى نجد الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، ثم كان يحدّث برأي نجدة. وخرج إلى بلاد المغرب، فأخذ عنه أهلها رأي (الصفرية) وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيّب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص٢٤٤.

(٨) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٢.

صلاة ويقرأ[1] هذه الآية[2]، وكان الخلفاء [يتوضؤون][3] لكلّ صلاة[4] انتهى.

وعن ابن عباس وأكثر المفسّرين: أنّه إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهرٍ فعليكم الوضوء[5].

قال الطبرسي: و(هو الصحيح وإليه ذهب الفقهاء كلّهم؛ وما رووه من تجديد الوضوء فمحمول على الندب والاستحباب. وقيل: إنّ الفرض كان في بدء الإسلام التوضّؤ عند كلّ صلاة، ثمّ نسخ بالتخفيف، وبه قال ابن عمر، قال: [حدثتني][6] أسماء بنت زيد بن الخطاب، إنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، حدّثها إن النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كلّ صلاة، فشقّ ذلك عليه، فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء، إلاّ مِن حدث، فكان عبد الله يرى أنّ فرضه على ما كان عليه، فكان [يتوضأ][7].

وروى [سليمان][8] بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) في النسخة المخطوطة: (ويقرء).
(٢) الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦.
(٣) في النسخة المخطوطة: (يتوضئون).
(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٢. عبارة: (وكان الخلفاء يتوضؤون لكلّ صلاة) لم ترد في رواية عكرمة، ووردت عن ابن سيرين في بعض المصادر. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١١. كنز العمال، المتقي الهندي: ج٢، ص٤٠٠، رقم الحديث: ٤٣٥٤.
(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٥.
(٦) في النسخة المخطوطة: (حدثني).
(٧) في النسخة المخطوطة: (يتوضؤ).
(٨) في النسخة المخطوطة: (سليمن).

[يتوضأ][1] لكلّ صلاة، فلمّا كان عام الفتح، صلّى الصلاة[2] كلّها بوضوءٍ واحدٍ، فقال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله، صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: أعمداً[3] فعلته يا عمر؟[4].

وقيل: إنّ هذا إعلام بأنّ الوضوء لا يجب إلاّ للصلاة، لأنّه روي: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أحدث، امتنع من الأعمال كلّها، حتى أنّه لا يردّ جواب السلام، حتى يتطهّر للصلاة، ثمّ يجيب، حتى نزلت هذه الآية[5]. انتهى.

وبالجملة؛ فالتفسير الذي اخترناه في مفردات الكلام يمكن [إجراؤه][6] على ما فسّرنا به هنا، وعلى ما فسّره به في (المجمع)، فالمعنى: إنّه إذا قمتم وجوباً إلى الإتيان بها، أو إذا أردتم كذلك. وبعبارةٍ أخرى: إذا وجب عليكم القيام، أو إرادة القيام إلى الصلاة وكنتم محدثين بالحدث الأصغر، بقرينة ذكر أنّ في الغسل الدال على أنّ المقام مقام التفصيل.

والغسل: إمرار الماء على المحلّ حتى يسيل؛ كما في المجمع[7] للطبرسي. وفي مجمع البحرين: (غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء

(١) في النسخة المخطوطة: (يتوضؤ).
(٢) في النسخة المخطوطة: (الصلوات).
(٣) في النسخة المخطوطة: (عمداً).
(٤) التبيان، الطوسي: ج٢، ص٤٤٨. سنن النسائي، النسائي: ج١، ص٨٦ صحيح بن خزيمة، ابن خزيمة: ج١، ص١٠. الاستذكار، ابن عبد البر: ج١، ص١٥٥.
(٥)تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٣.
(٦) في النسخة المخطوطة (اجرائه).
(٧) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٣.

الماء عليه)[1]. وفيه دلالة على وجوب المباشرة، وأنّه لا حاجة إلى الدّلك، خلافًا لمالك[2][3].

والوجه: اسم لما يقع به المواجهة، فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة. واختلف في حدّ الوجه، فعن أنس بن مالك، وأُمّ سلمة[4]

(١) مجمع البحرين، الطريحي:ج٥، ص٤٣٤.

(٢) انظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي: ج١، ص٢٤.

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبحي، التميمي، وقيل الحميري، القرشي، المدني. أحد أئمّة المذاهب الأربعة عند العامة، وصاحب المذهب المالكي، وأحد فقهاء المدينة المنورة، وكان محدّثاً، مفسّراً، مقرئاً، مؤلفاً. ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٤. روى عنه: محمد بن أبي عمير، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، غيرهم.

من تآليفه كتاب (الموطأ)، و(تفسير غريب القرآن)، و(المسائل)، و(رسالة إلى هارون العباسي في الوعظ)، و(رسالة في الرد على القدرية)، وكتاب في (النجوم). توفي بالمدينة المنورة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ، وقيل: سنة ١٧٨ هـ.

وقد عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وأن له كتاب. الفهرست، الطوسي: ٢٤٩. الأعلام، الزركلي: ج٥، ص٢٥٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٨، ص٤٨. الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، الشبستري: ج٦، ص٦.

(٤) هي هند بنت أبي أمية القرشية المخزوميّة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت قبل النبيّ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، وكانت من أعقل النساء وأشرفهن. أسد الغابة، ابن الأثير: ج٥، ص٥٨٨.

عدّها الشيخ والبرقي في (رجالهما) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٥٢. الرجال، البرقي: ص٦١.

وعمّار[1]، ومجاهد[2]،

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسيّ المكّي، أبو اليقظان، من أصحاب النبيﷺ، وأمير المؤمنين عليه السلام، وأمه سميّة، وهي أول من استشهد في سبيل الله عزّ وجلّ، وهو وأبوه وأمّه من السابقين. وقد أثنى عليه النبيﷺ كثيراً ونهى عن معاداته وبغضه وسبّه، وأنه مُلِأَ إيماناً.

ترجم له الشيخ في (رجاله)، فقال: (عمار بن ياسر، يكنى أبا اليقظان، حليف بني مخزوم...رابع الأركان). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٧٠.

وسمّاه النبيﷺ بالطيّب المطيّب، شهد معركة بدر وأُحد، وغيرها كالجمل وصفين مع أمير المؤمنين واستشهد بصفين ودفن فيها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وقد قال: قال رسول اللهﷺ: (**أبشر يا عمار، تقتلك الفئة الباغية**). انظر: أُسد الغابة، ابن الأثير: ج٤، ص٤٤.

وقد نزل في شأنه قوله عزّ وجلّ: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾. سورة النحل: ١٠٦، حيث أخذه المشركون فعذبوه فلم يتركوه، حتى سبَّ النبيﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه. فلما أتى رسول اللهﷺ قال: «**ما وراءك؟**» قال: شرّ يا رسول الله! ما تُركت حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير! قال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «**فإن عادوا لك فعد لهم**». أُسد الغابة، ابن الأثير: ج٤، ص٤٤.

ومن مناقبه أنّه أوّل من بنى مسجداً في الإسلام... فجمع حجارة، فبنى مسجد قباء، فهو أوّل مسجد بُني وعمار بناه. انظر: أُسد الغابة، ابن الأثير: ج٤، ص٤٦.

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، مفسّر من أهل مكة. قال الذهبي: (شيخ القرّاء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كلّ آية يسأله: فيمَ نزلت وكيف كانت؟ وتنقّل في الأسفار، واستقر في الكوفة. ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ). الأعلام، الزركلي: ج٥، ص٢٧٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٤، ص٤٤٩.

وسعيد بن جبير[1]، والشافعي[2]،

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد، ويقال: أبو عبد اللّه، الحافظ، المقري، المفسّر، التابعي، الفقيه، ترجم له الشيخ في (رجاله)، فقال: (سعيد بن جبير، أبو محمد مولى بني والبة، أصله الكوفة، نزل مكة، تابعي). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص١١٤.

وروى الكشي في (رجاله) إن سعيد بن جبير ممّن يأتمّ بإمامة الإمام زين العابدين عليه السلام ومن الموالين لأمير المؤمنين عليه السلام، وكان ولاءه له سبباً في قتل الحجاج له، وقد أشار إلى ذلك بما نصه: (عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن سعيد بن جبير كان يأتمّ بعلي بن الحسين عليه السلام وكان علي عليه السلام يثني عليه، وماكان سبب قتل الحجاج له إلا على هذا الأمر، وكان مستقيماً). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٣٣٥.

ونقل العلامة في (الخلاصة) الحديث نفسه. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص١٥٧.

(٢) كتاب الأمّ، الشافعي: ج٦، ص٥١.

والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع، أبو عبد اللّه القرَشي المطّلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي، ولد سنة ١٥٠ هـ. وهو أحد الأئمة الأربعة عند أبناء العامة، وإليه نسبة الشافعية كافة.

ولد بغزّة من فلسطين، ثم حُمل إلى مكة، وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، ثم خرج إلى البادية فلازم هذيلاً، فتعلّم كلامها، وحفظ الأشعار، ثم طلب الفقه والحديث، فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي بمكة، ورحل إلى المدينة، ولازم مالك بن أنس، وأخذ عنه، وكان مالك يرعاه ويقوم بشؤونه، فلما توفي مالك، ذهب إلى اليمن مع واليها فاستعمله في أعمال كثيرة، فبقي في العمل خمس سنوات، وزار بغداد مرتين وحدّث بها، ثم خرج إلى مصر، فأقام بها إلى حين وفاته.

سمع من: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهم. وكان فقيهاً، حافظاً، مناظِراً، عارفاً باللغة، والشعر، وكلام العرب، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأمّ) في الفقه وغيرها، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. انظر: الثقات، ابن حبان: ج٩، ص٣١. تذكرة الحفاظ، الذهبي: ج١، ص٣٦١. تقريب التهذيب، ابن حجر: ج٢، ص٥٣. الأعلام، الزركلي: ج٦، ص٢٦. موسوعة أصحاب الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٣، ص٤٦٧.

وجماعة[1]: إنّه كلّ ما دون منابت الشعر من الرأس إلى منقطع الذّقن طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا، ما ظهر من ذلك لعين الناظر، من منابت شعر اللّحية والعارض، وما بطن، وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأُذنين على الوجه[2].

وعن ابن عباس، وابن عمر، والحسن، وقتادة[3]، والزهري[4]، والشعبي[5]،

(١) منهم: ابن عمر في رواية نافع عنه، وأبو موسى الأشعري، ومجاهد، وعطا، والحكم. انظر: التبيان، الطوسي: ج٢، ص٤٥٠.

(٢) التبيان، الطوسي: ج٣، ص٤٥٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٣.

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسى البصري من التابعين والعلماء الحفاظ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، فقال: (حافظ ثقة ثبت لكنه مدلّس ورُمي بالقدر).ميزان الاعتدال، الذهبي: ج٣، ص٢٨٥.

ولد سنة ستين للهجرة وتوفي سنة مائة وسبع عشر، وقيل: ثماني عشرة، كما في الوفيات. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج٤، ص٨٦.

وفي أعلام الزركلي: (مفسِّر حافظٌ ضريرٌ أكمه. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون). الأعلام، الزركلي: ج٥، ص١٨٩.

(٤) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند). الأعلام، الزركلي: ج٧، ص٩٧.

روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، والمسور بن مخرمة. تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج٩، ص٣٩٥.

(٥) هو: عامر بن شراحيل، الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد عام ١٩ هـ، وتوفي عام ١٠٣ هـ، من التابعين، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وهو من رجال الحديث، وكان فقيهاً شاعراً.سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٤، ص٢٩٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج٥، ص٥٧. الأعلام، الزركلي: ج٣، ص١٦٥.

وأبي حنيفة وأصحابه، وغيرهم: إنّه ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه منحدراً إلى منقطع ذقنه طولاً، وما بين الأُذنين عرضاً، دون ما غطّاه الشعر من الذّقن وغيره، أو كان داخل الفم، والأنف، والعين[1].

قال الطبرسي: (فإنّ الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر ويواجهه دون غيره، كما قلناه)[2]، انتهى.

وقال شيخنا البهائي[3]: أطبق أهل الإسلام سوى الزهري على أنّ ما

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٣.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٣.

(٣) هو: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الحارثي الهمداني الجبعي، ينسب إلى حارث الهمداني صاحب أمير المؤمنين عليه السلام. كان من المتبحّرين في العلوم النقلية والعقلية، حاز على مراتب عالية من المعرفة والعلم، وقد انتهت إليه رئاسة مدرسة أهل البيت عليهم السلام في القرن الحادي عشر، تنسب إليه الكثير من الكرامات والمقامات الروحية، وأستاذ لكبار العلماء، ومن أهل السلوك والعرفان، وله الكثير من الأعمال الخيرّة كرعاية الأيتام وتكفّلهم.

ولد في (١٣) من شهر ذي الحجة عام (٩٥٣ هـ)، وتوفي في (١٢) من شهر شوال (١٠٣٠ هـ)، وقيل: في سنة (١٠٣١)، في مدينة أصفهان، ودفن في جوار الحضرة الرضوية. له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم النقلية والعقلية.

ومن تلامذته: المحقق السيد حسين الخوانساري، والعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي الأول. وقد ترجم له في (أمل الآمل) ما نصه: (حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. وكان ماهراً، متبحّراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً، أديباً منشئاً، [ثقة]، عديم النظير في زمانه في الفقه، والحديث، والمعاني، والبيان، والرياضي، وغيرها. له كتب...

وقد ذكره السيد علي بن ميرزا أحمد في (سلافة العصر في محاسن أعيان العصر)، فقال فيه: عَلَم الأئمّة الأعلام، وسيد علماء الإسلام، وبحر العلم المتلاطمة بالفضائل أمواجه،... فهو ⇐

يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً ومن وتد الأُذن إلى وتد الأُذن عرضاً[1].

والقصاص لغةً: منتهى منابت شعر الرأس من مقدّمه ومؤخّره[2]؛ والمراد هنا: قصاص المقدّم وهو يأخذ من كلّ جانبٍ من الناصية ويرتفع عن النزعة[3]، ثمّ ينحطّ إلى مواضع التحذيف[4]، ويمرّ فوق الصدغ[5]، ويتصل بالعذار[6].وأمّا ما يرتفع عن الأُذن، فداخل في المؤخّر.

علاّمة البشر، ومجدّد دين الأمّة على رأس القرن الحادي عشر، إليه انتهت رياسة المذهب والملّة،... جمع فنون العلم فانعقد عليه الإجماع، وتفرّد بصنوف الفضل فبهر النواظر والأسماع، فما من فنّ إلاّ وله فيه القدح المعلّى، والمورد العذب المحلّى، إن قال لم يدع قولاً لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل... انتقل به والده وهو صغير إلى الديار العجمية، فنشأ في حجره بتلك الأقطار المحمية، وأخذ عن والده وغيره من الجهابذ، حتى أذعن له كلّ مناضل ومنابذ... ثم أخذ في السياحة فساح ثلاثين سنة... ثم عاد وقطن بأرض العجم). أمل الآمل، الحر العاملي: ج١، ص١٥٦ ـ١٥٧. بحار الأنوار، المجلسي: ج١٠٦، ص١٠٩. سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر، المدني: ص٢٩٠.

(١) انظر: الحبل المتين، الشيخ البهائي: ص١٣. بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٧٧، ص٢٨٠.

(٢) الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٠٥٢، فصل القاف.

(٣) رجل أنزع بيّن النزع، وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٢٨٩.

(٤) التحذيف: بالذال المعجمة وهي ما بين منتهى العذار والنزعة طرف منه على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين، ينبت عليه شعر خفيف. مجمع البحرين، الطريحي: ج٥، ص٣٥.

(٥) الصدغ: هو الموضع الواقع بين العين والأُذن. انظر: العين، الخليل الفراهيدي: ج٤، ص٣٧١. باب الغين والصاد والدال معها.

(٦) العذار: هو الشعر النابت المحاذي للأُذنين بين الصدغ والعارض. انظر: لسان العرب، ابن منظور: ج٤، ص٥٤٩.

إلى أن حكى صحيحة زرارة عن أبي جعفرٍعليه السلام، قال: قلت: (أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن [يوضّأ][1] الذي [قال الله عزّ وجلّ، فقال: **الوجه الذي قال الله**][2] **وأمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه.**

[فقال][3] له: الصدغ مِن الوجه؟ فقال: **لا**. قال [زرارة][4]: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: **كلّما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه**[5]**، ولكن يجري عليه الماء**)[6].

إلى أن حكى عن كلام فقهائنا بعد تحديدهم الوجه طولاً وعرضاً بما مرّ استفادة: إنّ أعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الإصبعان.

قال: والظاهر أنّ مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحدّ الطولي وداخلان في الحدّ العرضي، إلى أن قال: والذي يظهر لي من الرواية: إنّ

---

(١) في النسخة المخطوطة: (توضأ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط منه رحمه الله، وما أثبتناه من المصدر.

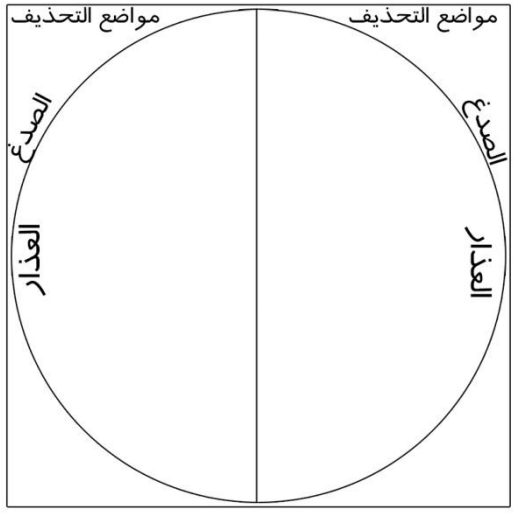
(٣) في النسخة المخطوطة: (فقلت).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) في النسخة المخطوطة: (ولا أن يبحثوا).

(٦) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص٤٥. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٥٤.

كلاً[1] من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان، بمعنى: إنّ الخطّ المتوسّم من القصاص إلى طرف الذّقن وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً إذا أثبت وسطه وأُدير على نفسه حتى حصل شبه دائرةٍ فذلك القدر هو الذي يجب غسله[2]،إلى أن قال: ويظهر من هذا أنّ ما يجب غسله من جانب أعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على مايفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربّعٍ معمولٍ على دائرةٍ قطرها إنفراج الإصبعين وتلك الدائرة أعني مثلّثين يحيط بكلّ منهما خطّان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة، ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلّثين، ومَن احتاج الى التوضيح فلينظر إلى هذا الشكل...



﴿وَ﴾ اغسلوا ﴿أَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، أي: معها كما عن كثيرٍ من النحويين[3]، وله نظاير، كقوله تعالى: ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿مَنْ

(١) في النسخة المخطوطة: (كلا كلا).
(٢) عنه (الشيخ البهائي)، كتاب الطهارة، الأنصاري: ج٢، ص١٦٧.
(٣) لسان العرب، ابن منظور: ج١٥، ص٤٣٤.
(٤) سورة النساء: ٢.

﴿أَنصَارِي إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وعن امرىء القيس[2] نظيره[3]. وفي المجمع بعد نقل الموارد: وفي أمثال ذلك كثرة.

وعن الزجّاج[4]: لو كان معناه مع المرافق لم يكن في المرافق فائدة وكأنّ اليد كلّها يجب أن تغسل[5] ولكنّه لمّا قيل: (إلى المرافق) اقتطعت[6] في الغسل من حدّ المرفق[7].

---

(١) سورة آل عمران: ٥٢.

(٢) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي. شاعر جاهلي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمّه أخت المهلهل الشاعر. قال الشعر وهو غلام، وهو صاحب إحدى المعلقات، وهي أفخرهن وأشهرهن التي أولها:

قفا نبكِ من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

السيرة النبوية، ابن كثير: ج١، ص١١٩. واختلف في مولده ووفاته، وقد ذكر (الزركلي) ولادته ووفاته بالتقريب، فقال: (نحو ١٣٠ ـ ٨٠ق. هـ = نحو ٤٩٧ ـ ٥٤٥م). الأعلام، الزركلي: ج٢، ص١١.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٤. وقول أمرئ القيس هو:

له كفل كالدعص بلّله الندى إلى حارك مثل الحر تاج المغبب

(٤) الزجاج هو: إبراهيم بن السرّي بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. وكانت ولادته في (٢٤١ هـ = ٨٥٥م)، ووفاته (٣١١هـ = ٩٢٣م).

كان في فتوّته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلّمه المبرّد. وكان مؤدباً لابن عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد العباسي وهو القاسم، ثم ولي القاسم الوزارة وجعله من كتّابه. انظر: الأعلام، الزركلي: ج١، ص٤٠.

(٥) في النسخة المخطوطة: (يغسل).

(٦) في النسخة المخطوطة: (انقطعت).

(٧) في النسخة المخططة: (المرافق). معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: ج٣، ص١٥٣.

فالمرافق: حدّ ما ينتهي إليه في الغسل منها، انتهى[1].

ولا ريب إنّ كلمة (إلى) ظاهرة في الانتهاء، بل لك دعوى التجوّز في معنى (مع)، بل غير الانتهاء، وإن كان ظاهر نقلهم المعاني على وتيرة الاشتراك، وإن كان خلاف الأصل وأمكن دعوى صحّة السّلب، بل وغيرها من علائم المجاز إلّا أنّ الانتهاء لايستلزم الترتيب والسبق بالإبتداء بغير ماينتهي به الفعل؛ لأنّك إذا قلت: اغسل ثوبك إلى كمّه، لم يفهم منه إلّا أنّ المقصود دخول الكمّ في المغسول، بناءً على دخول الغاية في ذيها، أو دخول محدود الكمّ فيه، بناءً على عدمه، بل لك منع الدلالة الواضحة الموجبة لتجوّز الغير في مقابلة (إلى) بـ (من) أيضًا في سائر[2] أمثال: اغسل ثوبك من ذيله إلى جيبه، ودعوى أنّ سبق الأذهان إلى الترتيب من قولنا: سرت من البصرة إلى الكوفة للدوال الخارجية والصوارف المعيّنة؛ كاعتياد الأذهان وملاحظة العادة والعيان.

فإذن، حكم الترتيب في غسل الأيادي موكول على البيان، وقد روينا بأسنادنا المقبولة إلى الهيثم بن عروة التميمي[3]، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٣.

(٢) في النسخة المخطوطة: (ساير).

(٣) هو الهيثم بن عروة التميمي كوفي، عدّه النجاشي من الثقات ومن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: (كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب). فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): ص٤٣٧.

وعدّه الطوسي في (رجاله) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٣٢٠.

وعدّه العلامة الحلي في (الخلاصة) من الثقات وممّن روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيضاً. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص٢٩٠.

عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فقلت: (هكذا[1] ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق، فقال: [ليس][2] **هكذا تنزيلها، إنّما هي: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾**، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه)[3]، مضافًا إلى ظهور الإجماع وبناء المذهب.

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ويصدق بمسح بعض الرأس، فيصحّ مذهب أصحابنا، وابن عمر، وإبراهيم[4]، والشعبي، والشافعي[5]، وإن جعلنا الباء لمعناها الإلصاقية، أو زائدة وأغمضنا عمّا روي: أنّها للتبعيض بقوله: (**لمكان الباء**).

وعن مالك: وجوب مسح جميع الرأس[6].

وعن أبي حنيفة: ربعه، وعنه عليه روايات[7]. فردّ أصحابنا الأقوال في عرض الممسوح في الرأس كثيرة؛ منها: التحديد بثلاث أصابع مضمومة كما عن النهاية[8]، ومسائل الحلبي[9].

---

(١) في النسخة المخطوطة: (أهكذا)، أما في المصدر الذي نقل عنه المصنف فقد وردت (هكذا) كما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الكافي، الكليني: ج٣، ص٢٨. وعنه وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١، ص٤٠٦.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر عام (٣٤٠ هـ). له تصانيف منها (شرح مختصر الزنى). الأعلام، الزركلي: ج١، ص٢٨.

(٥) انظر: كتاب الأم، الشافعي: ج١، ص٤١.

(٦): تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج ٣، ص٢٨٤، الاستذكار، ابن عبد البر: ج ١، ص١٣٠. وانظر: مجمع البحرين: الطريحي: ج٤، ص١٩٥.

(٧) انظر: البحر الرائق، المصري: ج١، ص٣٢.

(٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي: ص١٤.

(٩) الكافي في الفقه، الحلبي: ص١٣٢.

وفي الفقيه: حدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة[١].

والشيخ خصّه بحال الاختيار وجوّز الإصبع في غيره[٢].

ومنها: التحديد بالإصبع، وقد اختاره الوالد الماجد في مشكاته[٣]، ولعلّه تحديد للمسمّى، كما يفهم من الدروس، نسبه في المختلف إلى المشهور بين علمائنا[٤]، والغنية إلى إجماع الفرقة[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج ١، ص٤٥.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي: ص١٤.

(٣) (مشكاة الورى) نسخة خطّيّة لوالد المصنّف المولى محمد جعفر الأسترآبادي، ولم نعثر على نسخة مطبوعة للمخطوطة حسب التتبّع، وقد ذكرها صاحب الذريعة موضحاً إنّ النسخة شرح لـ (ألفية) الشهيد، المشتملة على ألف واجب في الصلاة، وهي للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن مكي الشامي العاملي الشهيد بسنة ٧٨٦هـ.

وأضاف قائلاً: (ذكره ولده الشيخ علي في كتابه (مبدأ الآمال) وقال ولده الآخر الشيخ محمد حسن في (مظاهر الآثار): أنّه فرغ منه في أسترآباد ١٢٣١ بعد أربعة عشر شهراً من شروعه في قرب خمسة عشر ألف بيت.

أقول: رأيته في كتب الشيخ هادي كاشف الغطاء، أوّله: (الحمد لله رب العالمين). وهو شرح مزج بخط محمد إسماعيل بن أبي الحسن الخراساني القائني، كتبه لنفسه وفرغ منه بطهران عصر يوم الإثنين من شعبان ١٢٤٣ هـ، صرّح في أوّله: أنّه كتبه بعد شرحه المبسوط على (قواعد) العلاّمة الموسوم بـ(شوارع الأعلام). انظر: الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج٢، ص٢٩٦.

وقد أشار صاحب (تراجم الرجال) إلى الكتاب أيضاً مبيّناً سنة نسخه على يد تلميذه الشيخ يوسف بن محمد علي الكرمانشاهي. تراجم الرجال، الأشكوري: ج٢، ص٨٧٩.

(٤) ذكر ذلك الشهيد الأوّل في (دروسه) ما نصّه: (ثم مسح مقدم الرأس بمسمّاه، ولا يحصل بأقل من إصبع، وقيل: بثلاثة مضمومة للمختار، ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور). الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول: ج١، ص٩٢.

(٥) ذكر ابن زهرة الحلبي في (غنية النزوع) ما نصّه: (مسح مقدّم الرأس مرّة واحدة، والأفضل أن يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحدة، بالإجماع المذكور). غنية النزوع، الحلبي: ص٥٥.

وعبائرهم الاجتزاء بالإصبع وهو غير التعيين، بل الظاهر منها سبب وجوب الثلث.

ومنها: نفي التحديد والاجتزاء بالمسمّى، وهو المستفاد من عبائر أكثر الأصحاب[1]. وإن صرّح باسم الإصبع ضرورة صدق المسح بالإصبع بالمسح بما دون مجموع الملمس.

﴿وَ﴾ امسحوا ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ ولو بمسح بعضها من جهة العرض ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ في جانب الطول.

قال الطبرسي: اختلف في ذلك، فقال جمهور الفقهاء: إنّ فرضهما الغسل[2]. وقالت الإمامية: فرضهما المسح دون غيره، وبه قال عكرمة.

وقد روي القول بالمسح عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، كابن عبّاس، وأنس[3]،

---

(١) انظر: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني: ج١، ص٣٢٥. جامع المدارك، الخوانساري: ج١، ص٤١. روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه، المجلسي (الأول): ج١، ص١٥٣. الحدائق الناضرة، البحراني: ج٢، ص٢٦٤. جواهر الكلام، الجواهري: ج٢، ص١٧٢. مستند الشيعة، النراقي: ج٢، ص١٠٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة: ج١، ص١١٦.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وخادمه. مولده بالمدينة سنة ١٠ ق. هـ، وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص ٣٢٩. الأعلام، الزركلي: ج٢، ص٢٤.

وترجم له الشيخ في (رجاله) فقال: (أنس بن مالك، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٢١.

وأبي العالية[1][2]، والشعبي[3].

وقال الحسن البصري: (بالتخيير بين المسح والغسل. وإليه ذهب الطبري[4]،

---

(١) في النسخة المخطوطة (وإبن العالية).

(٢) رفيع بن أبي العالية الرياحي من التابعين، والقرّاء، ويقال: أنه لم يسمع من علي شيئاً إنما يرسل عنه، وقتادة لم يسمع من أبي العالية إلاّ أربعة. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ج١٨، ص١٦٢.

وفي (تهذيب التهذيب) للذهبي: (رفيع بن مهران أبي العالية الرياحي مولاهم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبيصلى الله عليه وآله بسنتين.. وروى عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي أيوب، وأبي بن كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي بردة، وعائشة، وأنس، وأبي ذر). تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج٣، ص٢٤٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة: ج١، ص١١٦.

(٤) الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي العامي ـ (صاحب تاريخ الأمم، والتفسير) ـ المولود بآمل من طبرستان سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى في شوال سنة ٣١٠ هـ ، وهو معاصر لمحمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي: هو صاحب (كتاب غريب القرآن) وصاحب كتاب (المسترشد في الامامة)، ويوصف بالكبير مقابل أبي جعفر محمد بن جرير الطبري الصغير الإمامي المتأخر عصره عن الكبير، والمعاصر للشيخ الطوسي والنجاشي، والراوي عن مشايخهما. انظر: الأعلام، الزركلي: ج٣، ص٢٢٤.

وفي (رجال النجاشي): (محمد بن جرير أبو جعفر الطبري عامي، له كتاب الرد على الحرقوصية، ذكر طرق خبر يوم الغدير، أخبرنا القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جرير بكتابه الرد على الحرقوصية).فهرست مصنفي أسماء الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص ٣٢٢.

وفي (فهرست) الطوسي: (محمد بن جرير الطبري، يكنى أبا جعفر، صاحب التاريخ، عامي المذهب. له كتاب غدير خم وشرح امره تصنيفه، أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن ابن كامل، عنه). الفهرست، الطوسي: ص٢٢٩.

والجبّائي، إلاّ أنّهما قالا: يجب مسح جميع القدمين، ولا يجوز الإقتصار على مسح ظاهر القدم. قال ناصر الحق[1]، من جملة أئمّة الزيدية: يجب الجمع بين المسح والغسل[2].

وروي عن ابن عبّاس إنّه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فمسح على رجليه[3].

وروي عنه إنّه قال: إنّ في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلاّ الغسل[4].

وقال: الوضوء غسلتان ومسحتان[5].

وقال قتادة: فرض الله غسلتين ومسحتين[6].

---

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو محمد الأطروش رحمه الله، كان يعتقد الإمامة، وصنف فيها كتباً، منها: كتاب في (الإمامة) صغير، كتاب (الطلاق)، كتاب في (الإمامة) كبير، كتاب (فدك والخمس)، كتاب (الشهداء وفضل أهل الفضل) منهم، كتاب (فصاحة أبي طالب)، كتاب (معاذير بني هاشم فيما نقم عليهم)، كتاب (أنساب الأئمّة ومواليدهم إلى صاحب الأمر عليه السلام). فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٥٨.

توفي سنة ٣٠٤ هـ بآمل طبرستان، وقد برئ من علماء الزيدية. وقال آقا بزرك الطهراني في (الذريعة) معقباً على كلام النجاشي: (فتوهم من كلامه أنه يعتقد الإمامة لنفسه مع صراحة كلامه في أنه كان إمامياً وكتب في مذهب الإمامية كتباً). الذريعة، آقا بزرك الطهراني: ج١، ص٥٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي: ج٣، ص١٢٩. تفسير البحر المحيط، الأندلسي: ج٣، ص٤٥٢.

(٣) انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٩.

(٤) انظر: المجموع، النووي: ج١، ص٤١٨.

(٥) انظر: المجموع، النووي: ج١، ص٤١٨.

(٦) مسند الشاميين، الطبراني: ج٤، ص٢٥، ح٢٦٣٣.

وروى ابن عليّة[1] عن حميد[2] عن موسى بن أنس[3] أنّه قال لأنس ونحن عنده: إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم[4]، وإنّه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه[5] من قدميه، فاغسلوا بطونهما، وظهورهما، وعواقيبهما. فقال [أنس][6]: صدق الله، وكذب الحجّاج. قال الله تعالى: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَينِ**﴾، قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما[7].

قال الشعبي: نزل جبرئيل بالمسح، ثمّ قال: إنّ في التيمّم يمسح ما كان

---

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عليّة: من رجال الحديث. مصري. كان جهمياً، قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. ولد سنة ١٥١ هـ، وتوفي سنة ٢١٨ هـ. الأعلام، الزركلي: ج١، ص٣٢. لسان الميزان، إبن حجر: ج١، ص٣٥.

(٢) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري: تابعي، من أهل الحديث. ولد ٦٨ هـ وتوفي ١٤٢ هـ. الأعلام، الزركلي: ج٢، ص٢٨٣.

وفي الطبقات لابن سعد: (كان حميد ثقة كثير الحديث إلاّ أنه ربما دلّس عن أنس بن مالك). الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٧، ص٢٥٢.

(٣) هو: موسى بن أنس بن مالك بن النضر، وأمّه من أهل اليمن، قاضي البصرة، ينقل عن أبية وإبن عباس. وروى عنه ابنه حمزة، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومكحول الشامي، وهو من أقرانه، وحميد الطويل، وكان موسى بن أنس قليل الحديث.الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٧، ص١٩٢. تقريب التهذيب، ابن حجر: ج٢، ص٢٢٠.

(٤) في النسخة المخطوطة: (برؤسكم).

(٥) في النسخة المخطوطة: (جثته).

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٤. ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ج٢، ص١٤٦. جامع البيان، الطبري: ج٦، ص١٧٥. الكشف والبيان، الثعلبي: ج٤، ص٢٨.

غسلاً، ويلقي[1] ما كان مسحاً[2].

وقال يونس[3]: حدّثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنّما كان يمسح عليهما[4].

وأمّا ما روي عن سادة أهل البيت عليهم السلام في ذلك، فأكثر من أن يحصى[5]، فمن ذلك ما روى الحسين بن سعيد الأهوازي[6]، عن فضالة[7]،

---

(١) في (فقه القرآن) للراوندي: (ويلغى).

(٢) المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، الآمدي: ص١١٩. الينابيع الفقهية، مروارید: ج١، ص٣٢٧. تفسير الثعلبي، الثعلبي: ج٤، ص٢٨.

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، عدّوه من الفقهاء، وله نحو مأتين حديث، رأى أنساً، وروى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والحسن، وعطاء، وعكرمة، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، والثوري، وخالد الواسطي، وغيرهم. ومات يونس سنة أربعين ومئة. وقال فهد بن حيان: مات سنة تسع وثلاثين. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج١١، ص٣٨٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٦، ص٢٩٥.

(٤) انظر: الكشف والبيان، الثعالبي: ج٤، ص٢٨.

(٥) في النسخة المخطوطة: تحصى.

(٦) هو الحسين بن سعيد بن حماد، عدّه الشيخ في (رجاله) من الثقات، وله مصنفات، فقال: (الحسين بن سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين، صاحب المصنفات، الأهوازي، ثقة). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٣٥٥.

وفي (فهرست) الشيخ: (روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام، وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن[عليه السلام] عنه إلى الأهواز، ثم تحوّل إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان، وتوفي بقم. وله ثلاثون كتاباً). الفهرست، الطوسي: ص١١٢.

(٧) هو فضّالة بن أيوب الأزدي: سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه... فهرست أسماء مصنفي الشيعة، (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٣١٠. وعدّه الشيخ من الثقات. انظر: الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٣٤٢.

وفي (خلاصة العلامة): (فضالة) بن أيوب الأزدي من أصحاب أبي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام سكن الأهواز، روى عن الكاظم عليه السلام وكان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص٢٣٠.

عن حماد بن عثمان[1]، عن غالب بن هذيل[2]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين؟ فقال: (**هو الذي نزل به جبرائيل**)[3].

وعنه عن أحمد بن محمد[4] قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع بكفّه على الأصابع، ثمّ مسحهما إلى الكعبين. فقلت له: لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: (**لا، إلاّ بكفّه كلّها**)[5]. انتهى.

---

(١) هو حماد بن عثمان الناب (الباب أو ذو الناب)، ترجم له الشيخ في الفهرست وعدّه من الثقات الأجلّاء، ومن أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وتارة من أصحاب الصادق والرضا عليهما السلام فقال: (ثقة جليل القدر، له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه... مات سنة تسعين ومائة بالكوفة. الفهرست، الطوسي:ص ١١٥. رجال الطوسي، الطوسي: ص ٣٥٤. اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي)، الطوسي: ج٢،ص ٦٧٠.
وفي (خلاصة العلامة): (حماد) بن عثمان الباب ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام ومن أصحاب الكاظم عليه السلام والحسين أخوه وجعفر أولاد عثمان بن زياد الرواسي، فاضلون خيار ثقات). خلاصة الأقوال، العلامة الحلي:ص ١٢٥.

(٢) غالب بن الهذيل، عدّه الشيخ في (رجاله) من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فقال: (غالب بن الهذيل، أبو الهذيل الشاعر الأسدي، مولاهم كوفي). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٢٦٧. نقد الرجال، التفرشي: ج٤، ص٦.

(٣) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٦٣، ح١٧٧. الاستبصار، الطوسي: ج١، ص٦٤، ح١٨٩.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، من الثقات، ففي (رجال الكشي): (كوفي لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما. وله كتب). فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٧٥.
وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام أيضاً، وقال عنه: (أحمد بن محمد بن أبي نصر... كوفي (ثقة) لقي الرضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً، وله من الكتب، كتاب الجامع، أخبرنا به عدة من أصحابنا). الفهرست، الطوسي: ص٦١.

(٥) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٦٤، ح١٧٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٥.

ثمّ اعلم: إنّ القول بالغسل ليس متفرّعاً على قراءة نافع، وابن عامر، ويعقوب، والكسائي، وحفص[1]، والأعشى[2]؛

(١) هو حفص بن سليمان القارئ والذي يروي عن عاصم،أحد أصحاب القراءات المعروفة، اختلف في حاله، فمنهم من يعتمد قوله، ومنهم من لم يوثقه وعدّه في الضعفاء المجروحين. فقد عده الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق، ومن أصحاب الإمام الكاظم عليهما السلام (حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي الغاضري المقري البزاز الكوفي). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص ١٨٩، ٣٣٥.
وفي كتاب (المجروحين) لابن حبان: (حفص بن سليمان الأسدي القارئ أبو عمر البزاز وهو الذي يقال له: حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة سكن بغداد... كان يقلّب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع، سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسدي، فقال: ليس بثقة).المجروحين، ابن حبان:ج١، ٢٥٥. وفي (تاريخ بغداد): (... عن حنبل قال: سألته ـ يعني أباه ـ عن حفص بن سليمان المقرئ فقال: هو صالح... علي بن المديني قال: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر البزاز متروك ضعيف الحديث، وتركته على عمد. روى عن عاصم عامة القراءات مسندة، وعن سماك، وحماد بن أبي سليمان، والسدي... [وعن] عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال: حفص أن سليمان كذاب متروك، يضع الحديث). تاريخ بغداد، البغدادي: ج٨، ص١٨٤. وفي (ميزان الاعتدال) للذهبي: (وكان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث، لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوّده، وإلا فهو في نفسه صادق). ميزان الاعتدال، الذهبي: ج١، ص٥٥٨. وفي (تقريب التهذيب): (متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة). تقريب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص٢٢٦.

(٢) هو يعقوب بن خليفة التميمي أبو يوسف الأعشى، كوفي، يروي عن أبي الأحوص والكوفيين. وكان من المقرين الثقات، ابن حبان: ج٩، ص٢٨٤.
وفي (تاريخ دمشق): (أن أبا يوسف قرأ على أبي بكر، وقرأ أبو بكر على عاصم بن بهدلة، وقرأ عاصم على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب). تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ج٢٥، ص٢٢٩.
وفي (تذكرة الحفاظ) للذهبي: (...قال النسائي: عرض القرآن ثلاث مرات على عاصم. قرأ عليه الكسائي ويحيى العليمي وأبو يوسف الأعشى...). انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي: ج١، ص٢٦٥.

عن أبي بكر[1] عن عاصم حيث قرءوا أرجلكم بالنصب، كما أنّ القول بالمسح ليس متفرّعاً على قراءة الجرّ كما عن الباقين؛ لأنّ القائلين بالغسل جوّزوا الجرّ، فقالوا: هو خفض على الجوار. وقال الأخفش[2]:

---

(١) هو أبو بكر بن عياش من أهل الكوفة من عبّادهم، اختلفوا في اسمه، فمنهم من زعم إن اسمه كنيته، ومنهم من زعم إن اسمه شعبة، ومنهم من زعم إن اسمه عبد الله، والصحيح: إن اسمه كنيته... قال أبو حاتم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين) الثقات، ابن حبان: ج٧، ص٦١٦.

(٢) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، من النحاة المعروفين الذي زاد في العروض بحر (الخبب)، وهناك عدّة من الأخافشة النحويين لم يصرح بأسماءهم في كتب التفسير وعلومه مكتفين بلفظ الأخفش مطلقاً، والمراد منهم عند الإطلاق هو سعيد بن مسعدة، فالأخافشة من النحاة: ثلاثة، وهم:

الأول: الأخفش الأكبر، وهو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد النحوي من (هجر)، أستاذ سيبويه والكسائي وأبي عبيدة.

والثاني: الأخفش الأوسط، وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي أخذ عن سيبويه، وكان أكبر من سيبويه.

والثالث: هو الأخفش الأصغر: علي بن سليمان، روى عن المبرد وثعلب وعند الإطلاق يتبادر الأوسط، وكانت وفاة الأخفش الأوسط سنة ٢١٥ هـ. وقيل سنة ٢١١ هـ. انظر: الفؤائد الرجالية، السيد بحر العلوم: ج٢، ص٦. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج٢، ص٣٨١.

وفي (سير أعلام النبلاء) جاء في ترجمته: (الأخفش إمام النحو، أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع. أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه، بل أكبر... وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن). سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج١٠، ص٢٠٦.

والأخفش الأوسط من تلامذة سيبويه كما عرفت، وسيبويه من تلاميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي، فيكون الأخفش تلميذ الخليل بالواسطة، ولعل هذا مراد الذهبي، ويحتمل أنه أخذ عن الخليل خصوصاً مع نص التراجم على أنه أكبر سناً من سيبويه.

معطوف على الرؤوس[1] في اللفظ، مقطوع عنه في المعنى؛ كقول الشاعر: (علفتها تبناً وماءً بارداً)[2].

المعنى: سقيتها ماءً بارداً. والقائلون بالمسح جوّزوا النصب عطفاً على محل الجار والمجرور.

وثامناً: إنّ الآية تدلّ على كون وجوب الوضوء بعد دخول الوقت. وسنشير إلى وجهه في الغسل.

فصلٌ: غسل الجنابة:

وفيه آيتان:

الأُولى: قوله تعالى في المائدة في أوائل ما مرّ من الآية: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**﴾[3].

[١١] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ نزولها في المدينة، كما ذكرناه[4].

وثانياً: إنّه لا خلاف في قراءتها[5].

وثالثاً: لا نسخ في حكمها.

ورابعاً: إنّها تدلّ على كون غسل الجنابة واجباً غيرياً بقرينة العطف.

---

(١) في النسخة المخطوطة: (الرؤس).

(٢) علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شَتَتْ همَّالةً عيناها

هذا البيت من الشعر لا يعرف قائله، وحكي في التفاسير وسائر المصنفات بلا إسناد لقائله.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) ذكر ذلك في أوّل فصل الوضوء.

(٥) في النسخة المخطوطة: قرائتها.

والمعنى: إذا أقمتم الصلاة وكنتم جنباً، حيث قد مرّ: إنّ ذكر (إن) بعد (إذا) يدلّ على أنّ التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فاغسلوه، وإن كنتم جنباً، ومعناه: ما ذكرناه.

وخامساً: إنّه قد استظهر معارضة الأخبار[1] الدّالة على وجوب الغسل عند حصول سببه، كقوله عليه السلام: (**إذا التقى الختانان [فقد][2] وجب الغسل**)[3]؛ لظاهر الآية؛ حيث يدلّ على أنّه واجب للغير المشروط بالطهارة، فتعسّف بأنّ الأخبار واردة في بيان مقام الأسباب لا الوجوب، وأنّ الترجيح في جانب ظاهر الآية[4]؛ من جهة الشهرة العظيمة[5]، والإجماع المنقول[6]،

(١) قد يستفاد من بعض الروايات الوجوب النفسي لغسل الجنابة عند تحقّق سببه، من قبيل ما روي في (الاستبصار) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «**إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس**».
وما روي أيضاً عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخّذ أعليه غسل؟ قال: «**نعم إذا أنزل**». الاستبصار، الطوسي: ج١، ص١٠٤.
وما روي في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: **إنّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البليّة إذا فرغ فليغتسل...**). تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٣٧٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الكافي، الكليني: ج٣، ص٤٦.

(٤) الوجوب الغيري.

(٥) ذهب مشهور الفقهاء إلى القول بالوجوب الغيري لغسل الجنابة، انظر: السرائر، ابن ادريس الحلي: ج١، ص١٣١. الرسائل التسع، المحقق الحلي: ص٩١. مشارق الشموس، الخوانساري: ص٢٦. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، القمي: ج١، ص٢١٦. مستند الشيعة، النراقي: ج٢، ص٣١٠.

(٦) الإجماع المنقول عند المفسّرين. انظر تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٨٩.

والأخبار الكثيرة[1] والكتابية[2].

والأولى رفع الإشكال بأنّ غاية ما يدلّ عليه ظاهر الآية وجوب الغسل على الجنب للصلاة، وهو لا ينفي وجوبه بأسبابه، غاية ما في الباب كون وجوبه للصلاة شرطيّاً، وللسبب شرعيّاً.

وسادساً: إنّهم اختلفوا في وجوب الغسل وغيره من الواجبات الغيرية

---

(١) وردت روايات صريحة في أنّ غسل الجنابة ليس واجباً نفسياً، وإنّما هو واجب غيري موسّع؛ منها: ما ورد في خبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: (**إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة**). تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص٣٩٦.

وعن حجاج الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال: (**تجعله غسلاً واحداً عند طهرها**) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١،: ص٣٩٥.

عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم؟ قال: (**إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى**). الكافي، الكليني: ج٣، ص٥١.

والرواية مضمرة وسماعة من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام.

ويمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات بأنّ الغسل من الجنابة عند تحقّق سببه مستحبّاً وعند إرادة الصلاة واجباً غيرياً؛ لاشتراطها بالطهارة.

(٢) المراد منها مكاتبة علي بن مهزيار، فقد رويت عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «**تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك**». الكافي، الكليني: ج٤، ص١٣٦.

قبل دخول المشروط به وعدمه، نسب الأوّل إلى ظاهر الأردبيلي[1]، والبهبهاني[2]، وميل المدارك[3]،

---

(١) نسب القول بوجوب غسل الجنابة النفسي إلى الأردبيلي كما في المتن، وقد فصّل بين الوضوء والغسل، فقال في الأول: بالوجوب الغيري وفي الثاني بالوجوب النفسي، فقد ورد في (زبدة البيان في أحكام القرآن) ما نصه: (وظاهر إذا قمتم كون الوضوء واجباً لغيره، وهي الصلاة مثلاً و﴿إِن كنتُمْ جُنُباً فَـاطَّهَّرُواْ﴾، أي: فاغتسلوا كون الغسل واجباً لنفسه؛ لأن الظاهر أنه معطوف على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فتقديره: يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطّهّروا، ويدل عليه الأخبار أيضاً، مثل إذا التقى الختانان وجب الغسل. ويتفرّع عليه صحة نيّة وجوب الغسل لمن لم يجب عليه مشروط به، وعلى تقدير وجوبه لغيره أيضاً ليس بمضيّق، بل موسّع وإنما يتضيّق بتضيق المشروط به، وقد صرّحوا بذلك.

إلاّ أن يقال: إنه معطوف على (إن كنتم محدثين) محذوفاً، وكأنه قيل: إذا قمتم إلى الصلاة إن كنتم محدثين توضؤوا وإن كنتم جنباً فاغتسلوا، ويؤيده: كون باقي الطهارات كذلك، ويشعر به بعض الأخبار، وقوله ﴿إِن﴾ وإلاّ كان المناسب ﴿إِذَا﴾ فتخصّص العمومات من الأخبار والآية أيضاً على تقدير كونه معطوفاً على (إذا). ويؤيده: الكثرة وتتمة الآية أيضاً). زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١٨ ـ ١٩.

(٢) قد يفهم من الحاشية على (مدارك الأحكام) للبهبهاني القول بالوجوب النفسي للجنابة، حيث جاء في تعليقه ما نصه: (ولا يخفى أنّ النزاع إنما هو في الوجوب لنفسه، أما الرجحان لنفسه فوفاقي منصوص عليه في كلام الفقهاء، وظاهر من كلام الشارح رحمه الله أيضاً). الحاشية على مدارك الأحكام، البهبهاني: ج١، ص١٨.

وذهب إلى القول بالوجوب النفسي أيضاً العلامة الحلي في (تحرير الأحكام)، حيث قال: (واختلف الفقهاء، في وجوبه لنفسه أو لغيره، والأقرب الأول). تحرير الأحكام، العلامة الحلي: ج١، ص٩٣.

(٣) ذهب العاملي في (مدارك الأحكام) إلى وجوب غسل الجنابة وجوباً غيرياً كما يفهم من عبارته (والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد، أو لقراءة العزائم إن وجبا. وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة. والمندوب ما عداه). مدارك الأحكام، العاملي: ج١، ص١٩.

والذخيرة[1] لظاهر أخبار الأسباب. وردّ بخصوصيّة المقام.

وأُجيب بأن المقام لا يوجب تخصيص العام.

وفيه: المنع عموماً حتى إذا علم عدم إلقاء خصوصية المقام وإلغائها، بل إذا ظنّ، بل احتمل إذا لم نقل به حتى إذا ظنّ الإلقاء؛ نعم المسلّم عدم إيجاب خصوصية المقام تخصيص العام إذا علم إلقاء الخصوصية، كما إذا سُئل عن إكرام زيد العالم، فأجيب بإكرام العلماء. وفيما نحن فيه عدم الإلقاء معلوم، أو مظنون، ولا أقل من الاحتمال المسقط للظن الحاصل من الظاهر عن حدّه.

الثانية: قوله تعالى في النساء أوائل الجزء الخامس: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**﴾[2].

[١٢] درُّيتيم:

اعلم أوّلاً: إنّه رسم في المصاحف أنّ [سورة] النساء مدنيّة[3]، فالآية

(١) ذهب المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد) إلى أن غسل الجنابة واجب لغيره: (إذا أردتم القيام إلى الصلاة فان كنتم جنباً فاطّهّروا ويستفاد من هذه العبارة وجوب الإطهار لأجل الصلاة). ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري: ج١، ص٥٤.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) وقيل: أنّها مدنية إلا آيتان كما نقل القول في (مجمع البيان): (سورة النساء مدنية وآياتها ست وسبعون ومائة (١٧٦)، هي مدنية كلّها، وقيل: إنّها مدنية إلاّ قوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ الآية، وقوله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَك فِي ٱلنِّسَاء قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكمْ فِيهِنَّ**﴾ إلى آخرها، فإن الآيتين نزلتا بمكة). تفسير مجمع البيان، الطَبرسي: ج٣، ص٥.

مدنيّة وإن لم يذكر سبب نزولها[1].

وثانياً: إنّه لم ينقل خلاف في قراءتها[2].

وثالثاً: إنّه لم ينقل القول بالنسخ بالنسبة إلى إيجاب الغسل للصلاة. نعم، قيل: إنّ مايستفاد من هذه الآية من انحصار تحريم الخمر فيما أوجب

---

(١) نقل في بعض التفاسير والكتب ما يبين سبب نزول الآية بوضوح، ولعل المصنّف غفل عنها أو لم يعد هذه المرويّات معتبرة في سبب نزول الآية، فقد جاء في (زبدة التفاسير) للملا فتح الله الكاشاني ما نصه: (وأمّا المفسّرون فقالوا: نزل في الخمر أربع آيات، فنزل بمكّة ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً**﴾ سورة النحل: ٦٧. وكان المسلمون يشربونها، وهي لهم حلال. ثمّ إنّ عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول اللّه أفتنا في الخمر، فإنّها مذهبة للعقل، فنزلت: ﴿**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ سورة البقرة: ٢١٩، فشربها قوم وتركها آخرون. ثمّ دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم، فشربوا وسكروا، فأمّ بعضهم، فقرأ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ أعبد ما تعبدون بحذف كلمة «لا» فنزلت: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى**﴾، فقلّ من يشربها. ثمّ دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقّاص، فلمّا شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتّى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاريّ بلحي بعير، فشجّه موضّحة، فشكا إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فقال عمر: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**﴾، سورة المائدة: ١٠٦، إلى قوله: ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾، فقال عمر: انتهينا يا ربّ). زبدة التفاسير، الكاشاني: ج١، ص٣٤٨. ومثله في (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) الطبري: ج٧، ص٤٥. ومثله أيضاً في (أسباب نزول الآيات) للواحدي: ص١٣٨.

وفي (تفسير الرازي) للرازي: ج١٢، ص٨١، وفي (تفسير القرطبي) للقرطبي: ج٥، ص٢٠٠، و(حقائق التأويل) للشريف الرضي: ص٣٣٨، وغيرها من التفاسير، إلاّ أن بعضهم روى ذلك في آية المائدة فأوهم اختصاصها بها.

وفي (فقه القرآن) للراوندي ما نصه: (وقالوا في سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما ـ قال إبراهيم: إنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح. والثاني ـ قالت عائشة: نزلت في جماعة منهم أعوزهم الماء). فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤٣.

(٢) جاء في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

السكر في أوقات الصلوات منسوخ بما يدلّ على تحريمها مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وفيه نظر؛ لمنع استقالة الانحصار، كما لا يخفى.

ومثل ذلك القول بالنسخ من جهة توهّم إفادة الآية كون السكران مكلّفاً؛ لمكان النهي.

وفيه: إنّ المراد بالسُكر لو سلّم أنّه مزيل العقل، فالنهي مخصّص بما يدلّ على عدم التكليف على السكران أو مختص بمقدّماته لا منسوخ به.

ورابعاً: إنّ المفسّرين اختلفوا في تفسيرها[1]، فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد[2]: إنّ معناه لا تصلّوا وأنتم سكارى مع الاختلاف في أنّ المراد سُكر الشراب[3]، أو النوم[4].

---

(١) انظر تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٣، ص٩٢. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٠٦.

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، وروى عن أبيه المفسّر، وروي عنه، وقد ضعّفه جملة من العلماء منهم: النسائي، ونقل البخاري، وأبو حاتم ضعفه عن علي بن المديني، وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلّهم ضعيف، وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة: مات سنة إثنتين وثمانين ومائة). تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج٦، ص١٦١. انظر: التبيان، الطوسي: ج٣، ص٢٠٦.

وفي (سير أعلام النبلاء): (... وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلّد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ). سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٨ ص٣٤٩.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤٤.

(٤) وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام «... **فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سُكر النوم**» الكافي، الكليني: ج٣، ص٢٩٩، ح١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص٤٨٠، ح١٣٨٦. ذلك ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري**». سنن النسائي، النسائي: ج١، ص ١٠٠. كنز العمال، المتقي الهندي: ج٧، ص٥١٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٣. ومثله في صحيح البخاري، البخاري: ج١، ص٦٠.

وعن الحسن، وعبد الله [و][1] سعيد بن المسيّب[2]،

(١) جاء في النسخة المخطوطة: (وعبد الله بن سعيد بن المسيّب، وهو سهو من قلمه الشريف، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي، من أصحاب الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، سمع منه الحديث، وروى عنه، وكان من خيرة الفقهاء والعارفين، ومن أهل العبادة والتقوى. وكل من تعرض لترجمته أثنى عليه ووصفه بالعلم والفهم والتقوى ورفعة الشأن. ولد سنة ١٥هـ، وقيل: لأربع، ومات سنة ٩٤هـ. وقيل: سنة ٩٥هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكانت وفاته قبل وفاة الإمام السجاد عليه السلام حيث كانت وفاة الإمام عليه السلام عام ٩٥هـ.

ترجم له الكشي في (رجاله) بما نصه: (قال الفضل بن شاذان: ولم يكن في زمن علي بن الحسين عليه السلام في أول أمره إلاّ خمسة أنفس: سعيد بن جبير، سعيد بن المسيب، محمد بن جبير بن مطعم، يحيى بن أم الطويل، أبوخالد الكابلي وأسمه وردان ولقبه كنكر، سعيد بن المسيب رباه أمير المؤمنين عليه السلام، وكان حزن جد سعيد أوصى أمير المؤمنين عليه السلام. اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، الطوسي: ج١، ص٣٣٢.

وروى أيضاً: (عن أبي جعفر، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «**سعيد بن المسيب أعلم الناس بما تقدّمه من الآثار وأفهمهم في زمانه**». اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٣٣٥.

ونقل الكشي أيضاً رواية تدل على أن سعيد بن المسيب من حواري الإمام زين العابدين عليه السلام، فقال: (قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إذا كان يوم القيامة... ثم ينادي المنادي أين حواري علي بن الحسين عليه السلام؟ فيقوم جبير بن مطعم، ويحيى بن أم الطويل، وأبو خالد الكابلي، وسعيد بن المسيب). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٤٢.

وترجم له أعلام العامّة ووصفوه بالوثاقة، والعلم، والتقوى، والزهادة، ففي (الأعلام): (سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمّي راوية عمر. توفي بالمدينة). الأعلام، الزركلي: ج٣، ص١٠٢.

والضحّاك[1]، وعكرمة: أنّ معناه لا تقربوا مكان الصلاة أي المساجد[2]، كما يؤيّده قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فإنّ العبور إنما يكون في الموضع دون الصلاة.

وفيه: إنّ العبور متعلّق بالسبيل لا بالصلاة؛ والمعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب قبل الغسل إلاّ أن تكونوا مارّين في طريق المسافرين غير

وفي (الثقات) لابن حبان: (وكان من سادات التابعين فقهاً، وديناً، وورعاً، وعلماً، وعبادةً، وفضلاً وكان أبوه يتّجر في الزيت، وكان سعيد سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلاّ وسعيد في المسجد ينتظرها.

وقد قيل: أنه مات سنة خمس ومائة). الثقات، ابن حبان: ج٤، ص٢٧٤.

وهناك روايات ذكرها علماؤنا في مدحه وذمه، اكتفى البعض منهم، كالمجلسي على ذكر الروايات من الطرفين دون ترجيح، ورجح بعضهم التوقف في أمره، كالسيد الخوئي في معجمه لعدم تمامية سند المدح والذم، وبملاحظة توثيقه ومدحه من العامّة والخاصّة وبالإستناد إلى اختلاف مناهج التوثيق، خصوصاً مع أن بعض روايات الذم جاءت في بيان رغبته عن الصلاة على الإمام زين العابدين، فإذا ما عرفنا أن شهادة الإمام استشهد عام ٩٥، فتكون هذه الروايات سالبة بانتفاء الموضوع، وعلى القول الآخر في شهادته عليه السلام في عام ٩٤ تبقى مثل هذه الروايات محل توقف في الاعتماد عليها، بل يمكن ترجيح وثاقته.

(١) الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمّد، وقيل: أبو القاسم البَلْخيّ، صاحب التفسير، وكان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي.. كانت وفاته في سنة ١٠٥، ١٠٦ هـ. الأعلام، الزركلي: ج ٣، ص٢١٥.

وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالرَّي فأخذ عنه التفسير. قال يحيى القطان: كان شعبة ينكر أن يكون الضحّاك لقي ابن عباس قط. ثم قال القطان: والضحّاك عندنا ضعيف. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٤، ص٥٩٩، ميزان الاعتدال، الذهبي: ج ٢، ص٣٢٦. الثقات، ابن حبان: ج٧، ص ٤٨٠. تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج٤، ص٣٩٨.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٢.

قادرين على الغسل، فيجوز لكم أداؤها بالتيمّم، كما سيأتي.

نعم، المروي عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلاّ مجتازين[1]؛ كما عن جابر[2]، والحسن،

---

(١) انظر: علل الشرائع، الصدوق: ج١، ص٢٨٨. تفسير العياشي، العياشي: ج١، ص٢٤٣، ح١٣٨.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي، من أصحاب أبي جعفر الباقر والصادق عليهما السلام، وله تفسير ومصنّفات.
(توفي سنة ثمان وعشرين ومائة على ما ذكر ابن حنبل، وقال يحيى بن معين مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص١٢٩.
وقد اختلف علماء الرجال في ترجمته فمدحه الكشي، وذمه النجاشي؛ لأنّه روى عنه جماعة (غمز فيهم) وضُعفوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب.
فروى الكشي عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت لهم: أسأل أبا عبد الله عليه السلام، فلما دخلت ابتدأني، فقال: «**رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا، لعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا**». اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج٢، ص٤٣٦.
ووثقه ابن الغضائري في (رجاله) قائلاً: (جابر بن يزيد، الجعفيّ، الكوفيّ. ثقة في نفسه. ولكن جلّ من يروي عنه ضعيف، فممّن أكثر عنه من الضعفاء، عمرو بن شمر الجعفيّ، ومفضّل بن صالح، السكونيّ، ومنخّل بن جميل الأسديّ). رجال ابن الغضائري، الغضائري: ص١١٠.
ووصفه الشيخ في (فهرسته) فقال: (جابر بن يزيد الجعفي له أصل... وله كتاب التفسير). الفهرست، الطوسي: ص٩٥.
وعدّه الشيخ المفيد في (رسالته العددية)، ممن لا مطعن فيهم، ولا طريق لذم واحد منهم. انظر: معجم رجال الحديث، الخوئي: ج٤، ص٣٣٨.
وعلّق العلامة في (الخلاصة) على تضعيف النجاشي له بعد أن ذكر جابر في قسم المعتمدين بقوله: (جابر بن يزيد، روى الكشي فيه مدحاً وبعض الذم، والطريقان ضعيفان ذكرناهما في الكتاب الكبير). خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص٩٤.

وعطاء، [و] الزهري، وإبراهيم[1] أيضاً[2]. ولكن في جواز العدول عن الظاهر بمثل ذلك إشكال. والحمل على إرادة بيان المعنى الباطني غير بعيد،

وعدّه البرقي من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام. انظر: الرجال، البرقي: ص٩.

وقد علّق السيد الخوئي قدس سره بعد أن حكى أقوال العلماء فيه مدحاً وذماً ونقل الروايات قائلاً: (الذي ينبغي أن يقال: إن الرجل لا بد من عدّه من الثقات الأجلاء لشهادة علي بن إبراهيم، والشيخ المفيد في رسالته العددية وشهادة ابن الغضائري، على ما حكاه العلامة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة زياد: إنه كان يصدق علينا، ولا يعارض ذلك قول النجاشي إنه كان مختلطاً... فإن فساد العقل ـ لو سلّم ذلك في جابر، ولم يكن تجنّبا كما صرح به فيما رواه الكليني في الكافي: الجزء ١، كتاب الحجة ٤، باب أن الجن يأتون الأئمّة عليهم السلام، فيسألونهم عن معالم دينهم ٩٨، الحديث ٧ ـ لا ينافي الوثاقة، ولزوم الأخذ برواياته، حين اعتداله وسلامته. وأما قول الصادق عليه السلام في موثقة زرارة (بابن بكير): ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة، وما دخل علي قط، فلابد من حمله على نحو من التورية، إذ لو كان جابر لم يكن يدخل عليه السلام، وكان هو بمرأى من الناس، لكان هذا كافياً في تكذيبه وعدم تصديقه، فكيف اختلفوا في أحاديثه، حتى احتاج زياد، إلى سؤال الإمام عليه السلام عن أحاديثه على أن عدم دخوله على الإمام عليه السلام لا ينافي صدقه في أحاديثه، لاحتمال أنه كان يلاقي الإمام عليه السلام في غير داره، فيأخذ منه العلوم والأحكام، ويرويها، إذن لا تكون الموثقة معارضة للصحبة الدالة على صدقه في الأحاديث المؤيدة بما تقدّم من الروايات الدالة على جلالته ومدحه، وأنه كان عنده من أسرار أهل البيت عليهم السلام). معجم رجال الحديث، الخوئي: ج٤، ص٣٤٤.

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة، ذكر الحاكم أنه كان يدلّس... وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود. توفي سنة ٩٣هـ، من الثانية. انظر: طبقات المدلسين، ابن حجر: ص٢٨.

وفي (أعلام الزركلي): (النخعي(٤٦ ـ ٩٦هـ = ٦٦٦ ـ ٨١٥م)، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحَجاج...). الأعلام، الزركلي: ج١، ص٨٠، الثقات، ابن حبان: ج٤، ص٨.

(٢) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٠٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٣، ص٩٣.

فالمعنى الظاهري بملاحظة كون قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾؛ لكونه حالاً منصوباً باعتبار المحل لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة في غير السفر الموجب لعدم التمكّن من الغسل حتى تغتسلوا، فيدلّ على وجوب الغسل للصلاة عرفاً، وكون صحّة الصلاة موقوفة على الغسل، فيستفاد كونه واجباً شرعياً، غيريّاً، وشرطياً أيضاً، كما تقدّم.

وخامساً: إنّ المعارض المتصوّر هنا مثل المعارض المتصوّر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، وهو على تقدير تقديمه مرجوح بمرجّحاتٍ عديدةٍ، كالنصيّة للآية، والاعتقاد بالشهرة العظيمة، ونحوهما.

فصلٌ: التيمّم:

وفيه آيتان أو بعض آيتين؛

الأُولى: قوله تعالى في النساء في ذيل ما مرّ آنفاً: ﴿...وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكمْ وَأَيْدِيكمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1].

الثانية: قوله تعالى في المائدة في أوائل ما مرّ في الوضوء: ﴿...وَإِن كنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكمْ وَأَيْدِيكم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكن يُرِيدُ

(١) سورة النساء: ٤٣.

﴿لِيُطَهِّرَكمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكمْ لَعَلَّكمْ تَشْكرُونَ﴾[1].

[١٣] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآيتين مدنّيتان، فلا بدّ أن يحكم بثبوت الحقيقة الشرعيّة بالوضع التخصّصي[2] فيما له ماهيّة شرعيّة مكيّة والحمل عليها إن لم يمنع القرينة، كما في لفظ التيمّم في الآية الشريفة ونحو ذلك من الثمرة.

وثانياً: إنّ الآيتين غير منسوختين بغير خلاف أجده.

وثالثاً: إنه قرأ حمزة[3] والكسائي: (لمستم) بفتح اللّام والباقون

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) **الحقيقة الشرعية**: هي الألفاظ التي استعملها الشارع المقدّس وقد اختصت به، كالصلاة، والوضوء، والتيمّم، فإن لها معانٍ شرعية خاصة، وقد نقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي، فإذا كان النقل قد حصل في زمان الشارع فهي حقائق شرعية، وإن كان النقل بعد زمان الشارع فهي حقائق متشرعية. فإذا ورد اللفظ في القرآن أو السنّة بلا قرينة فعلى القول بالحقيقة الشرعية يحمل على معناه الشرعي، وعلى الثاني على معناه اللغوي عند فقد القرينة. هذا فيما خفي أمره من الألفاظ، وأما الظاهر منها، كالصلاة، والصوم، والحج، والوضوء، فلا شك في تبادر الذهن إلى المعاني الشرعية الخاصة. والمراد بالوضع التخصصي: هو وضع اللفظ للمعنى الناشئ من كثرة الاستعمال.

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن الزبان التميمي، أحد القرّاء السبعة، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، أخذ القراءة عرضاً عن الأعمش، وحمران بن أعين، وغيرهما. كان عالماً بالقراءات، بصيراً بالفرائض، إليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم، توفي سنة ١٥٦ هـ. قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر... انظر: الثقات، ابن حبان: ج٦، ص٢٢٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٧، ص ٩٠. تقريب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص٢٤١. فهرست ابن النديم، ابن النديم: ص٣٢.

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: (حمزة بن حبيب، أبو عمارة السلمي، مولاهم المقري الكوفي). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص١٩٠.

(لامستم)[1].

ورابعاً: إنه قال في المجمع: (في الأولى أنّه قيل: نزلت في رجلٍ من الأنصار كان مريضاً، لم يستطع أن يقوم فيتوضأ)[2].

وخامساً: إن المعنى: ﴿**إِن كنتُم مَّرْضَىٰ**﴾، لا تقدرون على السعي إلى الماء، ولا على تحصيل من يحصل منه، أو يحصل من استعمال الماء ضرر لا يتحمّله العقلاء ولو ظنّاً، بل ولو احتمالاً يعتمد على مثله العقلاء.

وفي المجمع: (فالمرض الذي يجوز معه التيمّم، مرض الجراح، والكسر، والقروح، إذا خاف أصحابها من مسّ الماء، عن ابن عباس، وابن مسعود، والسدّي[3]، والضحّاك، ومجاهد، وقتادة.

قيل: هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء، ولا يكون هناك مَن يناوله، عن الحسن، وابن زيد. وكان الحسن لا يرخّص للجريح التيمّم.

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٠٥. وفي (تفسير مجمع البيان): (قرأ أهل الكوفة غير عاصم: (أو لمستم) بغير (ألف) فهنا، وفي المائدة، وقرأ الباقون: (لأمستم) بألف. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٠.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٣.

(٣) السدّي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي صاحب (التفسير والمغازي والسير): وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، وله تفسير أيضاً.. توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: الأعلام، الزركلي: ج١، ص٣١٧. الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٦، ص٣٢٣.

وفي (تقريب التهذيب): (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي صدوق متهم ورمي بالتشيع من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين). تقريب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص٩٧.

والمروي عن السيّدين الصادق والباقر عليهما السلام[1]: (جواز التيمّم في جميع ذلك)[2]. انتهى.

﴿أَوْ﴾ كنتم ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فاقدين للماء فيه، أو خائفين من استعماله على أنفسكم، أو على مالكم، أو عرضكم بنحو احتمال إصابة اللص على ما استفرغنا الوسع فيه في محلّه.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكم مِّن ٱلْغَائِطِ﴾ بمعنى: وجاء؛ إذ (لا) جنسية بين هذه الفقرة وبين سابقتيها فلا يلائمها الترديد نظيرها، قوله تعالى: ﴿مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[3]، حيث إنّ الترديد ينافي مقام الأُلوهيّة.

وبالجملة، هذا كناية عن قضاء الحاجة، إشارة إلى حدوث الحدث الأصغر.

﴿أَوْ لامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾: جامعتموهن؛ عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأبي حنيفة، والجبّائي، وهو المروي عن علي عليه السلام[4]، والصادق عليه السلام[5]،

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص١٠٧، ح٢١٧ وح٢١٨. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج١، ص١٨٤ ـ ١٨٥، ح٥٣٠، وح٥٣١، وح٥٣٢ وح٥٣٣.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٣.

(٣) سورة الصافات: ١٤٧.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٣. وعنه الحر العاملي في (وسائله)، فقال: (الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ إن المراد به الجماع (خاصة). وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١، ص٢٧٣.

(٥) روي في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ فقال: (**هو الجماع ولكن الله ستّير يحب الستر فلم يسمّ كما تسمّون**). الكافي، الكليني: ج٥، ص٥٥٥.

وعن الباقر عليه السلام: ما يعني بهذا أنّ المواقعة في الفرج[1].

وروي: إنّ العرب والموالي اختلفا فيه، فقالت الموالي: إنّه جماع. والعرب: إنّه مسّ المرأة، فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس، فقال: غلب الموالي، سُمّي الجماع لمساً؛ لأنّ به يُتوصّل إلى الجماع كما يسمّى المطر سماء[2].

وقيل: المراد به: اللمس باليد وغيرها[3]، عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والشعبي، وعطاء[4]،

---

(١) روي في (الاستبصار) عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: (**لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ إلاّ المواقعة في الفرج**). الاستبصار، الطوسي: ج١، ص٨٧.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٦ ـ ٣٧. وعنه: مستدرك الوسائل، النوري: ج١، ص٢٣٦، ح٤٦٣.

(٣) الأم، الشافعي: ج١، ص٢٩. انظر: زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٢، ص٧٠. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ج٢، ص٤٦٢.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، المكي، القرشي، التابعي، كنيته: أبو محمد، مولده بالجند من اليمن، ونشأ بمكة، وكان من سادات التابعين فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، لم يكن له فراش إلاّ المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة، وقد قيل: إنه مات سنة خمس عشرة ومائة، وكان مولده سنة سبع وعشرين. انظر: الثقات، ابن حبان: ج٥، ص١٩٨.
وكان مفتي أهل مكة ومحدثهم، وقال عبد الله بن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي: ج١، ص٩٨.

والبلخي[1]، والشافعي.

قال في المجمع: والصحيح الأوّل؛ لأنّ الله سبحانه بيّن حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، ثمّ بيّن عند عدم الماء حكم المحدث بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكم مِّن ٱلْغَائِطِ﴾، فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء، مع أنّه جرى له ذكر في الآية، ويبيّن فيه حكم المحدث، ولم يجر له ذكر، فعلمنا أنّ المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾: الجماع، ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء[2]. انتهى.

وبالجملة؛ إذا كنتم كذلك، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾ تقدرون على استعماله من دون ضرر في حالكم مطلقاً، أو مالكم في مقام التفريط، وأمّا إذا توقّف

(١) أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، من نظراء أبي علي الجبّائي، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء... وله من التصانيف كتاب: (المقالات)، وكتاب(الغرر)، وكتاب: (الاستدلال بالشاهد على الغائب)، وكتاب: (الجدل)، وكتاب: (السنّة والجماعة)، وكتاب: (التفسير الكبير)، وكتاب في (الرد على متنبئ بخراسان)، وكتاب في (النقض على الرازي في الفلسفة الإلهية)، وأشياء سوى ذلك.

قال محمد بن إسحاق النديم: توفي في أول شعبان سنة تسع وثلاث مئة. كذا قال، وصوابه: سنة تسع وعشرين. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج١٤، ص٣١٣.

وقال الشيخ التستري في (قاموس الرجال): (قلت: يمكن أن يكون مائةً يقال لهم: (أبو القاسم البلخي) والقرائن تميّزهم، فأبو القاسم البلخي في العامّة (عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي) ويقال لأصحابه: الكعبيّة، وعندنا (نصر بن الصباح)). قاموس الرجال، الشيخ التستري: ج١٠، ص٣٥٣.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤.

تحصيل الماء على بذل المال ولو كان خطيراً لا يضرّ في الحال، فهو واجب، كما هو معنون في محلّه، مبرهن عليه، مرتفع تنافيه بالنص[1] لا الاعتبار[2].

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾: طاهراً. وقيل: حلالاً[3]. وقيل: منبتاً غير سبخة لا تنبت، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[4][5]. والحق: إنّ الأولين مرادان حتماً، والأخير ندباً.

والتيمّم لغةً: القصد[6]، والمراد شرعاً حقيقة أو مجازاً: استعمال خاص.

والصعيد: وجه الأرض على نصّ ثعلب، كما في الصحاح[7].

وحكي عن العين[8]،

---

(١) ورد في (الكافي): عن صفوان قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: (**لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير**). الكافي، الكليني: ج٣، ص٧٤.

(٢) أي: ليس الدليل على وجوب شراء الماء هو اعتبار الطلب للماء مع التمكّن منه بمفهوم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾.

(٣) التبيان، الطوسي: ج٣، ص٢٠٧. الحاوي الكبير، الماوردي: ج١، ص٢٣٤.

(٤) سورة الأعراف: ٥٨.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤.

(٦) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٦، ص١٩١.

(٧) الصحاح، الجوهري: ج٢، ص٤٩٨، باب الدال.

(٨) جاء في كتاب (العين) للخليل في تعريف الصعيد ما نصّه: (والصعيد: وجه الأرض قلّ أو كثر). كتاب العين، الفراهيدي: ج١، ص٢٩٠، باب العين والشين والطاء معهما.

والمحيط[1]، والأساس[2]، والمفردات[3]، والسامي[4]، والخلاص[5]، وغيرها، وهو الأرجح في اللغة.

وقال بعضهم: إنّه التراب؛ وهو المحكي عن المقاييس[6]، والديوان[7]، وشمس العلوم[8]، ونظام الغريب[9]،والزينة[10]، وغيرها.

والتعارض عموم مطلق، والأصل فيه اتّباع المرجّح، وهو قول الزجّاج:

---

(١) جاء في (القاموس المحيط) في تعريف الصعيد ما نصّه: (والصعيد: التراب، أو وجه الأرض). القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج١، ص٣٠٧.

(٢) جاء في (أساس البلاغة) للزمخشري في بيان معنى (صعد) ما نصه: (وصعيد الأرض وجهها). أساس البلاغة، الزمخشري: ص٥٣٠.

(٣) جاء في (المفردات) للراغب الأصفهاني ما نصّه: (والصعيد يقال لوجه الأرض، قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ وقال بعضهم: الصعيد يقال: للغبار الذي يصعد من الصعود، ولهذا لا بدّ للمتيمّم أن يعلق بيده غبار، وقوله: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَاءِ﴾، أي: يتصعّد). المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: ص٢٨١.

(٤) السامي في الأسامي، النيسابوري: ص٩٦، في ذكر الأرض الباب الثاني في الجبال والأحجار. مخطوط.

(٥) كتاب الخلاص أو دستور اللغة، الطرقي، نسخة منه في المكتبة الرضوية. عنه الفاضل الهندي في (كشف اللثام): ج٢، ص٤٥٥.

(٦) جاء في (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس ما نصّه: (وقولهم: إنّ الصعيد وجه الأرض سواء كان ذا تراب أو لم يكن هو مذهبنا إلاّ أنّ الحق أحق أن يتّبع). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ج٣، ص٢٨٧.

(٧) معجم ديوان الأدب، الفارابي: ج١، ص٤٠٣. وعنه كشف اللثام، الفاضل الهندي: ج٢، ص٤٥٧.

(٨) شمس العلوم، الحميري: ج٦، ص ٣٧٤٣ ـ فعيل.

(٩) نظام الغريب، الربعي: ص٢٢٧ ـ مادة صعيد.

(١٠) عنه الهندي في كشف اللثام: ج٢، ص٤٥٧. ومستند الشيعة، النراقي: ج٣، ص٣٥٨. كتاب الزينة في الكلمات العربية، الرازي.

(الصعيد ليس هو التراب إنّما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإنّما سُمّي صعيداً؛ لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض[1]. لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك)[2]. انتهى.

وفي تفسير المجمع: (وهذا يوافق مذهب أصحابنا[3] في أنّ التيمّم يجوز بالحجر، سواء كان عليه تراب، أو لم يكن)[4]. انتهى.

وقال تعالى[5]: ﴿**صَعِيداً جُرُزاً**﴾[6] في أوائل الكهف و﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً**﴾[7] في أواسطها. والمراد: ظهر الأرض [مطلقاً]. فإن قلت: لا شبهة في وقوع الخلاف، ووجود قائلين بالثاني من اللغويين والأصحاب، فليصرف كلام الزجّاج والمجمع عن دعوى الإجماع، وليحمل على الاشتهار، وهو أيضاً معارض. ففي الرياض في شرح قوله: [﴿**فَتُصْبِحَ**

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٣، ص٩٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ج٣، ص٢٨٧. وتفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤.

(٣) ذهب العلاّمة في (مختلف الشيعة) إلى جواز التيمم بالحجر على مطلق اسم الأرض، حيث قال في جواب من اعترض على التيمم بالحجر: (فإنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر وإذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الأمر، ولأنها لو لم يكن باقية لم يكن التيمم بها مجزياً عند فقد التراب كالمعدن، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدَّم). مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ج١، ص٤٢١.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤.

(٥) في النسخة المخطوطة: (وقال تعالى: فتصبح صعيداً جرزاً)، ووضع الكلمة في هذا الموضع سهو منه رحمه الله، والصحيح وضعها في الآية الأخرى من أواسط سورة الكهف.

(٦) سورة الكهف: ٨.

(٧) سورة الكهف:٤٠.

﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾]: (هو التراب الخالص)[1]. وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حالة الاختيار، إلى أن قال: (بل هو مذهب الأكثر)[2]. انتهى.

قلت: أوّلاً: إنّ الإجماع لا ينافي الخلاف، فيكون المراد بالتعبير عن عدم الخلاف عدم خلاف مضرّ بكشف الإجماع عن الواقع، وهذا غير عزيز في دعاويهم الإجماع، بل والإتفاق، فيكون من باب ما من عام إلاّ وقد خُصّ.

وثانياً: إنّ الاشتهار المستفاد من كلام الرياض إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الفقهي، والمستفاد من كلام الزجّاج هو بالنسبة إلى معنى الصعيد وهو المحرّر.

وثالثاً: إنّ الزجّاج [من] أهل اللغة [دعواه][3] فيها راجحة على دعوى الفقيه؛ وهذا بمقام من الوضوح.

ورابعاً: إنّه لو سلّم التعادل من هذه الجهات، فاشتهار أنّه مطلق وجه الأرض اشتهار بين المتأخّرين، كما اعترف به؛ حيث قال: (فسقط حجج أكثر المتأخّرين على أنّه وجه الأرض مطلقاً)[4]. انتهى.

وقد حرّرنا في الأصول: إنّ الاشتهار بين المتأخّرين راجح. نعم، لي دقّة في إفادة قولهم أكثر المتأخّرين أو المتقدّمين، الاشتهار إن لم يفد خلافه، حيث يلزم منه موافقة جماعة من هذه الطائفة مع الأكثر من الطائفة

(١) رياض المسائل، الطباطبائي: ج٢، ص١٠٣.
(٢)رياض المسائل، الطباطبائي: ج٢، ص١٠٣.
(٣) في النسخة المخطوطة: (دعويه).
(٤) رياض المسائل، الطباطبائي: ج٢، ص٢٩٨.

الأخرى، فيكون قولهم أشهر، والتعارض والترجيح فرعان للتعادل، إلاّ أن يقال: إنّ التعادل بين الجماعة القليلة من الطرفين والكثيرة منهما.

وكيف كان؛ فالرجحان في جانب العموم، ويؤيّده نقل العلاّمة في المختلف الإجماع على جواز التيمّم بالحجر عند الاضطرار[1]، إن هو إلاّ من جهة كونه صعيداً، ولا ينافيه كون أفراده مرتبة، وإلاّ لأدرجوه في عداد غيره ممّا ليس بصعيد قطعاً؛ كاللّبد[2]، وعرف الدّابة، وغيرهما، حتى الوحل[3]؛ فإنّه وإن كان من الأرض إلاّ أنّه مركّب منها ومن الماء الخارج يقيناً، والمركّب من الداخل والخارج، خارج يقيناً، ومثله أو أحسن منه.

قوله في الرياض: (نعم، سيأتي ما يؤيّد مختارهم من الأخبار المنجبر قصورها بالشهرة العظيمة بينهم [على][4] أنّه ادّعى الطبرسي في المجمع الإجماع عليه في جواز التيمّم بالحجر[5]. ولا يخلو عن قوّة، ويحمل أخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه أخبار الأرض، مضافاً إلى عدم استفادة المنع عن غيره

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج١، ص: ٤٢١.

(٢) ويعني: الأصواف. واللّبد: واحد اللبود. واللّبدة أخص منه. ومنه قيل لزبدة الأسد. لبدة، وهي الشعر المتراكب بين كتفيه. الصحاح، الجواهري: ج٢، ص٥٣٣ ـ مادة لبد.

(٣) الوصل بالتحريك: الطين الرقيق. الصحاح، الجواهري: ج٥، ص١٨٤.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة المخطوطة: (مع أنه)، علماً أنّ في هامش الرياض ذكر: (في المخطوطات حتى أنه).

(٥) جاء في (مجمع البيان) في تفسير الآية رقم ٤٣ من سورة النساء: (قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب، أو لم يكن). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤.

منها فتأمل) إلى أن قال: (وأمّا ما يقال بناءً على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمّم بالحجر: بأنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً، فبعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوعٌ بعدم تبادره من إطلاق التراب حيثما يوجد، مع أنّ مقتضى أخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر، لعدم علوق فيه، مضافاً إلى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن، ولم يقولوا بجواز التيمّم به، معلّلين العدم بالخروج عن اسم الأرض فضلاً عن التراب، وشهادة العرف بالخروج عن [الترابية][1] هنا جاز في نحو الأحجار، وإنكاره مكابرة)[2]. انتهى ما نقلناه بطوله لما فيه من زوايا للتأييد؛ مثل قوله (معلّلين) حيث يتنبّه منه كثرة ما جرى في عبائرهم اسم الأرض.

بالجملة، فلمّا بيّن جلّ جلاله محلّ التيمّم، وهو حين حصول الحدث الأصغر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**جَاءَ أَحَدٌ مِّنكم مِّن ٱلْغَائِطِ**﴾، والأكبر المشار إليه بقوله: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ**﴾ عند عدم التمكّن من استعمال الماء للوضوء أو الغسل أراد أن يفيد كيفيّة التيمّم، فقال: ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكمْ وَأَيْدِيكمْ**﴾.

وفي الثانية[3]: بزيادة ﴿**مِّنْهُ**﴾، أي: من الصعيد، وهو لا يقتضي كون الصعيد بمعنى التراب، كما توهّمه في الصافي، حيث قال: (وقيل: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، فيجوز التيمّم على الحجر الصلد[4]، ويدفعه من القرآن قوله سبحانه في المائدة: ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكمْ وَأَيْدِيكمْ**﴾ منه، أي: من بعضه،

(١) في النسخة المخطوطة: (التراب).

(٢) رياض المسائل، الطباطبائي: ج٢، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) في النسخة المخطوطة: الصلب، والصحيح كما أثبتناه كما في المصدر.

وجعل (من) لابتداء الغاية تعسّف؛ إذ لا يفهم من مثله إلاّ التبعيض)[1]. انتهى.

حيث إنّ مسح بعض الشيء أعمّ من المسح ببعضه، مضافاً إلى أنّ قرائن عمومية الصعيد تصلح قرينة للتجوّز أيضاً، وإفادة الباء الملفوظة في وجوه، والمقدّرة في أيدي التبعيض، وعدم وجوب استيعاب الوجه واليدين واضح، وتمام الكلام في الفقه.

ولا يبعد دعوى إطباق أهل اللغة على أنّ الباء هنا للتبعيض، حتى أنّهم استدلّوا على كون الباء في بعض كلمات أهالي اللسان للتبعيض بقوله تعالى: ﴿**بِرُؤُوسِكُمْ**﴾[2]، والظاهر أنّ التبعيض فيه إنّما هو بأصل الوضع لا الاستعمال، كما يستفاد من قوله عليه السلام: (**لمكان الباء**)[3]، حيث يستدلّ على

(١) التفسير الصافي، الكاشاني: ج١، ص٤٥٥.

(٢) جاء في (المصباح المنير)، وفي (مجمع البحرين) ما يؤكد ذلك: (وأما قولهم الباء (للتبعيض) فمعناه: إنها لا تقتضي العموم فيكفي أن تقع على ما يصدق عليه أنه بعض، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**﴾، وقالوا: الباء هنا (للتبعيض) على رأي الكوفيين ونص على مجيئها (للتبعيض) ابن قتيبة في (أدب الكاتب)، وأبو علي الفارسي، وابن جنّي ونقله الفارسي، عن الأصمعي، وقال ابن مالك في (شرح التسهيل) وتأتي الباء موافقة من التبعيضية، وقال ابن قتيبة أيضاً في كتابه الموسوم بـ(مشكلات معاني القرآن). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: ص٥٤. مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص١٩٥.

(٣) روي في (الكافي)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: (**يا زرارة قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثم فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه...**). الكافي، الكليني: ج٣، ص٣٠.

أنّ المسح ببعض الرأس، وهو يقتضي اتّحاد البائين[1].

وقد اتفقوا على وجوب ضرب الكفّين على الصعيد، واختلفوا في عدده؛ فعن أكثر الفقهاء[2]، وأبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، وغيرهما[5]، وقوم

(١) في النسخة المخطوطة: البابين، والصحيح ما أثبتناه، إذ المراد منها، الباء المخطوطة والمقدّرة.

(٢) انظر: المدوّنة الكبرى، مالك: ج٣، ص٤٢. الموطأ، مالك: ج١، ص٥٦. المبسوط، السرخسي: ج١، ص١٢١. تحفة الفقهاء، السمرقندي: ج١، ص٣٥. بدائع الصنائع، الكاشاني: ج١، ص٤٥. البحر الرائق، المصري: ج١، ص٢٤١. المحلى، الأندلسي: ج٢، ص١٤٧.

(٣) جاء في كتاب (العناية في شرح الهداية)، وهو من كتب فقهاء الحنفية ما نصه: ﴿**وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ**﴾. العناية شرح الهداية، البابرتي: ج١، ص١٢٥، وجاء أيضاً في كتاب (المبسوط) للسرخسي وهو من علمائهم أيضاً: (ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء). المبسوط، السرخسي: ج١، ص١٠٧. عمدة القارئ، العيني: ج٤، ص١٩. تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج١، ص٣٦٧. فيض القدير، المناوي: ج٣، ص٣٧٧.

(٤) ذهب الشافعي إلى أن التيمم ضربتان وقد جاء في كتاب (الأم) للشافعي ما نصه: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق أن علياً [عليه السلام] عنه، قال: في التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين). كتاب الأم، الشافعي: ج٧، ص١٧٢.

(٥) نسب الطوسي في (الخلاف) القول بأن التيمم ضربتان إلى عدة من الفقهاء منهم: (وعمر، وجابر، والحسن البصري، والشعبي، ومالك، وليث بن سعد، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. ورووا ذلك عن علي عليه السلام أنه قال: يضرب ضربتين، ضربة لوجهه، وضربة لكفيه). الخلاف، الطوسي: ج١، ص١٣٣. انظر: عمدة القارئ، العيني: ج٤، ص١٩ ـ ٢٠. تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج١، ص٣٧٧.

من أصحابنا: ضربتان[1].

وعن عمّار بن ياسر، ومكحول[2]، والطبري: (ضربتان في بدل الغسل، وضربة في بدل الوضوء)[3]. وقيل: قيل بالضربة[4]. واتفقوا على

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ الصدوق في (أماليه) حيث قال: (فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة، ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يضرب بيمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع. وقد روي: أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه، وعليه مضى مشايخنا (رضي الله عنهم)). الأمالي: الصدوق: ص ٧٤٥.

(٢) هو (مكحول بن أبى مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل.ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. توفي في عام ١١٢ هـ). الأعلام، الزركلي: ج٧، ص٢٨٤.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص ٢٠٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٩٤.

(٤) ذهب إلى كفاية الضربة الواحدة في التيمّم عدّة من فقهائنا، فقد جاء في (جامع الخلاف) للقمي، ما نصه: (يضرب المحدث للوضوء أو الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة). جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، القمي: ص٤٥. وفي (زبدة البيان في أحكام القرآن) للكركي: (وقيل: ضربه واحدة فيهما والآية تدل عليه، فافهم، وكذا الأخبار الصحيحة، وقيل: ضربتان فيهما لبعض الأخبار، ولا يبعد كون الضرب فيهما واحداً والتخيير أو استحباب الثانية جمعاً بين الأدلة، والظاهر أنهما أحوط). زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٦. وفي (غنية النزوع) لابن زهرة: (أن يضرب المحدث بما يوجب الوضوء أو الغسل، بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة، وينفضهما، ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك). غنية النزوع، الحلبي: ص٦٣. وفي (مختلف الشيعة) للعلامة الحلي نسب كفاية الضربة الواحدة إلى عدة من فقائنا، حيث قال: (وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في رسالته الغرية). مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ج١، ص٤٣١.

كون الممسوح من الوجه ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف. والمشهور أن المراد بالطرف أوّله الأعلى. وقيل: قيل الأسفل[1]. واختلفوا في اليدين؛ فعن أكثر الفقهاء، وأبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وغيرهما[4]،

---

(١) ذهب إلى ذلك المحقق الكركي في (رسائله)، حيث قال: (...ومسح الجبهة ببطن الكفين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بادئاً بأعلاها، والأولى مسح الجبينين، والحاجبين وبلوغ طرف الأنف الأسفل...). رسائل الكركي، الكركي: ج١، ص٩٥.
ونسب الفاضل الهندي في (كشف اللثام) إلى الشيخ الصدوق القول بأن المسح إلى طرف الأنف الأسفل، حيث قال: (وفي أمالي الصدوق: والمسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل). كشف اللثام، الفاضل الهندي: ج٢، ص٤٧٠. ولم تصح هذه النسبة لعدم وجود تفصيل في الأمالي كما ذكره الفاضل الهندي.

(٢) ورد في (البحرالرائق) ما يؤكد ذلك، حيث جاء فيه (...ثم يضرب يديه ثانياً على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين). البحر الرائق، المصري: ج١، ص٢٥٤.وفي (المبسوط): (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين). المبسوط، السرخسي: ج١، ص ١٠٧.

(٣) جاء في كتاب (الأم) للشافعي ما نصه: (... يمم الوجه واليدين إلى المرفقين...). كتاب الأم، الشافعي: ج١، ص٥٩.

(٤) نسب صاحب كتاب (الشرح الكبير) لابن قدامة القول بوجوب المسح إلى المرفقين في التيمم لعدّة من الصحابة والتابعين وغيرهم، حيث قال: (قال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والثوري، وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمّة: أن النبي صلى الله عليه وآله تيمم فمسح وجهه وذراعيه، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله (قال: **التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**)). الشرح الكبير، ابن قدامة: ج١، ص٢٧٦.
وفي كتاب (الاستذكار) لابن عبد البر ـ من علماء المالكية ـ نسب ذلك إلى جملة من الفقهاء، حيث قال: (وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي لا تجزيه إلا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وقد رويت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وآله من حديث عمار أيضاً وغيره). الاستذكار، ابن عبد البر: ج١، ص٣١٢.

وقوم[1] منّا: أنّهما إلى المرفقين[2]. وعن الزهريّ: أنّهما إلى الإبطين[3]. والباقون: على أنّهما من الزندين إلى أطراف الأصابع[4]. لكن بطن إحدى [اليدين][5] الماسحة على ظهر الأخرى الممسوحة[6].

ومرّ الكلام في تتمّة الآية في أوّل الطهارة، وبه التأييد.

فصلٌ: في الحيض:

قال الله تعالى في سورة البقرة أواخر ثالث أحزاب الجزء الثاني: ﴿**وَيَسْأَلُونَك عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[7].

[١٤] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مدنية.

---

(١) نسب صاحب كتاب (مشرق الشمسين وإكسير السعادتين) للشيخ البهائي القول بوجوب المسح في التيمم إلى المرفقين لابن بابويه، حيث قال: (فالواجب في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا وأكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن بابويه رحمه الله إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين كالوضوء). مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، البهائي: ص٣٣٩.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج:٣، ص٩٤.

(٣) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٠٨. مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٤، ص٣٢٠.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٠٨. مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٤، ص٣٢٠.

(٥) في النسخة المخطوطة: (اليدى).

(٦) انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٩.

(٧) سورة البقرة:٢٢٢.

وثانياً: إنّها غير منسوخة.

وثالثاً: إنّه قال في المجمع: (قرأ[1] أهل الكوفة غير حفص حتى يطّهّرن بتشديد الطاء والهاء، والباقون بالتخفيف)[2].

ورابعاً: إنّ قصّة نزولها أنّهم كانوا في الجاهلية [يتجنّبون][3] مواكلة الحايض ومشاربتها ومجالستها، [فسألوا][4]عن ذلك، فنزلت؛ [الآية][5]، كما عن الحسن، وقتادة، والربيع[6][7].

وعن مجاهد: إنّهم(كانوا يستجيزون إتيان النساء في أدبارهن أيّام الحيض فلمّا [سألوا][8] عنه بيّن [لهم][9]تحريمه)[10].

---

(١) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٥ تفسير السمعاني، السمعاني: ج١، ص٢٢٤.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة المخطوطة: (يجتنبون).

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة المخطوطة: (فسئلوا).

(٥) كذا في المصدر.

(٦) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري، سكن مرو، يروي عن أنس بن مالك. روى عنه ابن المبارك، وأبو جعفر الرازي والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنّ فيها اضطراب كثير. الثقات، ابن حبان: ج٤، ص ٢٢٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٦، ص١٧٠.
وفي (تقريب التهذيب): (الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام، ورمي بالتشيّع، من الخامسة مات سنة أربعين أو قبلها). تقريب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص٢٩٣.

(٧) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٥

(٨) كذا في المصدر، وفي النسخة المخطوطة: (سئلوا).

(٩) كذا في المصدر.

(١٠) تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٢، ص٨٦

قال الطبرسي: (والأوّل عندنا أقوى)[1].

وخامساً: إنّ المعنى: ﴿**يَسْأَلُونَك**﴾ يا محمد، والسائل كما قيل: هو أبو الدحداح[2] ﴿**عَنِ ٱلْمَحِيضِ**﴾: مصدر حاضت المرأة، كالمجيء، والحيض اجتماع الدَّم؛ ومنه تسمية الحوض؛ لاجتماع الماء فيه، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، وتحيّضت: إذا سال دمها في أوقاتٍ معلومةٍ، وإذا سال الدَّم من غير عرق الحيض فهي مستحاضة[3]. ولم تُبنَ إلاّ للمفعول فلا يقال: استحاض، بل استحيض.

﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾: قذر نجس، عن قتادة، والسّدّي. وعن مجاهد: دم. وعن القاضي: أذية لهن وعليهن ومشقّة[4].

---

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٦.

(٢) أبو الدحداح، وقيل: أبو الدحداحة بن الدحداحة الأنصاري مذكور في الصحابة، قال أبو عمر: لا أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم. أسد الغابة، إبن الأثير: ج٥، ص١٨٥. الإصابة، ابن حجر: ج٧، ص١٠٠.

وبناء على أن اسمه ثابت، فهو: (ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، يكنى أبا الدحداح، كان في بني أنيف أو في بني العجلان. قال محمد بن عمر الواقدي: قال عبد الله بن عمار الخطمي: أقبل ثابت بن الدحداح يوم أحد والمسلمون أوزاع قد سقط في أيديهم، فجعل يصيح: يا معشر الأنصار إليّ أنا ثابت بن الدحداحة إن كان محمد قد قتل فإن الله حيّ لا يموت فقاتلوا عن دينكم فإن الله مظهركم وناصركم، فنهض إليه نفر من الأنصار فجعل يحمل بمن معه من المسلمين وقد وقفت له كتيبة خشناء فيها رؤساؤهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وضرار بن الخطاب فجعلوا يناوشونهم، وحمل عليه خالد بن الوليد بالرمح فأنفذه فوقع ميتاً، وقتل من كان معه من الأنصار فيقال: إن هؤلاء آخر من قتل من المسلمين يومئذ). أسد الغابة، إبن الأثير: ج١، ص٢٢٢.

(٣) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص٢٠١.

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٨٦.

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾: اجتنبوا مجامعتهن؛ فعن ابن عباس، وعائشة[1]، والحسن، وقتادة، ومجاهد: إنّ الممنوع موضع الدَّم فقط، وهو المذهب. وعن شريح[2]، وسعيد بن المسيّب، وأبي حنيفة، والشافعي: إنّه ما دون الإزار[3].

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾: بأحد المعنيين[4].

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: ينقطع عنهن الدَّم، على التخفيف، أو يغتسلن؛ كما عن

(١) هي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان، من قريش، كانت تكنى بأم عبد الله، من أمهات المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وآله، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الهجرة بسنتين. وروت عن النبي صلى الله عليه وآله كثيراً، روى عنها عمر بن الخطاب.
وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في ولاية معاوية، وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً. وكانت ممن نقم على (عثمان) عمله في حياته، ثم غضبت له بعد مقتله، فكان لها في هودجها، بوقعة الجمل، موقفها المعروف. روي عنها ٢٢١٠ حديث. انظر أسد الغابة، ابن الأثير: ج٥، ص٥٠١. الأعلام، الزركلي: ج١، ص٢٤٠. الثقات، ابن حبان: ج٣، ص٣٢٣.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي، الكوفي، الفقيه. ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة، ثم الإمام علي عليه السلام. عاش مائة وعشرين سنة... وكان فقيهاً شاعراً مات سنة ثمان وسبعين. وقيل: في سنة ثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي: ج١، ص٥٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٤، ص١٠٠. الأعلام الزركلي: ج٣، ص١٦١.
وفي (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه). الكافي، الكليني: ج٧، ص٤٠٧.

(٣) انظر:تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٢، ص٨٧. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٢٠.

(٤) الجماع أو ما دون الإزار.

الحسن، أو يتوضأن عن مجاهد، وطاووس[1] على التشديد. قال الطبرسي: (وهو مذهبنا)[2].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: قيل: اغتسلن[3]. وقيل: توضأن[4]. وقيل: غسلن فرجهن[5].

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: أُبيح لكم مجامعتهن؛ لوقوع الأمر عقيب الحظر من ﴿حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾: من جهة فرجهنّ، كما عن ابن عباس، وقتادة، والربيع، ومجاهد. أو من قبل الطهر دون الحيض؛ كما عن السدّي، والضحّاك. أو من قبل النكاح دون الفجور؛ كما عن ابن الحنفية[6].

أو من الجهات التي يحلّ فيها مقاربتهن ولم يكنّ صائمات أو محرمات

---

(١) في النسخة المخطوطة: (طاوس).

(٢) انظر: تفيسر مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٧

(٣) نسب هذا القول إلى الحسن والفرّاء، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٢٠.

(٤) نسب هذا القول إلى مجاهد وطاووس، وهو مذهبنا،كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٢٠.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٥

(٦) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، المعروف بابن الحنفية، وهي: خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية. ولد سنة ثلاث عشرة، وقيل: إحدى وعشرين.
روى عن: أبيه عليه السلام، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وآخرين.
روى عنه: أولاده: إبراهيم، والحسن، وعبد اللّه، وعمر، وعون، وابن أُخته عبد اللّه بن محمد بن عقيل، والمنهال بن عمرو، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة.
وأخبار قوته وشجاعته كثيرة. مولده ووفاته في المدينة. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج١، ص٥١٨. الأعلام، الزركلي: ج٦، ص٢٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: ج٤، ص١٧٣.

أو معتكفات؛ كما عن الزجّاج[1].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ﴾: من الذنوب. ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾: بالماء؛ كما عن عطاء. وقيل: التوّابين من الكبائر، والمتطهّرين من الصغائر[2].

[**مسألة**][3]: لا يجوز للمجنب والحايض مسّ كتابة القرآن، قال الله تعالى في الواقعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4].

[١٥] **درٌّيتيم**:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مكّيّة. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: إنّه لا اختلاف في [قراءتها][5]. **ورابعاً**: إنّ معناه الذي تلوناه عليك على الظاهر، أو الّذي قسمنا به، كما في المجمع[6]: على أنّ المراد بمواقع النجوم نزول القرآن، حيث كان متفرّقًا نجومًا.

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ([أي:][7] عام المنافع، كثير الخير، ينال الأجر

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٧. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٢٢.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٧.

(٣) في النسخة المخطوطة: (مسئلة).

(٤) سورة الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٣٧٦.

(٧) كذا في المصدر.

الجزيل بتلاوته، والعمل بما فيه[1]. وعن مقاتل: كريم عند الله تعالى أكرمه وأعزّه؛ لأنّه كلامه. وقيل: لذلك ولأنّه محفوظ عن التبديل، والتغيير، ومعجز، ومشتمل على الأحكام، والمواعظ[2].

﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾، [أي:] مستور، وهو اللوح المحفوظ؛ كما عن ابن عباس. أو في المصحف الذي بأيدينا كما عن مجاهد[3].

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: على [القول][4] الأوّل: [لا يمسّه] إلاّ الملائكة. وعلى [القول] الثاني: [لا يمسّه] إلاّ المطهّرون من الشرك؛ كما عن ابن عباس. وقيل: [المطّهرون] من الأحداث والجنابات[5].

والآية مع ما فيها من اختلاف التفسير، محكمة في إفادة عدم جواز مسّ كتابة القرآن ولو من جهة تمسّك الفقهاء المتدرّبين في صفحات الآيات والأخبار. نعم، نقتصر في الحكم على ما يوافق مذهب الثلّة المخرجة للآية عن التشابه، فلا نحكم بحرمة مسّ جلد القرآن ونحوه، و[لا نحكم] بالحرمة [في] مسّ المتيمّم، بل ولا المحدث بالحدث الأصغر إلاّ بدليلٍ آخر؛ وتمام الكلام في الفقه.

فصلٌ: أحكام الأموات:

قال الله تعالى في أواخر التوبة والجزء العاشر: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٩، ص٣٧٦.
(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٣٧٦.
(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٣٧٦.
(٤) كذا في تفسير مجمع البيان.
(٥) انظر:تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٣٧٦.

﴿مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

[١٦] درُّيتيم:

كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي على أموات الكفّار والمنافقين ويقوم على قبورهم، فيدعو لهم [ويجري][2] عليهم ما كان يجري على المسلمين، فنهى الله تعالى عنه، فلم يصلّ على منافقٍ حتى قُبض صلى الله عليه وآله[3].

ولعل التأبيد إشعار بعدم وقوع النسخ، وقطع لطمع المنافقين. وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾: تعليل للنهي عن [الصلاة عليهم][4]، أو لانتهاء النبي صلى الله عليه وآله، وفيها دلالة على مشروعيّة زيارة قبور المؤمنين والقيام على قبرهم، وقد ورد الحثّ على ذلك واستحقاق الأجر الجزيل به، ففي الصحيح عن الرضا عليه السلام: (**مَن أتى قبر أخيه المؤمن، [وقرأ][5] عنده: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[6] سبع مرّات، ودعا له، أمن من الفزع الأكبر**)[7]. قيل: الآمن القارئ. وقيل: الميّت. وقيل: هما. والمعروف أنّ زيارة القبور كانت محرّمة بدو الإسلام، فنسخت[8].

(١) سورة التوبة:٨٤

(٢) في المخطوط: (جرياً).

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٠٠.

(٤) في المخطوط: (صلوتهم).

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٦) سورة القدر: ١.

(٧) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي: ج٢، ص٦٠. وقريب منه في الكافي، الكليني ج٣، ص٢٢٩. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٦، ص١٠٤. كامل الزيارات، ابن قولويه: ص٥٢٩.

(٨) انظر: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص١٨١.

المطلب الثاني: الوقت:

وفيه آيات:

الأُولى: قوله تعالى في أواسط ثاني أحزاب الجزء الخامس عشر: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً**﴾[1].

[١٧] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مدنيّة. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: إنّه لا اختلاف في [قراءتها][2]. **ورابعاً**: إنّ المعنى: ﴿**أَقِمِ**﴾ يا محمد ﴿**ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ**﴾ عند دلوكها، كما في المجمع[3]. ودلوك الشمس: زوالها على المشهور. سُمّي به؛ لأنّ الناظر إليها يدلك عينه لشعاعها[4].

وعن النخعي[5] والضحّاك، والسدّي: إنّه غروبها. سُمّي به؛ لأنّ الناظر إليها يدلك عينه ليراها[6].

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٣) انظر: تفسيرمجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٨٢.

(٤) انظر: تفسيرمجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٨٢.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج (٤٦ ـ ٩٦ هـ = ٦٦٦ ـ ٨١٥ م): من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً، له مذهب.الاعلام، الزركلي: ج١، ص٨٠

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٨٢.

﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ﴾ عن ابن عبّاس، وقتادة. أنّه [بدؤه][(١)(٢)]. وعن قتادة: أنّه غروب الشمس[(٣)]. ولم نفرّق بين القولين إلاّ بتعسّف. وعن الجبّائي: أنّه سواده وظلمته[(٤)]. والمشهور أنّه انتصافه وهو المروي[(٥)].

﴿وَ﴾ أقم، أو عليك، أو إلزم ﴿قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي: صلاته من باب الإغراء، أو العطف على الصلاة. ﴿إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وخامساً: إنّه قد يستدلّ بالآية على أنّ وقت صلاة الظهر موسّع إلى آخر النهار، وهو يتمّ بناءً على تفسير الدُّلوك بالزوال، والغسق بأوّل الليل بضمّ أنّ الغاية خارجة عن المغيّا.

الثانية: قوله تعالى في أواخر هود أواسط ثالث أحزاب الجزء الثاني عشر: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱللَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[(٦)].

(١) في النسخة المخطوطة: (بدئه).

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٨٢.

(٣) نسبة القول المذكور إلى قتادة ليس صحيحاً، والصحيح نسبته إلى مجاهد.

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٨٢.

(٥) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزَّ وجلَّ من الصلاة. فقال، خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهن وبينهن في كتابه؟ قال: **نعم، قال الله تعالى لنبيه** صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ودلوكها: **زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل: هو انتصافه...**). الكافي، الكليني: ج٣، ص٢٧١.

(٦) سورة هود: ١١٥.

[١٨] درّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية على المشهور مكّيّة[١] في عداد ساير آيات السورة.

---

(١) اختلف علماء التفسير في عدد آيات سورة هود وهل أنها مكيّة بكاملها أم أغلب آياتها مكيّة؟ فذهب بعضهم إلى أنها مكيّة كما عن مجاهد وقتادة، كما في (التبيان) للطوسي رحمه الله. وقال في عدد آياتها: (وهي مئة وثلاث وعشرون آية في الكوفي، وإثنتان في المدني، وواحدة في البصري وعند إسماعيل). التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٤٤٥.

وذهب إلى هذا الرأي ابن جرير الطبري، حيث قال: (سورة هود مكيّة وآياتها ثلاث وعشرون ومائة). جامع البيان عن آي القرآن، الطبري: ج١١، ص٢٣١.

وكذلك في (معاني القرآن) للنحاس: (سورة هود وهي مكيّة). معاني القرآن، النحاس: ج٣، ص٣٢٥.

وكذلك في (تفسير زاد الميسر في علم التفسير) لابن الجوزي: ج٤، ص٦١. و(تفسير البيضاوي)، البيضاوي: ج٣، ص٢١٩. و(البرهان) للزركشي: ج١، ص٢٥٩.

والمشهور بين المعاصرين أنها مكيّة، كما في (تفسير الميزان) للعلامة الطباطبائي: ج١٠، ص١٣٤. و(تفسير الكاشف) للشيخ مغنية: ج٤، ص٢٠١. و(الأمثل)، للشيخ مكارم الشيرازي: ج٦، ص٤٥٣ وغيرها.

وذهب بعضهم إلى أنها مكيّة ما عدا آيات، نسبه الطبرسي في (تفسيره) إلى قتادة، فقال: (وقال قتادة: إلا آية وهو قوله: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ**﴾، فإنها نزلت بالمدينة). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٢٣٩. وكذلك في (معالم التنزيل) للبغوي، حيث قال: (سورة هود مكيّة إلا قوله: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ**﴾). معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير الغوي)، الغوي: ج٢، ص٣٢٧. وفي (تفسير الجلالين) قال: (سورة هود: مكيّة إلا الآيات ١٢ و١٧ و١١٤ فمدنية). تفسير الجلالين، السيوطي: ص٢٨٣. وقال الفيض الكاشاني: (سورة هود مكيّة إلا الآيات ١٢ و١٧ و١١٤). التفسير الأصفى، الكاشاني: ج١، ص٥٢٩. وقال السيد عبد الله شبر في (تفسير القرآن): (سورة هود مكيّة إلا الآيات ١٢ و١٧ و١١٤ فمدينة). تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر)، شبر: ص٢٢٧.

وذهب آخرون إلى أن السورة كلّها مكيّة، كما عن فتح الله الكاشاني في (زبدة التفاسير)، حيث قال: (سورة هود مكيّة). زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٣، ص٢٥١. في المجمع:

وعن قتادة: إنّ هذه الآية منها فقط مدنية[1].

وثانياً: إنّه [قرأ][2] أبو جعفر زُلَفاً بضمّ اللّام بناءً على أنّه مفرد، كحُلم، أو جمع زليف من الليل، كقريب وقرب، والباقون بالفتح وهو جمع زلفة بمعنى المنزلة[3]. **وثالثاً**: إنّها غير منسوخة. **ورابعاً**: إنّ المعنى: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾: أئتِ بأعمالها تماماً. وقيل: أدم على فعلها؛ أي: لا تتركها أبداً وأئت بأيّ واحدةٍ منها عند توجّهها. وقيل: اعملها على استواء، ﴿**طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ**﴾ وصلاة الفجر والمغرب، عن ابن عبّاس، وابن زيد [الجبّائي][4]. و[يحتمل] صلاة الفجر والعصر. وقيل: الغداة، والظهر، والعصر[5].

﴿**وَزُلَفاً مِّنَ ٱللَّيْلِ**﴾: صلاة المغرب والعشاء، عن مجاهد، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي[6]، والحسن، قالوا: لأنّ طرف الشيء من الشيء،

(سورة هود مكيّة وآياتها ثلاث وعشرون ومائة، هي مكيّة كلها في قول الأكثرين). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٢٣٩.

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٢٣٩.

(٢) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٣) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٧٨ ـ ٧٩. وتفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٤٣.

(٤) كذا في المصدر.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٧٩.

(٦) هو محمد بن كعب بن سليم بن عمرو القرظي من أهل المدينة، يروى عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم.

كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. ومات بها سنة ثمان عشرة ومائة. وكنيته أبو حمزة. وكان يقص فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم، وكان له يوم توفى ثمانون سنة. الثقات، ابن حبان: ج٥، ص٣٥١.

وصلاة المغرب ليست من النهار[1]. وعن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**المغرب والعشاء زلفتا الليل**)[2].

﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ**﴾[3]. الحسنات عامّ لكنّ مورده خاصّ، فقيل: معناه: إنّ الصلوات الخمس تكفّر ما بينها من الذنوب[4].

وعن علي عليه السلام: (**كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ننتظر الصلاة، فقام رجل، فقال: يا رسول الله ! إنّي أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلمّا قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلاة، قام الرجل فأعاد القول، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أليس قد صلّيت معنا هذه الصلاة، وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى. قال: فإنّها كفّارة ذنبك**)[5].

وعنه عليه الصلاة، قال: (**سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية. قال: يا علي، والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً، إنّ أحدكم ليقوم من وضوئه، فتساقط عن جوارحه الذّنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه، لم ينفتل** (أي لم ينصرف من صلاته) **وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أُمّه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين، كان له**

وترجم له ابن حجر في (الإصابة)، فقال: (محمد بن كعب القرظي حليف الأنصار تابعي مشهور). الإصابة، ابن حجر: ج٦، ص٢٧٣.

(١) تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٥، ص٣٤٥.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٥، ص٣٤٥.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٤٥.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٤٥. كنز العمال، المتقي الهندي: ج٨، ص٦.

مثل ذلك حتى عدّ الصلوات الخمس. ثمّ قال: يا علي! إنّما منزلة الصلوات الخمس لأُمّتي كنهرٍ جارٍ على باب أحدكم، فما يظنّ أحدكم لو كان في جسده درن، ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات، أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأُمّتي)[1]. وقيل: معناها: إنّ الدوام على فعل الحسنات، يوجب ترك السيّئات. وقيل: المراد بالحسنات: التوبة[2].

﴿**ذَٰلِكَ ذِكرَىٰ**﴾: تذكرة وموعظة. ﴿**لِلذَّٰكِرِينَ**﴾: لمَن تذكّر به وفكّر فيه.

وخامساً: إنّ في الآية إشعاراً بأنّ الصلاة تصلح أن تقع كفّارة للذنوب؛ ذلك: تنزيل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكَرِ**﴾[3] أيضاً على هذا المعنى، ويدلّ على كونها كفّارة من الأخبار ما به كفاية[4]، ولا ينافيه التفسيران الآخران؛ ضرورة أنّ إرادة المعاني المتعدّدة من القرآن غير عزيز على تحقيق في استعمال اللفظ في معنيين[5].

الثالثة: قوله تعالى في أوائل الروم أواخر أوّل أحزاب الجزء الحادي والعشرين: ﴿**فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ**

(١) تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص١٦٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٤٦.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٨٠ وتفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٤٦.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٢، ص٢٣٧، باب فضل الصلاة، ح٧. علل الشرائع، الصدوق: ج١، ص٢٤٧، باب ١٨١، ح١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص٢١١.

(٥) انظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية، الأصفهاني، ج١، ص١٠١. بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، للشاهرودي: ج١، ص١٥٠.

﴿فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[1].

[١٩] **درٌّيتيم**:

اعلم **أوّلاً**: الآية كساير آيات السورة مكّيّة في المشهور، وعن الحسن: هي فقط مدنيّة[2]. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: إنّ في الشواذ عن عكرمة

---

(١) سورة الروم: ١٧ـ ١٨.

(٢) ذهب إلى هذا القول الطبرسي في (المجمع) حيث قال: (سورة الروم مكيّة وآياتها ستون هي مكيّة. قال الحسن إلا قوله: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص٤٢.

وكذلك في (التبيان) الطوسي، حيث قال: (سورة الروم وهي مكيّة في قول مجاهد، وقتادة، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ. وقال الحسن: كلها مكيّة إلا قوله: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٢٧.

وذهب الفيض الكاشاني إلى ذلك أيضاً في (تفسير الصافي): (سورة الروم مكيّة إلا قوله: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾. التفسير الصافي، الكاشاني: ج٤، ص١٢٥.

وفي (تفسير البيضاوي): (سورة الروم مكيّة إلا قوله: (فسبحان الله) الآية. وآيها ستون، أو تسع وخمسون آية). تفسير البيضاوي، البيضاوي: ج٤، ص٣٢٦.

وفي (تفسير الجلالين): (سورة الروم مكيّة إلا آية ١٧ فمدنية وآياتها ٦٠ نزلت بعد الإنشقاق). تفسير الجلالين، السيوطي: ص٥٣٠.

وفي (تفسير الرازي): (سورة الروم ستون آية مكيّة (إلا آية ١٧ فمدنية، نزلت بعد الإنشقاق). تفسير الرازي، الرازي: ج٢٥، ص٩٥.

وذهب أغلب المفسرين والعلماء إلى أنها مكيّة بالاتفاق، قال الطبري في (الجامع لأحكام القرآن): (سورة الروم مكيّة كلّها من غير خلاف وهي ستون آية). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ج١، ص١٤.

وفي (الدر المنثور): (سورة الروم مكيّة وآياتها ستون). الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: ج٥، ص١٥٠.

وكذلك في (الكشاف) للزمخشري: ج٣، ص٢١٣، وفي (تفسير الثعلبي): ج٧، ص٢٩١. وفي (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير: ج٣، ص٤٣٢. و(معالم التنزيل في تفسير القرآن) (تفسير البغوي)، البغوي: ج٣، ﷺ

حيناً[1]. **ورابعاً**: إنّهم اختلفوا في التسبيح والتحميد، فقيل: المراد معناهما، وإنّما خصّ هذه الأوقات بالذكر بالحمد وإن كان حمده واجباً في جميع الأوقات؛ لأنّها أوقات تذكّر بإحسان الله تعالى، وذلك: إنّ انقضاء إحسان أوّل إلى إحسانٍ ثانٍ يقتضي الحمد عند تمام الإحسان الأوّل. وقيل: إنّها دلالة على الصلوات الخمس، فقوله: ﴿**حِينَ تُمْسُونَ**﴾ على المغرب والعشاء، و﴿**حِينَ تُصْبِحُونَ**﴾ على الصبح، و﴿**عَشِيّاً**﴾ على العصر، و﴿**تُظْهِرُونَ**﴾ على الظهر، عن ابن عباس، ومجاهد[2].

الرابعة: قوله تعالى في أواخر طه والجزء السادس عشر: ﴿**فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ ٱللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ**﴾[3].

[٢٠] درُّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مكّيّة. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: إنّ المعنى: هذه أحوال أهل مكّة يرون آيات الله ثمّ ينكرونها. ﴿**فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ**﴾: من تكذيبك، ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**﴾ أي: صلِّ لربّكَ بالحمد له. وقيل:

ص٤٥٧. و(تفسير السمعاني) للسمعاني: ج٤، ص١٩٥، و(تفسير الكشاف) للزمخشري: ج٣، ص٤٧١. وفي (زاد المسير) لابن الجوزي: ج٦، ص١٤١. وفي (معاني القرآن) للنحاس: ج٥، ص٢٤١.
فالمشهور بين العلماء القدماء والمعاصرين هو أن سورة الروم مكيّة بالاتفاق.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي:ج٨، ص٤٨.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٣٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص٥١. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٧.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

سبّحه وأحمده، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ وعلى الأوّل: صلِّ صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾: صلاة العصر، ومن ﴿آنَاء ٱللَّيْلِ﴾: ساعاته، صلاة المغرب، والعشاء، أو صلاة الليل كلّها. ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾: صلاة الظهر التي وقتها الزوال، وهو طرف النصف الأوّل من النهار والنصف الثاني منه، وعلى إبقاء التسبيح والتحميد على حقيقتهما يكون ذكر الأوقات حثّاً على تعميمهما في الأزمان.

﴿لَعَلَّك تَرْضَىٰ﴾: بقبول شفاعتك في أُمّتك، أو ذلك من النصر والإعزاز الموعودين[1].

الخامسة: قوله تعالى في أواخر القاف والجزء السادس والعشرين: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[2].

[٢١] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّها مكّيّة. وعن الحسن: مدنيّة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْغُرُوبِ﴾[3]. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: المعنى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ من بهتهم وكذبهم وتكذيبهم، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾: صلاة الفجر والظهرين. ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾:

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨ ص ٢٣٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨ ص٥١. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٧.

(٢) سورة طه: ٣٩.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٣٣.

صلاة المغرب والعشاء، أو مطلق صلاة الليل. وروى في تفسيرها: تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرّات: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قدير[1].

﴿وَأَدْبَارَ ٱلسُّجُودِ﴾: قيل: ركعتان بعد المغرب؛ كما أن أدبار النجوم ركعتان قبل الفجر. وقيل: إنّه التسبيح بعد كلّ صلاة. وقيل: إنّه النوافل كلّها. وقيل: إنّه الوتر[2].

المطلب الثالث: القبلة:

وفيه آيات:

منها: قال الله تعالى في سورة البقرة أوّل الجزء الثاني: ﴿**سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

ومنها قوله تعالى بعدها: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ**

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٥٠.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٧٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٥٠، والقول الأول منسوب للإمام علي عليه السلام وغيره، والثاني إلى ابن عباس ومجاهد، والثالث إلى الجبّائي وابن زيد، والرابع إلى الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) سورة البقرة: ١٤٢-١٤٣.

قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[1].

ومنها: بعدها: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكتَابَ بكلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَك وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَك مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّك إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾[2].

ومنها: بعدها قريباً: ﴿وَلِكلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكونُواْ يَأْتِ بِكمُ ٱللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّك وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَك شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكمْ شَطْرَهُ لِئَلا يَكونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكمْ وَلَعَلَّكمْ تَهْتَدُونَ﴾[3].

ومنها: قبلها بنيّفٍ وعشرين آية: ﴿وَلِلّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

[٢٢] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآيات كلّها مدنية. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة إلاّ أنّ قتادة

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨ ـ ١٥٠.

(٤) سورة البقرة: ١١٥.

زعم أنّ الأخيرة منسوخة بسابقتها[١]، فقال: كان للمسلمين أن يتوجّهوا في [صلواتهم][٢] حيث شاءوا[٣]، وفيه نزلت الآية، واختار رسول الله صلى الله عليه وآله بيت المقدس من بين الجهات، ثمّ نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ الآية[٤].

وثالثاً: إنّه قرأ[٥] ابن كثير[٦]، وعامر، ونافع، وحفص عن عاصم: ﴿لَرَؤُوفٌ﴾[٧] بإشباع ضمّة همزة. وأبو جعفر[٨] بضمّ الواو وتشديدها بغير همزة. والباقون بغير تشديد، وقرأ[٩] ابن عامر، وأبو بكر: ﴿مُوَلِّيهَا﴾ بالياء. والباقون: بالألف[١٠].

ورابعاً: إنّ التولية: الإقبال، والمشرق والمغرب؛ كالتمثيل، والمراد:

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٥٨.

(٢) في النسخة المخطوطة: (صلوتهم).

(٣) في النسخة المخطوطة: (شاؤا).

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٢٤.

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٦) هو عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي الداري المكي، أبو معبد: أحد القرّاء السبعة. كان قاضي الجماعة بمكّة. وكانت حرفته العطارة. ويسمون العطار دارياً، فعرف بالداري. وهو فارسي الأصل. مولده ووفاته بمكة. ولد عام ٤٥ هـ، وتوفي عام١٢٠هـ. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص١١٥. الثقات، ابن حبان: ج٧، ص٥٣. تقريب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص ٥٢٤.

(٧) في النسخة المخطوطة: (لرءوف)، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) المراد به: الإمام إبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام.

(٩) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(١٠) الصحيح هو خلاف ما ذكره المصنف، ففي (مجمع البيان): (قرأ ابن عامر، وأبو بكر، عن عاصم: (هو مولاها) وروي ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام. والباقون: (هو موليها)). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٢٧.

الجهات كلّها[1]. ﴿أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي: عدلاً. ﴿وتقلّب﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله كان انتظاراً لما وعده الله من تبديل القبلة، وكان يحب أن يؤمر باستقبال الكعبة التي كانت قِبلة أبيه إبراهيم، وقد كان موعوداً في الكتب بأنّه يصلّي إلى قبلتين.

والقبلة: ما يقابله الإنسان. وشطر الشيء: نحوه. وقيل: نصفه؛ كما جاء في اللغة[2] أيضاً. وقد أمر بالتوجّه إلى نصف المسجد إشعاراً بالتوجّه إلى البيت، ولا بأس به احتمالاً، فلا يخطأ أبو علي الجبّائي في هذا القول[3].

﴿لِكلٍّ وِجْهَةٌ﴾، أي: لكلّ ملّةٍ قبلة يتوجّهون إليها، والله تعالى ﴿مُوَلِّيهَا﴾ إيّاهم، أمرهم بالتوجّه إليها[4].

﴿أَيْنَمَا تَكونُواْ﴾ يجمعكم في المحشر[5]، أو عند القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف[6].

---

(١) انظر التبيان في تفسر القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٢٥.

(٢) انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري: ج٢، ص٦٩٧. لسان العرب، ابن منظور: ج٤، ص٤٠٦.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٢٢.

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٢٨.

(٥) جاء في (تفسير جوامع الجامع) للطبرسي: (وقيل: أينما كنتم من البلاد فيدرككم الموت يأت بكم الله إلى المحشر يوم القيامة، أي: يحشركم جميعاً). تفسير جوامع الجامع، الطبرسي: ج١، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٢٩.

(٦) روي في كتاب (الكافي) عن (علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسماعيل بن جابر بن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأتِ بِكُمُ الله جَمِيعاً﴾ قال: الخيرات الولاية. وقوله تبارك وتعالى ﴿أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأتِ بِكُمُ الله جَمِيعاً﴾ يعني: أصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلاً، قال: وهم والله الأمّة المعدودة، قال: يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف). الكافي، الكليني: ج٨، ص٣١٣. وانظر: تفسير جوامع الجامع، الطبرسي: ج١، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص ٤٢٩.

﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، أي: فهناك قبلة وضعها الله لكم. والوجه والجهة والوجهة:[1] القبلة، كما عن الحسن، ومجاهد، وقتادة[2]. وقيل: فثمّ هو لأنّه محيط. وقيل: فثمّ رضوانه؛ والمراد بالوجه هو كما في قوله: (إلاّ وجهه)؛ أي: إلاّ هو، ووجه الشيء: نفسه، سُمّيت وجهاً؛ لأن توجّهها إلى كلّ شيء بوجهها[3].

ومنها: قوله تعالى أوّل ثاني أحزاب الجزء الثاني في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكِتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[4].

[٢٣] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً:** إنّ الآية مدنية. **وثانياً:** إنّها غير منسوخة. **وثالثاً:** إنّه قرأ[5] حفص، وحمزة (البرَّ) منصوباً، بجعل (أن) مع صلتها اسم (ليس)؛ أي: ليس

---

(١) في النسخة المخطوطة: (الوجه)، والصحيح ما أثبتناه كما عن تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٥٩.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٥٩.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٢٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٢٢ وص٣٥٩. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٤٤.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرء).

تـولّيكم وجـوهكم البـرّ كلّـه. ورفعـه البـاقون؛ والمعنـى: لـيس البـرّ كلّـه تولّيكم[1]. **ورابعاً**: أنّه لمّا نُسخت القبلة وكثر من الكفّار الكلام فيها، وأنّ البرَّ قبلتهم أنزل الله تعالى الآية، فقال: ﴿**لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ في الصلاة ﴿**قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ**﴾ كالنصارى، ﴿**وَٱلْمَغْرِبِ**﴾ كاليهود[2]. ﴿**وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ**﴾ بمعنى البارّ؛ كما في زيد عدل، أو لكن البرَّ برُّ مَن ﴿**آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكِتَابِ**﴾ جنسه ﴿**وَٱلنَّبِيِّينَ**﴾ ﴿**وَ**﴾ البرّ مَن ﴿**آتَى ٱلْمَالَ**﴾ على حبّه؛ أي: محبوبيّة المال، أو محبّة الآتي، أو على حبّ الله ذوي القربى أرحامه[3]. ﴿**وَ**﴾ ذوي ﴿**ٱلْيَتَامَىٰ**﴾: مَن لا أب له من الأطفال [غير][4] القادرين على تحصيل مؤنهم، ﴿**ٱلْمَسَاكِينَ**﴾: الذين لا يقدرون على مؤونة يومهم وليلتهم، أو مؤونة سنتهم، وهو الأوفق؛ لأنّ الفقير والمسكين كالجار والمجرور، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ وهنا محلّ الإفتراق، فالمراد ما يجمعهما، والفقير أعم.

﴿**وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ**﴾: المنقطع في السفر عن ماله. ﴿**وَٱلسَّائِلِينَ**﴾ من المساكين، أو مطلقاً على وجهٍ بعيدٍ معنىً، قريبٍ لفظاً. ﴿**وَفِي**﴾ عتق ﴿**ٱلرِّقَابِ**﴾ وإن كانوا مكاتبين[5].

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج١، ص٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج١، ص٤٨٥.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٨٦. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٩٦.

(٤) في النسخة المخطوطة: (الغير)، والصحيح لغوياً ما أثبتناه.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٩٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٨٧.

وكذلك البارّ مَن ﴿أَقَامَ ٱلصَّلوٰةَ﴾ بحدودها ﴿وَآتَى ٱلزَّكوٰةَ﴾ الواجبة، أو مطلقاً. وكذلك البارّ ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ﴾ [بينهم][1]، أو بينهم وبين الله ﴿عَهْداً﴾ من العهد، والنذر، واليمين، بل والمعاملة. ﴿وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ﴾: البؤس والفقر. ﴿والضَّرَّاءِ﴾: الوجع والعلّة. ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: وقت الحرب والمَناسِب، (والصابرون) بالرفع؛ لأنّه عطف على المرفوع، وإنّما نصب على المدح؛ لأنّ مذهبهم في النعوت إذا طالت أن يعترضوا بالمدح أو الذم، والتقدير أعني: الصابرين[2]؛ كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] محمول على المدح؛ والمراد بالمدح هنا: أنّهم بتغيير الأسلوب يفيدون التأكيد في النعت إن مدحاً فمدح، وذمّاً فذم، سواء كان التغيير من الرفع إلى النصب أو العكس، بل منهما إلى غيرهما، ومن غيرهما إليهما.

﴿أُوْلَـٰئِك ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ فيما قبلوا من الله في عالم ذرٍّ، أو عالم العلم بتطبيق العمل، أو بصدق نيّاتهم أعمالهم. ﴿وَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

واستدلّوا بظاهر الآية أنّها في حقّ عليٍّ عليه السلام، إذ لا خلاف في استجماعه عليه السلام لهذه الخصال، فهو المراد بها قطعاً؛ واستجماع غيره مشكوك فيه فإرادته كذلك؛ ولهذا قال الزجّاج والفرّاء: إنها للأنبياء[4].

---

(١) في النسخة المخطوطة: (بيناتهم)، ولعله سهو من قلمه رحمه الله، والصحيح ما أثبتناه بقرينة التفاسير، ومنها (مجمع البيان). انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٨٧.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٨٣.

(٣) سورة النساء: ١٦٢.

(٤) انظر: التبيان في تفسر القرآن، الطوسي: ج٢، ص٩٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٨٨.

المطلب الرابع: اللباس:

وفيه آيات:

الأوّلى: قوله تعالى في أوائل الأعراف أواسط ثالث أحزاب الجزء الثامن: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِك خَيْرٌ ذَٰلِك مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكرُونَ * يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكمُ ٱلشَّيْطَانُ كمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ كمَا بَدَأَكمْ تَعُودُونَ**﴾[1].

[٢٤] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً:** إنّها مكّيّة. **وثانياً:** إنّها غير منسوخة. **وثالثاً:** إنّه [قرأ][2] أهل المدينة، وابن عامر، والكسائي: ﴿**لِبَاسُ**﴾ بالنصب، والباقون: بالرفع[3]. **ورابعاً:** إنّ الإنزال من باب التعظيم؛ كما في قولهم: رفعت حاجتي إلى الأمير. وقيل: إنّه ينبت بالمطر[4]. وقيل: إنّ البركات تنسب إلى أنّها تأتي من السماء[1].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٧ ـ ٢٩.

(٢) في النسخة المخطوطة: (اقرء).

(٣) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٧٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٣٥.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٧٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٣٧. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٩٥.

والسوءة: العورة. والريش: كالأثاث متاع البيت، كالفراش والدثار. وقيل: ما فيه الجمال، ومنه ريش الطائر[٢].

و﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾: هو العمل الصالح. وقيل: هو الحياء. وقيل: ثياب النسك إذا اقتصر عليه، كلباس الصوف، والخشن من الثياب. وقيل: هو خشية الله. وقيل: هو الإيمان. وعن ابن زيد: إنه ستر العورة[٣]، فإن كان مراده المطلق، فهو تكرار، فالأولى حمله على الستر فيما يشترط به، كما قد صرّح به، وبه جعلنا الآية من آيات الباب، وإن كان المقام ممّا يتحمّل بيان المَناسِب[٤] ولو بعيداً، ونسبته النزع إلى الشيطان من باب أنّه معلول غروره.

﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾، أي: يرى كِلا من آدم وحوّا سوءة صاحبه. قبيل الشيطان: نسله. وقيل: جنوده. وأراد بالفاحشة: كشف عورة المشركين في طوافهم رجالاً ونساءً[٥].

﴿أَقِيمُواْ﴾، أي: توجهوا في كلّ مسجدٍ بالإستقامة[٦]. وقيل: المراد

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٧٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٣٧.

(٢) انظر: التبيان في تفسر القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٧٧ ـ ٣٧٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص ٢٣٦.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٧٧. نسب القول الأول إلى إبن عباس، والثاني إلى الحسن، والثالث إلى الجبّائي، والرابع إلى عروة بن الزبير، والخامس: إلى قتادة والسدّي وابن جريج. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٣٧.

(٤) أي: القتال، والحرب، والوقائع.

(٥) نسب القول إلى الربيع، انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٨١ ـ ٣٨٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٣٨.

(٦) نسب القول إلى مجاهد، والسدي، وابن زيد، انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ص٢٣٧ ـ ٢٣٩.

بالمسجد أوقات الصلاة، أي: أقيموا فيها إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجّه إليها، وهي الكعبة عن الجبّائي[1]. وقيل: إذا أدركتم الصلاة في أيّ مسجدٍ فصلّوا فيه، ولا تقولوا حتى نأتي مسجدنا[2]. وقيل: معناه اقصدوا المسجد في وقت كلّ صلاة أمراً بالجماعة، ندباً عند الأكثرين، وحتماً عند الأقلّين إلى غير ذلك[3].

الثانية قوله تعالى بعدها: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ وكلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[4].

[٢٥] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّها مكّيّة. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: أنّه لم نعلم اختلافاً في قراءتها[5]. **ورابعاً**: إنّها خطاب لساير المكلّفين وأنّ الزينة هي:

---

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤١.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤١.

(٣) نسب القول إلى الفرّاء: انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤١.

(٤) سورة الأعراف: ٣١ ـ ٣٣.

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

ثياب يتزيّنون بها لصلاتهم في الجماعات والأعياد، كما عن الباقر عليه السلام[1]. أو عند كلّ صلاة كما روي: إنّ الحسن بن علي عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة، لبس أجود ثيابه، وهو يقول: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، وهو يقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]. الخبر.

والإسراف: صرف المال بغير ما يستحقّه المقام، فيعمّ التفاسير[3]؛ وهو المذهب؛ لعدم التعارض بين المذاهب، وعدم استفادة حصر المراد من تفسيراتهم.

و﴿لَا يُحِبُّ﴾ أُريد به: يبغض بدلالة النهي. ﴿هِيَ لِلَّذِينَ﴾ عن ابن عباس يعني: إنّ المؤمنين يشاركون المشركين في الطيّبات في الدنيا وتكون في الآخرة خالصة لهم. وعن الجبّائي: إنّها في الدنيا غير خالصة عن الآلام دون الآخرة[4].

---

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٨٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤٤.

(٢) انظر: تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص١٤، وعنه. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص ٢٤٤.

(٣) وردت عدة أقوال في بيان المراد من قوله: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾، وقد نقل الطبرسي في (مجمع البيان) الأقوال في ذلك، فقال: (﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ أي: لا تتجاوزوا الحلال إلى الحرام.. وقيل: معناه لا تخرجوا عن حدّ الاستواء في زيادة المقدار.. وقيل: معناه لا تأكلوا محرماً، ولا باطلاً على وجه لا يحل، وأكل الحرام وإن قلّ إسراف ومجاوزة للحدّ، وما استقبحه العقلاء وعاد بالضرر عليكم، فهو أيضاً إسراف لا يحل، كمن يطبخ القدر بماء الورد، ويطرح فيها المسك، وكمن لا يملك إلا دينار، فاشترى به طيباً، فتطيّب به، وترك عياله محتاجين). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤٥. وانظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٨٦.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٨٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤٥.

وبالجملة: روي: إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً ويقرأ[1] الآية[2]. وإنّ الصادق عليه السلام كان عليه جبّة خزّ وطيلسان خزّ، فسُئل عنه؟ فقال: (**لا بأس، فقد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزٍّ**) ثم قال: (**إنّ عبد الله بن عباس[3] لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فقالوا: يا بن عباس! بينا[4] أنت خير الناس، إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم**)[5]؛ فتلا الآية[6].

الثالثة: قوله تعالى في البقرة أواخر أوّل أحزاب الجزء الثاني، ومثله في أواخر النحل: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[7].

الرابعة: قوله تعالى في أوائل المائدة وثاني أحزاب الجزء السادس: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ**

(١) في النسخة المخطوطة: (ويقرء).

(٢) انظر: تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤٦.

(٣) كذا في المصدر، وفي المخطوط: (العباس).

(٤) كذا في المصدر، وفي المخطوط: (بينما).

(٥) كذا في المصدر، وفي المخطوط: (ومراكبه).

(٦) انظر: الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٤٢، باب اللباس، ح٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٤٦. تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص١٥.

(٧) سورة النحل: ١١٥. وقريب منها في سورة البقرة: ١٧٣ ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

الخامسة: في أواخر الأنعام أوائل ثاني أحزاب الجزء الثامن: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكونَ مَيْتَةً﴾[2].

السادسة: في أوائل النحل وثاني أحزاب الجزء الرابع عشر: ﴿وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكلُونَ﴾[3].

[٢٦] درٌّ يتيم:

ما سوى الأخيرة محلّها الأطعمة والأشربة، أشرنا إليها هنا بمناسبة الميتة. وأمّا الأخيرة، فاعلم **أوّلاً**: إنّها مكّيّة. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: إنّها غير مختلف فيها. **ورابعاً**: إنّ المعنى: إنّ الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، خلقها تفضّلاً عليكم.

﴿لَكمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾، أي: لباس. وقيل: ما يستدفأ به ممّا يعمل من صوفها ووبرها، وشعرها، فيشمل الأكيسة، واللحف، والبُسط وغيرها. ولكم فيها منافع أُخر؛ كالحِمل والحَمل وغيرهما.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة النحل: ٥.

﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾: لحومها؛ وجه المناسبة هنا الدفء على تفسير ابن عباس[1].

السابعة: قوله تعالى أواسط النحل أواخر ثالث أحزاب الجزء الرابع عشر: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكم مِّن بُيُوتِكمْ سَكناً وَجَعَلَ لَكم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ**﴾[2].

[٢٧]**درٌّيتيم**:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مدنية. **وثانياً**: إنّه قرأ[3] أهل الكوفة، وابن عامر: ظعنكم ساكنة العين. والباقون: مفتوحتها[4]. **وثالثاً**: إنّ المعنى: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكم مِّن بُيُوتِكمْ سَكناً**﴾: موضعاً تسكنون فيه. ﴿**وَجَعَلَ لَكم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ بُيُوتاً**﴾: كأنّهم كانوا يصنعون القبب، والخيام من الجلود. ﴿**تَسْتَخِفُّونَهَا**﴾، أي: يخفّ عليكم حملها ﴿**يَوْمَ ظَعْنِكمْ**﴾: سيركم، ﴿**وَيَوْمَ إِقَامَتِكمْ**﴾، وجعل لكم ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا**﴾: وهي للضأن. ﴿**وَأَوْبَارِهَا**﴾: وهي للإبل. ﴿**وَأَشْعَارِهَا**﴾: وهي للمعز. ﴿**أَثَاثاً**﴾: لبيوتكم.

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٦١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٣٩.

(٢) سورة النحل: ٨٠.

(٣) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٨٣. وفي (التبيان في تفسر القرآن، للشيخ الطوسي: ج٦، ص٤١١ (قرأ نافع وابن كثير وأبو عمر (ويوم ظعنكم) بتحريك العين، والباقون بتسكينها وهما لغتان. ومثله في (كنز العرفان في فقه القرآن)، المقداد السيوري: ج١، ص١٠٣.

﴿وَمَتَاعاً﴾: تتّجرون فيه ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ الموت[1].

الثامنة: قوله تعالى أوّل المدّثر: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2].

[٢٨] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً:** إنّ الآية مكّيّة. **وثانياً:** إنّها غير منسوخة. **وثالثاً:** إنّها أمرٌ بتطهير الثياب من النجاسة للصلاة. وعن طاووس: إنّه أمر بتقصير الثياب؛ وهو المروي[3]. قال الزجّاج: لأنّ تقصير الثوب أبعد من النجاسة[4]. وفيها تفاسير أُخر[5].

التاسعة: ما يأتي في أول مبحث المكان.

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤١٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٨٥.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) انظر: الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٥٨.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص ١٧٥.

(٥) جاء في (مجمع البيان) وغيره عدة تفاسير للآية، منها: (... أي: وثيابك الملبوسة فطهّرها من النجاسة للصلاة. وقيل: معناه ونفسك فطهّر من الذنوب، والثياب عبارة عن النفس، عن قتادة، ومجاهد. وعلى هذا فيكون التقدير: وذا ثيابك فطهّر، فحذف المضاف.. وقيل: معناه: طهّر ثيابك من لبسها على معصية أو غدرة... وقيل: معناه وثيابك فاغسلها عن النجاسة بالماء، لأن المشركين كانوا لا يتطهّرون، عن ابن زيد، وابن سيرين. وقيل: لا يكن ثيابك من حرام، عن ابن عباس. وقيل: معناه وأزواجك فطهّرهن عن الكفر والمعاصي حتى يصرن مؤمنات صالحات. والعرب تكني بالثياب عن النساء، عن أبي مسلم. وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور المصلاة، وتشمير الثياب طهور لها. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: فشمّر**). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص ١٧٥. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص١٧٢. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ج٥، ص٤١، باب كرامة إسبال الثوب: ح٥٨٤٦ ـ ١٠.

المطلب الخامس: في المكان:

وفيه آيات:

الأُولى: ما اشتمل على بيان ممّا يتعلّق باللباس، ولمّا كان فقرتها المتعلّقة بالمكان مقدَّمةً أدرجناها في آي المكان، وهي قوله تعالى بعد الآية السابعة من آي اللباس: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالاً وَجَعَلَ لَكم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكمْ سَرَابِيلَ تَقِيكمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكم بَأْسَكمْ كذَٰلِك يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكمْ لَعَلَّكمْ تُسْلِمُونَ**﴾[1].

[٢٩] درٌّيتيم:

معناها: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكم مِّمَّا خَلَقَ**﴾ من البيوت، والأشجار والغمام ﴿**ظِلَالاً**﴾: تستظلّون بها، ﴿**وَجَعَلَ لَكم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَاناً**﴾: جمع كن، وهو: الموضع الذي يستر فيه. يقال: كنيت وأكننت [أفراخ][2] نفسي؛ أي: سترته، وكلّما يلبس من قميص، أو جوشن، أو درع؛ فهو كن، كما عن الزجاج[3].

(١) سورة النحل: ٨١.

(٢) الكلمة غير قابلة للقراءة في المخطوط، والعبارة المتداولة في المصادر كالآتي: (وأكننت الشيء، أي: سترته). انظر: لسان العرب، ابن منظور: ج١٣، ص٣٦١، فصل القاف. تاج العروس، الزبيدي: ج١٨، ص٤٨٤، كنن.

(٣) في النسخة المخطوطة: (زجاج). انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٦، ص١٨٦. إلا أنه لم يرد في المجمع نسبه القول إلى الزجاج، والذي ذكره المفسرون هو: (قال الزجاج: كلّ ما لبسته فهو سربال من قميص أو درع، او جوشن، أو غيره). فهو تفسير لقول (سرابيل) لا لقوله (أكناناً). انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤١٣. تفسير الرازي: ج٢٠، ص٩٣.

﴿وَجَعَلَ لَكمْ سَرَابِيلَ﴾: قمصاً من القطن، والكتّان، والصوف. ﴿تَقِيكمُ ٱلْحَرَّ﴾ وإنّما خصّ الحرّ مع أن وقايتها البرد أكثر؛ لمعلوميّته بالأولوية، أو لأنّ حاجة المخاطبين إلى الوقاية من الحرّ أكثر. ﴿وسَرَابِيلَ﴾: دروع الحديد. ﴿تَقِيكم بَأسَكمْ﴾: الذي يأتيكم من سلاح أعدائكم[1].

الثانية: قوله تعالى في سورة الجن أوائل نصف الجزء التاسع والعشرين: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً﴾[2].

[٣٠] درٌّيتيم:

قيل المراد بالمساجد: بقاع الأرض. وقيل: المساجد. وقيل: محال السجدة السبعة. وقيل: [يريد به محمداً صلى الله عليه وآله يدعوه بقول:] يس[3] قول: لا إله إلاّ الله، لا أدعو مع الله أحداً عند دخول المسجد.

الثالثة: قوله تعالى في البقرة أوائل آخر أحزاب الجزء الأوّل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُوْلَـٰئِك مَا كانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلأخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

[٣١] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مدنيّة. **وثانياً**: إنّها غير منسوخة. **وثالثاً**: إنّها غير

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٨٦.

(٢) سورة الجن: ١٨.

(٣) كذا ورد في مجمع البيان، للشيخ الطبرسي: ج١٠، ص١٥٢. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص١٥١.

(٤) سورة البقرة: ١١٤.

مختلف فيها قراءةً[1]، واختلفوا في نزولها. قيل: إنّ الروم همّوا ببيت المقدس، وسعوا في خرابه إلى زمان عمر، فأظهر الله المسلمين عليهم، وما كانوا يدخلونه إلاّ خائفين[2]؛ ففي الآية إخبار بالغيب. وقيل: بخت نصّر خرّب بيت المقدس وأعانه عليه النصارى. وعن أبي عبد الله عليه السلام: ([**أنهم**][3] **قريش منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسجد الحرام**)[4]. وخرابه: المنع عن الصلاة. [وروي][5]: إنّهم هدموا مساجد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يصلّون فيها بعد الهجرة[6].

ورابعاً: إنّ الإستثناء معناه: أنّهم إن دخلوا المساجد فهم خائفون أن لو عثر عليهم المسلمون طردوهم وعاقبوهم. وقال الجبّائي: ليس للمشركين دخول مسجد، فإن دخلوا كان على المسلمين إخراجهم، إلاّ لرفع الخصومة فيدخلون خائفين من الطرد بعد رفع الخصومة[7].

(١) في النسخة المخطوطة: (قرائة).

(٢) هذا ما ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس ومجاهد. انظر: المصدر في الموضعين. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص ٣٥٥.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة، كما في المصدر.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٥٥.

(٥) في النسخة المخطوطة: (وروى).

(٦) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص ٣٥٥.

(٧) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص ٣٥٦.

قال الشيخ رحمه الله: وهو أليق بمذهبنا[1].

الرابعة: قوله تعالى في التوبة أواسط ثاني أحزاب الجزء العاشر: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ**﴾[2].

[وقوله:] ﴿**وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**﴾[3].

[وقوله:] ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[4].

[٣٢] درٌّيتيم:

اعلم **أولاً:** إنّ الآية[5] مدنيّة. **وثانياً:** إنّها غير منسوخة. **وثالثاً:** إنّه [قرأ][6] أهل البصرة، وابن كثير: (مسجد الله)، حملاً على المسجد الحرام، وهو

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القران، الطوسي: ج١، ص٤٢٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٥٦.

(٢) سورة التوبة: ١٧ ـ ١٨.

(٣) سورة الأعراف: ٢٩.

(٤) سورة المائدة: ٥٧.

(٥) المقصود بالآية من سورة التوبة الآنفة الذكر.

(٦) في النسخة المخطوطة: (قرء).

قراءة ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والباقون: ﴿مَسَاجِدَ ٱللَّهِ﴾[1] على التعميم، أو باعتبار اشتمال المسجد الحرام على مساجد. **ورابعاً**: إنّ المعنى ما كان ينبغي للمشركين أن يتولّوا لأمر المساجد وتعميرها، بل للموحّدين ﴿أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ﴾ عموماً، أو خصوص المسجد الحرام حال كونهم ﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ بِٱلْكفْرِ﴾: كلامهم يدلّ على كفرهم، أو سجودهم للأصنام، أو إذا سُئل عنهم ما أنتم؟ يقولون: نحن نصارى مثلاً[2].

﴿أُوْلَـٰٓئِك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ وعباداتهم؛ لوقوعها لا على الوجه الذي يستحقّ لأجله الثواب. ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾: مؤبّدون.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ﴾: بزيارتها وإقامة العبادات فيها، أو ببنائها ورمّ المسترمّ منها ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾[3]، قال في المجمع: (أي: إن خشيتموهم فقد ساويتموهم في الإشراك، كما قال: ﴿فَلَمَّا كتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[4] الآية.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٢٤.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص١٨٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٢٥.

(٣) سورة التوبة: ٣١.

(٤) سورة النساء: ٧٧.

﴿فَعَسَىٰ أُوْلَـٰئِك أَن يَكونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَـدِينَ﴾[1])[2] إلى ثواب الله. وبالجملة: فالمَسجَد بالفتح: محلّ السجود، وظاهره المحلّ الذي يسجد به؛ كالجبهة، أو أعمّ منها ومن الذي يسجد عليه، بالتناول، أو التبادل[3].

وبكسر الجيم: اسم لموضعٍ وُضعَ للصلاة فيه وإن لم يوقف؛ وذلك: لأنّ القياس في اسمي الزمان والمكان ممّا مضارعه مفتوح العين، أو مضمومه مَفعل بفتح العين، وقد سمعنا المسجِد بالكسر للموضع المخصوص فعلمنا أنّ الخصوصية للخصوصية[4]، وعمارة الشيء: أعمّ من البناء والمرّمة. وتعميره مخصوص بالأخير، تفعيل من العمر؛ لما فيه من زيادة عمر البناء.

الخامسة: قوله تعالى في أوائل الجزء الحادي عشر سورة التوبة: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[5]. قد مرّت قبل الوضوء بمناسبة تفسير المتطهّرين برافعَي الحدث والخبث.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً﴾[6]. يأتي في مطلب النيّة في المقارنات والمناسبة معلومة.

---

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص ٢٦.

(٣) المقصود بالتناول، أي: تناول لفظ المسجد وشموله للمعنيين المذكورين لعموم دلالة اللفظ. والمقصود بالتبادل، أي: إن لفظة (المسجَد) تارة تطلق ويراد بها الجبهة، وتارة تطلق ويراد بها الأعم، ولا يراد منها المعنيين معاً.

(٤) أراد بذلك اختصاص (المسجِد) بالمكان والموضع بخصوصية السماع بذلك واختصاصه به.

(٥) سورة التوبة: ١٠٨.

(٦) سورة الجن: ١٨.

الباب الثاني: مقارنات الصلاة:

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: النيّة:

وفيه آيات؛ **منها**: قوله تعالى في سورة الماعون أواخر القرآن: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ**﴾[1].

[٣٣] درٌّ يتيم:

لم يظهر اختلاف في قراءتها[2]، ولا خلاف في أحكامها، ولا مخالف يخالفها في حكمها.

معناها: إذا كان دَعُّ اليتيم وعدم الحضّ على طعام المسكين تكذيباً بالدِّين، فالسهو عن الصلاة، والرّياء فيها، ومنع الزكاة، أولى. ﴿**فَوَيْلٌ**﴾: ثبور، أو بئر الويل، أو وادٍ في جهنّم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرّه ﴿**...لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾: يتركونها، أو يؤخّرونها عن أوقاتها، أو غافلون عن ثوابها وعقاب تركها، أو مراؤون[3] فيها[4].

﴿**ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ**﴾: الناسَ في عباداتهم، ﴿**وَيَمْنَعُونَ**﴾: لا يعطون

---

(١) سورة الماعون: ٤ ـ ٧.

(٢) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٣) في النسخة المخطوطة: (مرائون).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٥٦.

﴿ٱلْمَـاعُونَ﴾: الزكـاة، أو مـا يتعـاوره[1] النـاس؛ كالـدّلو، والقِـدر، والمـاء، والملح، والنار، والفأس[2][3].

ومنها: قوله تعالى في أوائل سورة الجن: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَـاجِدَ لِلَّـهِ فَلَـا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً**﴾[4].

[٣٤] درٌّيتيم:

لم نجد اختلافاً في قراءتها[5]، ولا خلافاً في أحكامها. والكلام ظاهراً من الله تعالى لا حكاية عن الجنّ؛ لظاهر انقطاع كلامهم عند قوله: ﴿**حَطَباً**﴾، واستيناف كلامه تعالى على قوله: ﴿**وَأَلَّوِ ٱسْتَقَامُواْ**﴾.

والمساجد: الأمكنة المعهود[ة][6]، عن الخليل. والمعنى والتفريع ظاهر، أو وجه الأرض، عن الحسن، أو الصلوات عنه، أو أعضاء السجدة، عن الزجّاج وغيره، وهو المروي[7]،

---

(١) أي: ما يتبادله الناس ويتناولونه بينهم أخذاً وعطاءً.

(٢) في النسخة المخطوطة: (الفاس).

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٥٦.

(٤) سورة الجن: ١٨.

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة الكلمة. وفي كتاب (العين) للخليل الفراهيدي جاء تعريف المساجد بما نصه: (والمسجِد اسم جامع يجمع المسجِد، وحيث لا يُسجدُ بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المَسجَد من الأرض فموضع السجود منه). كتاب العين، الفراهيدي: ج٦، ص٤٩، باب الجيم والسين والتاء معهما.

(٧) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٥٢. وقد جاء فيه ما نصه: (وقيل: المساجد مواضع السجود من الإنسان، وهي: الجبهة، والكفان، وأصابع الرجلين، وعينا الركبتين، وهي لله تعالى إذ خلقها، وأنعم بها، فلا ينبغي أن يسجد بها لأحد سوى الله تعالى، عن سعيد بن ⇐

أو السجدة، وهو المحكي[1]؛ ففيها دلالة على وجوب الإخلاص بغير مخالفٍ يُعلم.

ومنها: قوله تعالى في آخر الكهف: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِك بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾[2].

[٣٥] درٌّيتيم:

لا اختلاف ظاهراً في قراءتها[3]، ولا خلاف في أحكامها ومعناها.

﴿**فَمَن كانَ يَرْجُواْ**﴾: يطمع في ﴿**لِقَاءَ**﴾: ثواب ﴿**رَبِّهِ**﴾، أو يخشى لقاء عقاب ربّه. وقيل: الرجاء يشمل المعنيين. ﴿**فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً**﴾: خالصاً لله، في المجمع وغيره[4]. الظاهر [صحيحٌ موافقٌ][5] للأمر؛ لظهور

جبير، والزجاج، والفرّاء. وروي أن المعتصم سأل أبا جعفر بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: (وأن المساجد لله) فقال: **هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها**).

وقد روي في (الكافي) عن علي بن إبراهيم بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان كيفية الصلاة لحماد، فقال حماد فيما قاله: (**ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفّين والرّكبتين وأنامل إبهامي الرّجلين والجبهة الأنف، وقال سبعة منها فرضٌ يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّه فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَداً﴾ وهي: الجبهة، والكفّان، والرّكبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سُنّة، ثمّ رفع رأسه من السجود...**). الكافي، الكليني: ج٣، ص ٣١٢.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٥٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٠٩.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص ٣٩٥. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٠٠.

(٥) في النسخة المخطوطة: (صحيحاً موافقاً).

التأسيس[1] من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾. والشرك شرك رياء، عن القمّي[2].

وعن الباقر عليه السلام: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسيرها؟ فقال: (**مَن صلّى [مراءاة][3] الناس فهو مشرك، ومَن زكّى [مراءاة] الناس فهو مشرك، ومَن صام [مراءاة] الناس فهو مشرك، ومَن حجّ [مراءاة] الناس فهو مشرك، ومَن عمل عملاً ممّا أمره الله [مراءاة] الناس فهو مشرك. ولا يقبل الله عزّ وجلّ عمل مرائي**)[4].

وعن الصادق عليه السلام عن هذه الآية، قال: (**مَن صلّى أو صام أو أعتق أو حجّ يريد محمَدة الناس، فقد أشرك في عمله وهو مشرك مغفور**)[5]. قوله مشركٌ مغفور، أي: (ليس من الشرك الذي قال الله تعالى:

---

(١) الأوامر والخطابات التأسيسية هي أحد قسمي الأوامر المولويّة، وهي أوامر شرعية وليست إمضائية، كالأوامر العرفية.

(٢) تفسير القمي، القمي: ج٢، ص٤٧.

(٣) في النسخة المخطوطة: (مراياة).

(٤) انظر: تفسير القمي، القمي: ج٢، ص٤٧. فقد جاء فيه ما نصه: (في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ﴾.. الخ فقال: (**من صلى مراءاة الناس فهو مشرك، ومن زكّى مراءاة الناس فهو مشرك، ومن صام مراءاة الناس فهو مشرك، ومن حج مراءآة الناس فهو مشرك، ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراءاة الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراءاة**).

(٥) تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٣٥٢. عنه بحار الأنوار، المجلسي: ج٦٩، ص٣٠١.

﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾، أو الشرك هنا خفي، وهناك جلي)[1]. (منه)[2].

وعنه: (**إنّ الله يقول: أنا خير شريك مَن عمل لي ولغيري فهو لمَن عمل له**)[3]. وعنه عليه السلام عن الآية، قال: (**العمل الصالح: المعرفة بالأئمّة عليهم السلام**، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾: التسليم لعليٍّ عليه السلام [لا][4] يشرك معه في الخلافة مَن ليس ذلك له ولا هو من أهله)[5].

وعنه عليه السلام: (﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾: **لا يتخذ مع ولاية آل محمد عليهم السلام غيرهم، وولايتهم العمل الصالح من أشرك بعبادة ربّه، فقد أشرك بولايتنا وكفر بها وجحد أمير المؤمنين عليه السلام حقّه وولايته**)[6].

أقول: لا منافاة بين ما فسّر العمل بالأركان، والشرك بالرّياء، وما فسّره بالجَناني، والشرك بمثل التسليم إلى غير علي عليه السلام؛ حيث إنّ للقرآن أبطناً؛ وبالجملة، فالتشريك في العبادة ضمّ الرّياء والسمعة بقصد القربة لا الرّياء

(١) القائل هو الفيض الكاشاني في التفسير الصافي، وقد نقل المصنف مضمون العبارة، ونصها كما يلي: (أقول: يعني: إنه ليس من الشرك الذي قال الله تعالى إن الله لن يغفر أن يشرك به وذلك، لأن المراد بذلك الشرك الجلي وهذا هو الشرك الخفي). تفسير الصافي، الكاشاني: ج٣، ص٢٧٠.

(٢) ما بين القوسين من هوامش المخطوط، والظاهر من الكلمة أنها من إضافات المؤلف.

(٣) تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٣٥٣.

(٤) في النسخة المخطوطة: (ألاّ)، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٥) تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٣٥٣.

(٦) تفسير القمي، القمي: ج٢، ص ٤٧. التفسير الصافي، الكاشاني: ج٣، ص ٢٧٠.

المحض؛ وعليه يحمل النبوي. ويمكن التعميم وجعل الشرك بالنظر إلى العمل الآخر، فالمرائي [بصلاة][1] قد أشرك مقصوده بالله الذي يعمل له عملاً ولو كان توحيده وقوله لا إله إلاّ الله؛ وهو أقسام:

الأول: أن يفتتح خالصاً، ثمّ يتجدّد له الرّياء المحض ليكون التشريك زمانياً، وهو مبطل بغير إشكال؛ لصدق الرّياء المنهي عنه في العبادة، أو عدم صدق الإخلاص المأمور به.

الثاني: أن يتجدّد الرّياء المشوب من غير زيادةٍ ونقصان.

الثالث: أن يزيد في صفاته؛ كتجويد القراءة.

الرابع: أن يزيد في أفعاله؛ كالطمأنينة.

الخامس: أن يزيد في أذكاره، فإمّا أن يبدّل الأخف بأثقل المخيّر بينهما؛ كالذّكر الكبير، أو يضيف إلى الأقل؛ كالتثليث.

السادس: أن ينقص رياءً؛ مثل التخفيف لرغبة الناس إلى حضور جماعته.

السابع: أن ينقص بزعم تحرّزه عن الرّياء.

الثامن: أن ينقص تحرّزاً عن زعم الناس الرّياء في حقّه.

التاسع: أن يخفى للأوّل.

العاشر: أن يخفى للآخر.

الحادي عشر: أن يترك للأوّل.

---

(١) في النسخة المخطوطة: (بصلوة).

الثاني عشر: أن يترك للآخر.

ومنها: قوله تعالى في أواخر الجزء الخامس من سورة النساء: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كسَالَىٰ يُرَاۥٓؤُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾[1].

[٣٦] درِّيتيم:

خداع المنافقين لله: إظهار الإيمان لحقن دمائهم. وصلاتهم كسالى: متثاقلين منها إذا رآهم المسلمون صلّوا وإلاّ فلا. وقيل: هو أن يعمل بما أمره الله ثمّ يريد غيره[2]. وخداع الله: إمهالهم وإضلالهم مجازاةً[3] لخداعهم. قلّة الذّكر؛ لكونه حين يراهم المسلمون [يذكرون الله] وإلاّ فهم تاركوه. وقيل: كلّما[4] هو لغير الله حقيق تسميته قليلاً[5].

ومنها: قوله تعالى في أوائل الكهف أواخر ثالث أحزاب الجزء الخامس عشر: ﴿**وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً**﴾[6].

---

(١) سورة النساء: ١٤٢.

(٢) روي العياشي ذلك بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله. انظر: تفسير العياشي، العياشي: ج١، ص٢٨٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٢١.

(٣) في النسخة المخطوطة: (مجازاتاً).

(٤) في النسخة المخطوطة: (كلّ ما).

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٢١.

(٦) سورة الكهف: ٢٨.

[٣٧] درٌّيتيم:

نزلت في فقراء أصحابه صلى الله عليه وآله؛ كسلمان[١]،

---

(١) هو سلمان الفارسي المحمدي، أبو عبد الله، وابن الإسلام حيث كان ينتسب إليه. وفي (أسد الغابة): إن سلمان لما (سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام).أسد الغابة، ابن الأثير: ج٢، ص٣٢٨.

وكان من أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وحواريه، ومن العلماء الذين علموا علم المنايا والبلايا، وقد خصّهم أمير المؤمنين عليه السلام بعلمه الخاص، وكان من الزّهاد العابدين الذين رغبوا عن الدنيا وعملوا للآخرة وسعوا إليها سعيها، وكان من الوّعاظ الذين يبالغون في التذكير في الآخرة والعمل لها، وكان ذا حكمة وبصيرة عالية.

وقد أسلم سلمان وأحسن إسلامه، وقد محض الإيمان محضاً، وأُشرب حب النبي صلى الله عليه وآله في قلبه، وقد آخى النبي صلى الله عليه وآله بين سلمان وأبي ذر، وتولى حكومة (المدائن) في زمان عمر بأمر علي عليه السلام وتوفي بها سنة (٣٤) من الهجرة ـ على الأصح ـ وعمره ـ إذ ذاك ـ ثلاثمائة وخمسون سنة. وقيل: مائتان وخمسون سنة. وحضر غسله ودفنه الإمام علي عليه السلام على ما نطقت به الأخبار الصحيحة. انظر: الفوائد الرجالية، بحر العلوم: ج٣، ص٢٢.

وجاء في (رجال الكشي) الكثير من الروايات في مدحه منها: (عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **أدرك سلمان العلم الأول والعلم الآخر، وهو بحر لا ينزح، وهو منّا أهل البيت**). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٥٢.

وفي رواية أخرى عن (أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده سلمان الفارسي، فقال أبو جعفر عليه السلام: (**مه. لا تقولوا سلمان الفارسي ولكن قولوا سلمان المحمدي، ذلك رجل منّا أهل البيت**). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٥٢.

وترجم له الشيخ في (رجاله) وعده فيمن روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: (سلمان الفارسي، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، يكنى أبا عبد الله، أول الأركان الأربعة). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٦٥.

وفي (الأعلام) للزركلي ما نصه: (سلمان الفارسي: صحابي: من مقدميهم. كان يسمي نفسه سلمان الإسلام. وقرأ كتب الفرس، والروم، واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة.

وأبي ذرٍّ[1]، وعمّار، وغيرهم، حيث كان صلى الله عليه وآله حريصاً في إيمان الأشراف

وعلم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي صلى الله عليه وآله بقباء وسمع كلامه، ولازمه أياماً. وأبى أن (يتحرر) بالإسلام، فأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه. فأظهر إسلامه. وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالماً بالشرائع وغيرها. وهو الذي دلّ المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الأحزاب، حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان منّا، فقال رسول الله: (**سلمان منّا أهل البيت**) وجعل أميراً على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي. وكان إذا خرج عطاؤه تصدّق به. ينسج الخوص ويأكل خبز الشعير من كسب يده. له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً. ولابن بابويه القمي كتاب (أخبار سلمان وزهده وفضائله) ومثله للجلودي). الأعلام، الزركلي: ج٣، ص١١٢.

(١) هو جندب بن جنادة الغفاري، أبو ذر، أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأحد الأركان الأربعة، ومن العلماء الزّهاد الراغبين عن الدنيا والطامعين بثواب الله تعالى، ومن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد سمع بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وهو في مكة، فطلب من يوصله إليه ليسلم على يديه، فأسلم وكان من السابقين إلى الإسلام وأحسن إسلامه، وكان شجاعاً لا يخاف لومة لائم في الحق، وقد توفي سنة ٣٢ هـ.

وعدّه الكشي في (رجاله) من شرطة الخميس ـ الخميس: الجيش لأنه خمس فرق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة. ـ ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (أبو الحسن محمد بن سعد بن مزيد، ومحمد بن أبي عوف، قالا حدثنا محمد بن أحمد بن حماد أبو علي المحمودي المروزي، رفعه، قال، أبو ذر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده، ويدخل الجنة وحده، وهو الهاتف بفضائل أمير المؤمنين، ووصى به رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلافه إياه، فنفاه القوم عن حرم الله وحرم رسوله بعد حملهم إياه من الشام على قتب بلا وطاء وهو يصيح فيهم قد خاب القطار يحمل النار: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (**إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا دين الله دخلاً وعباد الله خولاً، ومال الله دولاً. فقتلوه فقراً، وجوعاً، وذلاً، وضراً، وصبراً**). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص٩٨.

وترجم له الشيخ في (الفهرست)، فقال: (جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، أحد

طمعاً في إيمان أتباعهم، فنهي عنه، وأمره بالصبر مع الذين يداومون على الصلاة والدعاء بالغدوة والعشيّ مريدين بها وجهه تعالى ورضوانه والزلفى لديه[1]، فقال: ﴿**لا تَعْدُ**﴾ أي: لا تتجاوز ﴿**عَيْنَاك**﴾ عنهم بالنظر إلى العظماء

الأركان الأربعة، له خطبة يشرح فيها الأمور بعد النبي صلى الله عليه وآله. الفهرست، الطوسي: ص٩٥.

وفي (الأعلام) للزركلي: (...يقال أسلم بعد أربعة وكان خامساً. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيّا رسول الله صلى الله عليه وآله بتحية الإسلام. هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق وجعل ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، فاضطرب هؤلاء... وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولمّا مات لم يكن في داره ما يكفّن به). الأعلام، الزركلي: ج٢، ص١٤٠.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٣٧. وجاء فيه سبب نزول الآية ما نصه: (نزلت الآية في سلمان، وأبي ذر، وصهيب، وعمار، وحباب، وغيرهم من فقراء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وذلك: أن المؤلفة قلوبهم جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم: عيينة بن الحصين، والأقرع بن حابس، وذووهم، فقالوا: يا رسول الله ! إن جلست في صدر المجلس، ونحّيت عنا هؤلاء روائح صنانهم ـ نتن الإبط ـ، وكانت عليهم جبات الصوف، جلسنا نحن إليك، وأخذنا عنك، فلا يمنعنا من الدخول عليك إلا هؤلاء ! فلما نزلت الآية قام النبي صلى الله عليه وآله يلتمسهم، فأصابهم في مؤخر المسجد، يذكرون الله عزَّ وجلَّ، فقال: (**الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمتي، معكم المحيا، ومعكم الممات**). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٣٧.

وفي (تفسير القمي): (نزلت في سلمان الفارسي كان عليه كساء فيه يكون طعامه وهو دثاره ورداؤه، وكان كساء من صوف، فدخل عيينة بن حصين على النبي صلى الله عليه وآله وسلمان عنده، فتأذى عيينة بريح كساء سلمان، وقد كان عرق فيه، وكان يوم شديد الحر فعرق في الكساء، فقال: يا رسول الله إذا نحن دخلنا عليك فأخرج هذا واصرفه من عندك فإذا نحن خرجنا فأدخل من شئت، فأنزل الله ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكرِنَا**﴾ وهو عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري). تفسير القمي، القمي: ج٢، ص ٣٥.

مريداً أهل الزينة فـ ﴿لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا﴾: جعلنا ﴿قَلْبَهُ﴾ غافلاً عن ذكرنا، وجعلنا قلبه ضيّقاً حرجاً.

ومنها: قوله تعالى في أواخر الأنعام أواسط الجزء الثامن: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

ومنها: قوله تعالى في أوائل طه أواسط الجزء السادس عشر: ﴿إِنَّنِي أَنَا ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي * إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[2].

[٣٨] درٌّ يتيم:

الخطاب وإن كان لموسى عليه السلام إلاّ أنّ الحكم عامٌّ؛ لما لا يخفى على مَن عرف ثبوته بأدلّةٍ شتّى؛ ويدلّ عليه ما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: (**من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها غير ذلك**)[3]. [وقرأ][4]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾؛ وهذا التفسير يناسب إدراجها في آي القضاء. وقيل معناها: لئن تذكرني فيها. وقيل: لئن أذكرك. وقيل: صلّ لي لا لغيري، والأوّل أشهر[5]. والمروي عن أبي جعفر عليه السلام[6]، قوله: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ قد فسّر بأنه أي:

(١) سورة الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) سورة طه: ١٤ ـ ١٥.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص ١٣.

(٤) في النسخة المخطوطة: (وقرء).

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٦٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٣.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٣. التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج٣، ص٣٠٣.

أظهرها[1]، فهمزة الأفعال هنا للإزالة[2].

ومنها: قوله تعالى في أواخر ثالث أحزاب الجزء الرابع أواخر آل عمران: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

[٣٩] درٌّيتيم:

الآية وإن فُسّرت بمثل حبّ اليهود أن يحمدوا بإبطال أمر النبي صلى الله عليه وآله وأمثال ذلك[4]، إلاّ أنّ تفسيرهم ليس بحجّة ولم يثبت من طريق أهل الذكر ما ثبت حجّيته، وهي ظاهرة فيما يعمّ الرّياء والسمعة ومبغوضيتهما؛ وهذا هو اعتبار النّية الخالصة.

المطلب الثاني: تكبيرة الإحرام:

وفيه: آيات:

الأولى: قوله تعالى في آخر سورة الإسراء منتصف القرآن: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكن لَّهُ شَرِيك فِي ٱلْمُلْك وَلَمْ يَكن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكبِيراً**﴾[5].

---

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٦٥.

(٢) أي: لإزالة الخفاء.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٨.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٧٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٦٧.

(٥) سورة الإسراء: ١١١.

[٤٠] **درُّيتيم**:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مكّيّة غير منسوخة ولا مختلف في [قراءتها][(١)].

وثانياً: إنّ المعنى: ﴿**ٱلْحَمْدُ**﴾ على وجه الإختصاص، ﴿**لِلَّهِ ٱلَّذِي**﴾ هو أحديّ الذات، والصفات، والأفعال حتى أنّه: ﴿**لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً**﴾، فيشاركه في الجميل، فيشركه في استحقاق الحمد. ﴿**وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيك فِي ٱلْمُلْك**﴾ وإن لم يكن ولده ﴿**وَلَم يَكُن**﴾ عاجزاً فيكون ﴿**لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ**﴾، والأنسب تفسيره بالإنفراد في إسباغ النعم والكبرياء والعِظم المقتضي لاختصاص الحمد به؛ وليس هذا من التفسير بالرأي، بل هو تفسير بالظاهر، فلا يرد ما أوردوه: من عدم المناسبة بين الحمد وعدم الولد، والشريك والوليّ؛ والمعنى على هذا: أنّ الحمد مختصّ به؛ لإنفراده في العظمة، مضافاً إلى تفرّده في الصفات الكمالية، والسمات الجمالية، والتنزّهات الجلالية، فاحمده، و﴿**كَبِّرْهُ**﴾، وعظّمه ﴿**تَكْبِيراً**﴾ وتعظيماً لا تقارنه ولا يقاربه في عظمته وكبريائه أحدٌ من والدٍ ولا ولدٍ ولا شريكٍ ولا مددٍ؛ والتكبير هنا ليس مفسّراً بتكبيرة الإحرام بخصوصها إلاّ أنّه عامٌّ يشملها بعمومه.

الثانية: قوله تعالى في أوّل المدثّر أواسط ثالث أحزاب الجزء التاسع والعشرين: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّك فَكَبِّرْ**﴾[(٢)].

[٤١] **درُّيتيم**:

اعلم **أولاً**: إنّ السورة مكّيّة، ولا اختلاف في الآية ولا نسخ. **وثانياً**: عن

---

(١) في النسخة المخطوطة: (قرائها).

(٢) سورة المدثر: ١ ـ ٣.

الأوزاعي[1]: [سمعت يحيى بن أبي كثير[2]][3] أنّه قال: سألت أبا سلمة[4]: أيّ القرآن أُنزل من قبل؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. قلت: أو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؟ فقال: سألت جابر بن عبد الله[5]: أي القرآن أُنزل قبل؟ قال: يا أيّها

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه، والزهد، وأحد الكتّاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.

له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام.

كانت ولاته سنة ٨٨ هـ، ووفاته سنة ١٥٧ هـ. الأعلام، الزركلي: ج٣، ص٣٢٠.

وفي (الطبقات الكبرى): (كان ثقة مأموناً، صدوقاً، فاضلاً، خيّراً، كثير الحديث، والعلم، والفقه، حجة، وكان مكتبه باليمامة). الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٧، ص ٤٨٨.

(٢) هو يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ، أحد الأعلام، أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، واسم أبيه صاح. وقيل: يسار. وقيل: نشيط... وكان طلاّبة للعلم، حجة... نقل جماعة أنه توفي سنة تسع وعشرين ومئة، وبعضهم نقل أنه بقي إلى سنة اثنتين وثلاثين ومئة). سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٧، ص٧٤.

(٣) كذا في المصدر.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة القرشي، ثم الزهري، المديني، سمع أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، سمع منه الزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث). التاريخ الكبير، البخاري: ج٥، ص١٣٠.

وفي (تاريخ دمشق): (عن محمد بن سعد قال: في الطبقة الثانية من أهل المدينة ممن أدرك عثمان، وعلياً وزيد بن ثابت.. توفي سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة وهو ابن ثنتين وسبعين سنة). تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ج٢٩، ص٢٩٠.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام، الخزرجي، الأنصاري، من أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، والحسن والحسين عليهما السلام، وعلي بن الحسين عليه السلام، ومحمد بن علي الباقر عليه السلام. وقد مدحه أهل البيت عليهم السلام، وكان من العلماء الأجلاء المفسِّرين، وكان له مجلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يحدّث الناس بعد رحيل

المدثّر. فقلت: أو إقرأ؟ فقال جابر: أحدّثكم ما حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (جاورت [بحرّاء][1] شهراً فلمّا قضيت جواري، ـ الجوار الإعتكاف ـ [نزلت][2] فاستبطنت [الواد][3]، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي، وعن يميني وشمالي، فلم أرَ أحداً. ثمّ نوديت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء، يعني [جبرائيل][4]، فقلت: دثّروني دثّروني، فصبّوا عليّ ماءً، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[5].

﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ قومك، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾: عظّمه، أو في خصوص صلاتك، فقل: الله أكبر. كما في المجمع[6]، وإنّما لم يقل: فكبّر ربّك ليفيد

النبي صلى الله عليه وآله بما أخبره من فضل وعلم الإمام الباقر عليه السلام، وقد ذكر الكشي الحادثة وكيف أدرك الإمام الباقر عليه السلام. انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤. وعدّه الشيخ في (رجاله) ممن روي عن النبي صلى الله عليه وآله، حيث قال: (جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام، نزل المدينة، شهد بدراً وثماني عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله، مات سنة ثمان وسبعين). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٣٢.

وعدّه ممن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً، حيث قال في عدّ من روي عنه عليه السلام: (جابر بن عبد الله الأنصاري، المدني، العربي، الخزرجي). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٥٩.

وكذلك عدّه من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام. الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٩٣.

وعدّه من أصحاب الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام. الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٩٩.

(١) في النسخة المخطوطة: (الحرّاء).

(٢) كذا في المصدر.

(٣) كذا في المصدر. وفي النسخة المخطوطة: (الوادي)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة المخطوطة: (جبرئيل).

(٥) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص١٧١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٧٣.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص ١٧٣.

بتقديم ما حقّه التأخير حصر استحقاق التكبير. وقيل معناه: يا أيّها الصارف للأذى بالدثار، اطلبه بالإنذار وخوّف قومك بالنار[1]. وقيل: يا أيها النائم: قم من نومك، وأنذر في قومك[2]، أو يا أيّها الملتف بالدثار، أو المدّثر بشملةٍ صغيرةٍ نمت فيها، قم من النوم وخوّف القوم عن الإهمال في معرفة الله وتخليص العبادة له، أو لا تنم عمّا أمرتك به، وأنذر الناس، وكبّر ربّك، وعظّمه وأظهر في عيونهم وقلوبهم كبريائه، ونزّهه عمّا لايليق به من جعل الأنداد له والوسايط في عبادته، والشركاء في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وعبادته، فيشمل التكبير الفعلي، والقولي، ويشملان قول: الله أكبر في الصلاة؛ الذي هو ركن تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً، وسهواً، ونسياناً، وجهلاً، وعصياناً، ولو بالاخلال بصفاته اللازمة، كالترتيل، أو بشرائطه، كالنيّة ومقارنتها[3].

الثالثة: قوله تعالى في أواخر سورة الأعلى منتصف الجزء الآخر: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾[4] أي: مكبّراً تكبيرة الإحرام ﴿فَصَلَّىٰ﴾ أي: الصلوات الخمس. وقيل: المراد التسمية أوّل الصلوات الخمس. وقيل: يعني ذكر الله بقلبه عند صلاته فرجا ثوابه وخاف عقابه، فإنّ الخشوع في الصلاة بحسب الخوف والرجاء. وعن ابن عباس: أي: وحّد الله[5].

(١)تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠،ص١٧٤.
(٢)تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠،ص١٧٤.
(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٧١.
(٤) سورة الأعلى: ١٥.
(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الشسخ الطبرسي: ج١٠، ص٣٣١.

الرابعة: قوله تعالى في [سورة] الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّك وَٱنْحَرْ﴾[1] في تفسيرها في صلاة العيد[2].

الخامسة: قوله تعالى في سورة المؤمنين أوائل ثاني أحزاب الجزء الثامن عشر: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِـٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[3].

[٤٢] درُّيتيم:

عن أبي عبد الله عليه السلام: (الاستكانة: الدعاء. والتضرّع: رفع اليد في الصلاة)[4]، ويأتي في آية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّك وَٱنْحَرْ﴾ في صلاة العيد.

المطلب الثالث: القراءة:

وفيه آيات:

الأُولى: قوله تعالى في أواخر سورة المزمّل: ﴿فَـٱقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكونُ مِنكم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَـٱقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[5].

[٤٣] درُّيتيم:

قيل: الآية مدنية[6]. وقيل: مكيّة. لا اختلاف في [قراءتها][7]، ولا قول

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج١٠، ص١٥٧.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٥٩.

(٣) سورة المؤمنون: ٧٦.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٠٠.

(٥) سورة المزّمل: ٢٠.

(٦) سورة الأعلى: ١٥.

(٧) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

في نسخها[1]. معناها: إنّه لما علم الله تعالى أن لن تقدروا على إحصاء وظيفة قيام الليل فخفّف عليكم ﴿فَٱقْرَؤُواْ﴾: فصلّوا ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ لكم ﴿مِنَ ٱلْقُرْآنِ﴾: من صلاة الليل؛ إنما عبّر عن الصلاة بالقراءة؛ لاشتمالها عليها[2]؛ وهذا وجه المناسبة، أو فيها[3] كما عن أكثر المفسّرين، وقد حُمِل على حقيقة قراءة القرآن. وعليه، فالأمر استحبابي، وقد حُمِل على الوجوب مقدّمة للعلم بإعجاز القرآن، ودلائل التوحيد، وصفات الواحد، والنبوّة، وغيرها من واجبات العقائد، لكن لا يجب [قراءته][4] كلّه إجماعاً؛ واختلفوا في القدر الذي تضمّنه هذا الأمر، فقيل: خمسون آية. وقيل: مائة. وقيل: مائتان. وقيل: ثلث القرآن. وقيل: مقدار ما أردتم؛ لأنه: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: يسافرون للتجارة. ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: أرباحاً ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيصعب عليكم قراءة كلّ القرآن، ﴿فَٱقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ بخشوع وتوقير[5].

الثانية: قوله تعالى في آخر سورة الإسراء منتصف القرآن: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِك وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِك سَبِيلاً﴾[6].

---

(١) أشار الراوندي إلى وجود خلاف في نسخها. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٢٦.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٦٩. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٢٧.

(٣) أي: قراءة ما تيسّر من القرآن وحده، أو قراءة القرآن في صلاة الليل.

(٤) في النسخة المخطوطة: (قرائته).

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٦٩.

(٦) سورة الإسراء: ١١٠.

[٤٤] درُّيتيم:

قيل: معناه: لا تجهر [بصلاتك][(١)]، أو دعائك حتى يؤذوك ويشتموك، ﴿**وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ عند مَن يلتمسها منك. وقيل: لا تجهر جهراً يشغل به مَن يصلّي بقربك، ولا تخافت بها حتى لا تسمع نفسك. وقيل: لا تجهر [بصلواتك] كلّها ولا تخافت كذلك. ﴿**وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً**﴾، فتجهر [بصلاة][(٢)] العشائين والصبح، وتخافت [بصلاة] الظهرين[(٣)].

الثالثة[(٤)]: قوله تعالى في أواخر الأعراف في ثالث أحزاب الجزء التاسع: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَٱذْكر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلآصَالِ وَلَا تَكن مِّنَ ٱلْغَافِلِينَ**﴾[(٥)].

[٤٥] درُّيتيم:

الاستماع يجامع الإنصات؛ وهو السكوت بالاستماع، فهو يجمع الاستماع، والمراد بهما خلف الإمام [الذي يأتم به][(٦)]، عن ابن عباس،

(١) في النسخة المخطوطة: (بصلوتك).

(٢) في النسخة المخطوطة: (بصلوة).

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٥٣٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٠٣ ـ ٣٠٤. فقه القرآن، الرواندي: ج١، ص١٠٤.

(٤) في النسخة المخطوطة: (الرابعة)، وهو سهو من قلمه رحمه الله، والصحيح حسب التسلسل ما أثبتناه.

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة سياق الكلام، كما في المصدر.

و[ابن][1] مسعود، [والسعيدين ابن جبير والمسيب][2]، ومجاهد، والزهري، وعن أبي جعفر عليه السلام[3]، أو في الخطبة يوم الجمعة عن عطاء، وزيد بن أسلم[4]، [وعمرو بن دينار][5]، أو هما[6] عن الحسن[1]. وعن الشيخ رحمه الله تقوية الأوّل

---

(١) في النسخة المخطوطة: (ومسعود)، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) في النسخة المخطوطة: (وسعيدي ابني جبير ومسّيب)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص ٦٧ـ ٦٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩.

(٤) هو زيد بن أسلم، عدّه الطوسي من أصحاب الإمام علي بن الحسين والإمام الصادق عليهما السلام، وكذا البرقي في (رجاله)، وقد لازمه في المدينة وروى عنه، وكان مولى عمر بن الخطاب، وقال عنه: (فيه نظر). وكانت وفاته سنة (١٣٦ هـ).

الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٩٩، ١١٤.

وقد علق السيد الخوئي قدس سره في (معجم رجال الحديث) بعد نقل كلام الشيخ والبرقي ما نصه: (وكيف كان لم يظهر لنا وجه عدّه في المعتمدين، كما فعله ابن داود من القسم الاول. ومن الغريب أنه مع ذلك عدّه في غير المعتمدين أيضاً من القسم الثاني).معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: ج٨ ص٣٤٦.

(٥) في النسخة المخطوطة (عمرو بن زيد)، وهو سهو من قلمه رحمه الله، والصحيح ما أثبتناه كما عن تفسير مجمع البيان.

وعمرو بن دينار المكي، ترجم له الشيخ في (رجاله) وعده من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، قائلاً: (أحد أئمة التابعين، وكان فاضلاً عالماً ثقة). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص١٤١. رجال ابن داود، ابن داود الحلي: ص ١٤٥.

وعلّق السيد الخوئي في ترجمته له قائلاً: (وعلى كلّ حال فلم يظهر لنا معنى جملة (أنه أحد الأئمة)، فإن الرجل ليس من المعاريف، لا عند الخاصة ولا عند العامة. وكيف كان، فقد عدّه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام).معجم رجال الحديث، الخوئي: ج١٤، ص١٠٦.

(٦) أي: الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، والصلاة.

لعدم وجوب غيره[٢]. وفيه: وجوب الجمعة والعيد. وعن أحمد بن حنبل[٣]: (إنّه أجمعت الأُمّة على أنّها نزلت في الصلاة)[٤]. والأقوى العموم؛ بعموم الاستحباب في الأمر؛ لظاهر السياق، والمذاق. والنزول[٥] لو سُلّم لا يوجب التخصيص.

وقد رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: (**يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها**)[٦]. قال الشيخ: هو على وجه الاستحباب[٧]. والعيّاشي[١]

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩.
(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص ٦٨.
(٣) أحمد بن حنبل هو أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ترجع الحنابلة في فقهها وعقيدتها، وقد ترجم ابن حبان في (الثقات) لأحمد بن حنبل، فقال: (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال... كنيته أبو عبد الله أصله من مرو مولده ببغداد، يروى عن بن عيينة، وهشيم، وإبراهيم بن سعد. روى عنه أهل العراق والغرباء. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان حافظاً متقناً ورعاً فقيهاً). الثقات، ابن حبان: ج٨ ص ١٩.
وفي (تقريب التهذيب) لابن حجر: (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين، وله سبع وسبعون سنة). تقريب التهذيب، ابن حجر: ج١، ص ٤٤.
(٤) مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٢، ص٣٠١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ج٦، ص٢١٤.
(٥) ورد في (تفسير مجمع البيان) في سبب نزول الآية عن الإمام الباقر عليه السلام ما نصه: (وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام. قالوا: وكان المسلمون يتكلّمون في صلاتهم، ويسلّم بعضهم على بعض، وإذا دخل داخل، فقال لهم: كم صليتم؟ أجابوه، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالاستماع).تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص ٤١٩.
(٦)تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٤٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩.
(٧) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٦٨.

بإسناده عن [أبي كهمس][٢] عنه عليه السلام قال: ([قرأ][٣] **إبن كوا خلف أمير**

(١) هو محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، من أعلام ومفسري القرن الرابع الهجري، صاحب التفسير المعروف بـ (تفسير العياشي)، وكان متبحراً في علم الحديث، والرجال، والتفسير، والنجوم، وغيرها، وهو من مشايخ الكشي، ومن طبقة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب (الكافي)، كان له مجلس علمي كبير، وقد جمع بين علم الخاصة والعامة، وكان عيناً من عيون الطائفة ومن ثقاتها. كان له مال كثير من تركة أبيه انفقها على بث العلم وتدارسه ونشره، فكانت داره عبارة عن مؤسسة علمية للتحقيق والنسخ والمقابلة.

ترجم له الكشي في (رجاله)، فقال: (ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً. وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة، فأكثر منه، ثمّ تبصّر وعاد إلينا، وكان حديث السن، سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضّال، وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، وجماعة من شيوخ الكوفيين، والبغداديين، والقميين. قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمد قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ، أو مقابل، أو قارئ، أو معلّق مملوءة من الناس). فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٣٥١.

و ترجم له الطوسي في (الفهرست) وقال عنه: (محمد بن مسعود العياشي من أهل سمرقند. جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية مطّلع عليها. له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف. ذكر فهرست كتبه ابن إسحاق النديم...) الفهرست، الطوسي: ص٢١٢.

وفي (الأعلام) للزركلي: (محمد بن مسعود العياشي السلمي، أبو النضر متوفي نحو ٣٢٠هـ: فقيه، من كبار الإمامية. من أهل سمرقند، اشتهرت كتبه في نواحي خراسان اشتهاراً عظيماً، وهي تزيد على مئتي كتاب، أورد ابن النديم أسماء أكثرها). الأعلام، الزركلي: ج٧، ص ٩٥.

(٢) في النسخة المخطوطة: (أبي كهمش)، والصحيح ما ورد في تفسير العياشي (أبي كهمس)، وقد ترجم له الكشي فقال: (هيثم (الهيثم) بن عبد الله أبو كهمس، كوفي، عربي، له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات). اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٤٣٦.

(٣) في النسخة المخطوطة: (قرء).

المؤمنين عليه السلام: ﴿لَئِنْ أَشْرَكتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، **فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام**)[2]. وعن عبد الله بن يعفور[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**قلت الرجل [يقرأ][4] القرآن أيجب على مَن يسمعه [سمعه][5] الإنصات له والاستماع؟ قال: نعم، إذا [قرأ][6] عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع**)[7].

وعن الجبّائي: إنّها نزلت في إبتداء التبليغ ليتعلّموا ويتفهّموا[8]. وعن

---

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٤٤.

(٣) هو عبد الله بن واقد العبدي (ابن أبي يعفور)، من أفضل أصحاب الصادقين عليهما السلام، ومن حواريهما، والمطيع لهما والسامع لأوامرهما، وهو من الأجلاء والعلماء الثقات، وكان من القرّاء في مسجد الكوفة.
ترجم له النجاشي في (رجاله)، فقال: (عبد الله بن أبي يعفور العبدي واسم أبي يعفور واقد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه، وكان قارئاً يقرئ في مسجد الكوفة. له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم ثابت بن شريح). فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص٢١٣.
وفي (رجال الكشي) ورد فيه مدح وثناء عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث روى عن (عن زيد الشحّام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **ما وجدت أحداً أخذ بقولي وأطاع أمري وحذا حذو أصحاب آبائي غير رجلين رحمهما الله: عبد الله ابن أبي يعفور، وحمران بن أعين، أما أنهما مؤمنان خالصان من شيعتنا، أسماؤهم عندنا في كتاب أصحاب اليمين الذي أعطى الله محمداً**). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج٢، ص٤١٨.

(٤) في النسخة المخطوطة: (يقرء).

(٥) وردت اللفظتان في النسخة المخطوطة.

(٦) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٧) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٦، ص٢١٤.

(٨) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٧، ص٣٥٤.

الزجّاج: إنّه يجوز أن يكون ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾ معناه: إعملوا بما فيه، ولا تجاوزوا، نظير سمع الله دعاءك[1]؛ أي: أجاب، وإلاّ فالله سميع عليم[2].

﴿وَٱذْكر رَّبَّك فِي نَفْسِك﴾: ظاهره خفيةً، بل في قلبك بغير كلام، ويناسبه عطف ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، وفُسِّر بالذِّكر بصفاته العليا وأسمائه الحسنى وظاهره الكلام[3].

﴿تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾، يعني: بتضرّعٍ وخوفٍ، ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، معناه: ارفعوا أصواتكم، ولا تفرّطوا وابتغوا بين ذلك سبيلاً. وقيل: إنّه أمرٌ للإمام باسماع مَن خلفه وعدم الإفراط[4]. ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾: الصبح. ﴿وَٱلآصَالِ﴾: جمع أصيل؛ وهو العشيّ، وهو خلاف الظهر إلى الغروب. وصلاة العشيّ: الظهران[5].

والمشهور أنّه آخر النهار. والمراد كما في المجمع[6]: دوام الذكر، وإنّما خصّ بالوقتين؛ لأنّهما وقتا فراغٍ عن طلب المعايش. وقيل: إنّه أمر بالاستماع للقرآن والإنصات، وكانوا إذا سمعوا القرآن رفعوا أصواتهم بالدعاء[7] عند ذكر الجنّة أو النار.

(١) في النسخة المخطوطة: (دعائك).
(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٩.
(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٨.
(٤) نسب القول إلى ابن عباس، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٠.
(٥) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج١، ص٢٩٢.
(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٠.
(٧) في النسخة المخطوطة: (الدعا).

وعن الجبّائي: إنّ الآية تدلّ على أنّ رفع الصوت في الدعاء ليس بصواب[1].

الرابعة[2]: قوله تعالى في آخر الحاقّة أوائل ثاني أحزاب الجزء التاسع والعشرين: ﴿**فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ**﴾[3].

[٤٦] درّيتيم:

الذي ذكره في المجمع هذا: (الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله، والمراد به جميع المكلّفين، ومعناه: نزّه الله سبحانه عمّا لا يجوز عليه من الصفات؛ والعظيم هو: الجليل الذي يصغر شأن غيره في شأنه، ويتضائل كلّ شيء لعظمته وسلطانه)[4]. انتهى.

فليس في الآية مناسبة بالمقام إلاّ التعميم في التسبيح باسم الربّ العظيم. وروي الأمر به عند تلاوتها[5]، وأفتي بعمومه ولو في الصلاة[6].

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٠.

(٢) في النسخة المخطوطة: (الثانية)، وهو سهو من قلمه رحمه الله، والصحيح حسب التسلسل ما أثبتناه.

(٣) سورة الحاقة: ٥٢.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١١٥.

(٥) روى الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) ما نصّه: (لما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ**﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله: (**اجعلوها في ركوعكم**)، فلما أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾، قال النبي صلى الله عليه وآله: (**اجعلوها في سجودكم**)). من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص ٢٠٤.

وكذلك في (تهذيب الأحكام): (عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: لما نزلت ﴿**فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ**﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: (**اجعلوها في ركوعكم**)، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: (**اجعلوها في سجودكم**)). تهذيب الأحكام، الطوسي: ص ٣١٣.

(٦) جاء في كتاب (الانتصار) للشريف المرتضى ما يدلّ صراحة على عموم الذّكر عند كلّ آية ولو في الصلاة، حيث قال: (والذي يدلّ على وجوبه: بعد إجماع الطائفة كلّ آية من القرآن

الخامسة[1]: قوله تعالى في سورة الأعلى منتصف الجزء الآخر: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾[2]، أي: قل سبحان ربّي الأعلى، عن ابن عباس، وقتادة. وقيل: نزّهه عمّا لا يليق به، فالمراد بالإسم المسمّى. وقيل: سبحّ الله بذكر إسمه الأعلى، وهو الأسماء الحسنى. وعن ابن عباس: صلّ باسم ربّك الأعلى[3].

وجه المناسبة هنا أيضاً: العموم الشامل للتسبيح بدل الحمد، وإن كان بالسجود أنسب، كسابقه بالركوع.

فصلٌ: سجدة القرآن:

قال الله تعالى في أواخر مريم أواسط ثاني أحزاب الجزء السادس عشر: ﴿**وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً * فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَـٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً**﴾[4].

اقتضت بظاهرها الأمر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول أحوال الركوع والسجود فيه، ومن أخرج هذه الأحوال منه فيحتاج إلى دليل). الانتصار، المرتضى: ص١٤٩.

وذهب إلى ذلك الطوسي رحمه الله في (الخلاف)، حيث قال: (لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ**﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**إجعلوها في ركوعكم**)، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾، قال: (**اجعلوها في سجودكم**). وهذا أمر يقتضي الوجوب). الخلاف، الطوسي: ج١، ص ٣٤٩.

(١) في النسخة المخطوطة: (الثالثة)، وهو سهوٌ من قلمه رحمه الله، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٣٢٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٣٢٦.

(٤) سورة مريم: ٥٨ ـ ٦٠.

[٤٧] درٌّيتيم:

هذه الآية وإن لم تكن واردة في خصوص أمر السجدة للقرآن إلاّ أنّها عامّة ومن آيات السجدة وإن [كانت][(١)] السجدة فيها مندوبة عندنا، ويتفرّع على هذا المطلب:

فصلٌ: الاستعاذة:

قال الله تعالى في النحل أواسط آخر أحزاب الجزء الرابع عشر: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[(٢)].

[٤٨] درٌّيتيم:

قال الطبرسي: (والاستعاذة عند التلاوة مستحبّة غير واجبة بلا خلافٍ، في الصلاة، وخارج الصلاة)[(٣)] انتهى.

وهو يكفي في صرف الأمر عن الوجوب وعدم الإصغاء إلى قول ابن الشيخ رحمه الله[(٤)].

ومحلّ الاستعاذة قبل [القراءة][(٥)]، فالمعنى: إذا أردت [القراءة]، نظير:

---

(١) في النسخة المخطوطة: (كان)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سورة النحل: ٩٨.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٩٨.

(٤) نقل الشهيد الأول في (الذكرى) قول أبي علي بن الطوسي (رحمهما الله)، قائلاً: (وللشيخ أبي علي بن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوّذ للأمر به، وهو غريب، لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع منّا). ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول: ج٣، ص٣٣١.

(٥) في النسخة المخطوطة: (القرائة).

إذا قمتم إلى الصلاة فاغتسلوا.

فصلٌ: الجهر والاخفات:

قال الله تعالى في أوائل نصف الجزء الخامس عشر آخر سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِك وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِك سَبِيلاً﴾[1].

[٤٩] درٌّيتيم:

قيل فيه وجوه[2]:

١ ـ لا تجهر بكلّ [صلواتك][3]، ولا تخافت بكلّها، بل اجهر بصلاة الليل والصبح، وخافت بالظهرين[4].

٢ـ لا تجهر بحيث يسمع المشركون فيسبّوك، ولا تخافت بحيث لا يسمع أصحابك[5].

٣ ـ إنّها منسوخة بقوله تعالى في الأعراف أوائل أخير أحزاب الجزء الثامن: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[6][7].

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٠٤.

(٣) في النسخة المخطوطة: (صلوتك).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٠٤.

(٥) روي ذلك عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، انظر: تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٣١٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٠٤.

(٦) سورة الأعراف: ٥٥.

(٧) انظر: الكشاف، الزمخشري: ج٢، ص٦٥٥.

المطلب الرابع: في الركوع والسجود:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في أواخر سورة الحج والجزء السابع عشر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1].

[٥٠] درّيتيم:

اعلم **أوّلاً:** إنّه وإن كان الركوع والسجود في الآية مفسَّرين: بالصلاة. والعبادة: بمطلق فعل الطاعة. والخير: بصلة الرّحم، ومكارم الأخلاق[2]، إلاّ أنّ لنا أن نكتفي بخصوص اللفظ، أو بعموم التفسير. والركوع لغةً: الانحناء[3]. والسجود: الخضوع[4].

وشرعاً: الانحناء بحيث يصل الكفّان الركبتين، ووضع الجبهة أو ما قام مقامها على الأرض، أو ما قام مقامهما[5][6].

الثانية: قوله تعالى في البقرة أول ثاني أحزاب الجزء الأوّل: ﴿**وَأَقِيمُوا**

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٧٢.

(٣) انظر: الصحاح، الجواهري: ج٣، ص١٢٢٢، فصل الراء.

(٤) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٣، ص٦٣.

(٥) في النسخة المخطوطة: (مقامها)، والصحيح ما اثبتناه.

(٦) انظر: المبسوط، الطوسي: ج١، ص١٠٩. السرائر، ابن ادريس الحلي: ج١، ص٢٢٥.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكوٰةَ وَٱرْكعُواْ مَعَ ٱلرَّاكعِينَ﴾[1].

[٥١] درُّيتيم:

قال في المجمع: (إنّما خصّ الركوع بالذِّكر، وهو من أفعال الصلاة بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ لأحد وجوه:

أحدها: إنّ الخطاب لليهود، ولم يكن في [صلاتهم][2] ركوع، وكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك؛ لأنه أبعد من اللّبس.

وثانيها: إنّه عبّر بالركوع عن الصلاة بقول[3] القائل: فرغت من ركوعي، أي: [صلاتي][4]. وإنّما قيل ذلك؛ لأنّ الركوع أوّل ما يشاهد من[5] الأفعال التي يستدلّ [بها][6] على أنّ الإنسان يصلّي، فكأنّه كرّر ذكر الصلاة تأكيداً، عن أبي مسلم. ويمكن أن يكون فيه فائدة [تزيد][7] على التأكيد، وهو [أنّ][8] قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إنّما يفيد وجوب إقامتها، ويحتمل أن يكون إشارة إلى

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) في النسخة المخطوطة: (صلوتهم).

(٣) في مجمع البيان ورد: (يقود)، وهو سهوٌ، ولعل النسخة المتوفرة للمجمع تختلف عن النسخة المعتمدة لمؤلف هذا السِفر.

(٤) في النسخة المخطوطة: (صلوتي).

(٥) في النسخة المخطوطة (في).

(٦) كذا في المصدر، وقد حذفت من النسخة المخطوطة.

(٧) في النسخة المخطوطة: (زائدة).

(٨) في النسخة المخطوطة: (وهو قوله).

[صلاتهم][1] التي يعرفونها، وأن تكون[2] الصلاة إشارة إلى الصلاة الشرعية.

وقوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ﴾، يكون معناه: صلّوا مع هؤلاء المسلمين الراكعين، فيكون متخصصاً[3] بالصلاة المتقرّرة في الشرع، فلا يكون تكراراً، بل يكون بياناً.

وثالثها: إنّه حثٌّ على صلاة الجماعة، لتقدّم ذكر الصلاة في أوّل الآية[4]. انتهى.

فظهر وجه المناسبة، ولا أقل من العموم والتخصيص بالآية من بين الآيات العامّة بالنظر إلى اللفظ، إنْ سُلّم عدم إرادة المعنى الخاص بالمرّة، والله العالم.

الثالثة: قوله تعالى في آل عمران أواخر ثالث أحزاب الجزء الثالث: ﴿يَا مَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّك وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ﴾[5].

[٥٢] درٌّيتيم:

المناسبة كما مرّ، وعليه يناسب إدراجها في آي القنوت أيضاً، كما أنّه يناسب إدراجها أيضاً في الجماعة، والاستدلال بها على رجحانها للنساء،

---

(١) في النسخة المخطوطة: (صلوتهم).

(٢) في النسخة المخطوطة: (يكون).

(٣) في النسخة المخطوطة: (مختصاً)، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص١٩٠.

(٥) سورة آل عمران: ٤٣.

وحمل ما دلّ على أنّ مسجدهنّ بيتهنّ[1] على غير الجماعة وساير الأمور الراجحة، أو الحثّ على التستّر.

الرابعة: قوله تعالى في آخر المرسلات والجزء التاسع والعشرين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾[2].

[٥٣] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً:** إنّ الآية مكّيّة. **وثانياً:** إنّها غير معارضة ولا منسوخة ولا اختلاف في [قراءتها][3].

وثالثاً: إنّها نزلت في ثقيف حين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة، فقالوا: لا ننحني. فقال صلى الله عليه وآله: (**لا خير في دينٍ ليس فيه ركوع وسجود**)[4]، كما عن مقاتل. وعن ابن عباس: إنّ المراد بذلك يوم القيامة، حين يدعون إلى السجود، فلا يستطيعون[5].

الخامسة: قوله تعالى في المائدة أوائل رابع أحزاب الجزء السادس: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

(١) انظر: تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٣، ص٢٤١. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ج٧، ص٣٤٠.

(٢) سورة المرسلات: ٤٨.

(٣) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٢٣٦.

(٥)انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٢٣٦.

﴿ٱلزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

[٥٤] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مدنية غير منسوخة ولا معارضة ولا اختلاف في [قراءتها][2]. **وثانياً**: إنّها نزلت في عليٍّ عليه السلام حين صلّى النبي صلى الله عليه وآله الظهر في المسجد، [فسأل][3] سائل ولم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: اللّهمّ اشهد إنّي [سألت][4] في مسجد رسول الله، فلم يعطني أحد شيئاً، وكان علي عليه السلام راكعاً، فأدلى بخنصره إليه، وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا فرغ النبي صلى الله عليه وآله، رفع رأسه، فقال: **اللّهمّ إنّ أخي موسى [سألك][5] فقال: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُواْ قَوْلِي * وَٱجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكهُ فِي أَمْرِي﴾**[6]، فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: **﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾**[7]، **اللّهمّ وأنا محمد نبيّك وصفيّك، اللّهمّ فاشرح صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً اشدد به ظهري**؛ وما استتمّ الكلام حتى

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٣) في النسخة المخطوطة: (فسئل).

(٤) في النسخة المخطوطة: (سئلت).

(٥) في النسخة المخطوطة: (سئلك).

(٦) طه: ٢٥ ـ ٣٠.

(٧) سورة القصص: ٣٥.

نزل جبرئيل، فقال: **يا محمد** [إقرأ]؟[1] قال: **وما** [أقرأ]؟ قال: [إقرأ]: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ**﴾ الآية[2].

وهذا إمّا بطرق الخاصّة فمعلوم، وإمّا بطرق العامّة، فأكثر من أن يحصى، والمصرّحون به كثيرون؛ كأبي إسحاق الثعلبي[3] في تفسيره[4]، وأبي بكر الرازي[5]

(١) في النسخة المخطوطة: (اقرء).

(٢) انظر: الكافي، الكليني: ج١، ص٢٨٩ ح٣. الأمالي، الصدوق: ص١٨٦. تفسير العياشي، العياشي: ج١، ص٣٢٧. تفسير القمي، القمي: ج١، ص١٧٠. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٥٥٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٦١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسّر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ. من كتبه (عرائس المجالس) في قصص الأنبياء، و(الكشف والبيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الثعلبي، وكانت وفاته سنة ٤٢٧ هـ. انظر الأعلام الزركلي: ج١، ص٢١٢.

(٤) جاء في تفسير (الكشف والبيان) للثعلبي ما نصه: (قال ابن عباس، وقال السّدّي، وعتبة بن حكيم، وثابت بن عبد اللّه: إنما يعني بقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ الآية. علي بن أبي طالب [عليه السلام] مرّ به سائل وهو راكع في المسجد وأعطاه خاتمه. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي: ج٤، ص٨٠.

(٥) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ): من أهل الرّي، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألّف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه) مصوّر، في معهد المخطوطات بالقاهرة. الأعلام، الزركلي: ج١، ص١٧١.

في محكي أحكام القرآن[1]، والرمّاني[2]، والطبري[3]، وغيرهم[4]، حتى أنّ

(١) ورد في (أحكام القرآن) للجصّاص ما نصه: (روي عن مجاهد، والسّدّي، وأبي جعفر، وعتبة بن أبي حكيم: أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدّق بخاتمه وهو راكع). أحكام القرآن، الجصّاص: ج٢، ص ٥٥٧.

(٢) هو علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرُّماني (٢٩٦ ـ ٣٨٤ هـ): باحث معتزلي مفسّر. من كبار النحاة. أصله من سامراء، ومولده ووفاته ببغداد. له نحو مئة مصنف، منها كتاب (التفسير) و(النكت في إعجاز القرآن) رسالة. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص٣١٧.
وجاء في (زبدة التفاسير) للكاشاني حكاية هذا القول عن الرُّماني وغيره، حيث قال: (وروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن، على ما حكاه المغربي عنه، والطبري، والرُّمّاني، أنّها نزلت في عليّ عليه السلام حين تصدّق بخاتمه وهو راكع). زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٢، ص ٢٨١.

(٣) جاء في (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للطبري ما نصّه: (وأما قوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾. المائدة: ٥٥. فإن أهل التأويل اختلفوا في المعني به، فقال بعضهم: عني به علي بن أبي طالب. وقال بعضهم: عني به جميع المؤمنين. ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السّدّي، قال: ثم أخبرهم بمن يتولاهم، فقال: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ هؤلاء جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مرّ به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٦، ص٣٨٩.

(٤) انظر: تفسير الرازي، الرازي: ج١٢، ص٢٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٦، ص٢٢١. الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: ج٢، ص٢٩٣. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: ج٢، ص٢٩٢. تفسير الآلوسي، الآلوسي: ج٦، ص١٦٧. أسباب نزول الآيات، الواحدي: ص١٣٣. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحسكاني: ج١، ص٢٣٣. وغيرهم.

الفاضل القوسجي[1] بكمال تعصّبه قال: (إنّها نزلت باتفاق المفسّرين في علي بن أبي طالب عليه السلام[2] حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع)[3].

السادسة: قوله تعالى في التوبة أواخر أول أحزاب الجزء الحادي عشر: ﴿**ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

[٥٥] درٌّيتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الآية مدنية غير منسوخة ولا معارضة ولا اختلاف في [قراءتها][5]، إلاّ أنّ ابن مسعود، والأعمش[6] نصباً (التائبين) وأخواتها[7]

(١) هو علي بن محمد القوشجي، علاء الدين: فلكي، رياضي، من فقهاء الحنفية. أصله من سمرقند. وكان ماهراً في العلوم الرياضية، وكان (ألغ بك) قد بنى (رصداً) بسمرقند، ولم يكمل، فأكمله القوشجي.
له رسالة في الحساب سماها (المحمدية)، ورسالة في علم الهيئة سماها (الفتحية). وله (حاشية على أوآئل حواشي الكشاف للتفتازاني) و(عنقود الزواهر) في الصرف، و(حاشية على شرح السمرقندي على الرسالة العضدية) في الوضع، وكتب أخرى بالعربية والفارسية. انظر: الأعلام، الزركلي: ج٥، ص ٩.

(٢) عن كتاب الأربعين، الماحوزي: ص١١٧.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) سورة التوبة: ١١٢.

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالماً بالقرآن، والحديث، والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، ولد سنة ٦١ هـ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ. انظر الأعلام، الزركلي: ج٣، ص ١٣٥.

(٧) أي: (العابدين، الحافظين...).

باضمار فعل بمعنى المدح، ويحتمل الجرّ نعتاً للمؤمنين. وأمّا الرفع فعلى الاستئناف إفادةً للمدح. وقيل: بدل عن الضمير في يقاتلون[1]. وقيل: مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: لهم الجنّة[2].

وثانياً: إنّ السائح[3] مَن ساح في الأرض إذ استمرّ في الذهاب، ويسمّى الصائم سائحاً لإستمراره على الطاعة في ترك المشتهى[4].

وثالثاً: إنّ عبارة الطريحي: (الراكعون) و(الساجدون)، أي: المؤدّون للصلاة المفروضة التي فيها الركوع والسجود[5].

السابعة: قوله تعالى أوائل (ص) أواسط ثالث أحزاب الجزء الثالث والعشرين: ﴿**فَٱسْتَغْفَرَ**﴾[6]: [داوود][7] بعد علمه بأن قضية التخاصم في النعجة ابتلاء من الله. ﴿**رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً**﴾، أي: ساجداً ﴿**وَأَنَابَ**﴾[8].

الثامنة: قوله تعالى في أواخر الجزء الأوّل: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ**

(١) كلمة (يقاتلون في الآية قبل قوله: (التائبون)، وهي: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ**﴾ التوبة: ١١١، أي: يقاتل التائبون.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٣٠٦. تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٥، ص١٢٨.

(٣) في النسخة المخطوطة: (سايح).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٢٨.

(٥) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٢، ص١٥.

(٦) سورة ص: ٢٤.

(٧) في النسخة المخطوطة: (داود).

(٨) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص٣٥٠.

﴿وَإِسْمَاعِيلَ﴾[1]: أمرناهما، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾: من الأوثان ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ حوله، ﴿وَٱلْعَاكِفِينَ﴾ فيه، ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ جمعا راكع وساجد.

التاسعة: قوله تعالى آخر سورة الفتح أواسط الجزء السادس والعشرين: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] في القيامة بنورها، أو في الدنيا بالصفرة، أو أثر التراب[3].

العاشرة: قوله تعالى آخر الأعراف أواخر الجزء التاسع: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾[4]: وهم الملائكة على قول[5]، أو مطلق مَن هو متقرّب عند الله، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ مع علوّ قدرهم فتابعوهم، ويمكن أن يكون بياناً لعلامة التقرّب بالعبادة؛ ويناسب المعنَيين قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، أي: يخضعون. وقيل: يصلّون. وقيل: يسجدون في الصلاة[6].

المطلب الخامس: القنوت:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في البقرة أواسط رابع أحزاب الجزء الثاني:

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢١٢.

(٤) سورة الأعراف: ٢٠٦.

(٥) ذهب إلى هذا القول الحسن، انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص ٤١٨.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٠.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1].

[٥٦] درٌّيتيم:

القنوت وإن كان في الأصل بمعنى الطاعة[2]. واستعمل فيه في القرآن أيضاً، كما في جملة من الآيات الآتية، إلاّ أنّه تحقّق في الشرع له معنى آخر، وهو: الدعاء في القيام في الصلاة، وهذا المعنى يشمله عموم الطاعة في أكثر الآيات الآتية، والمراد في هذه الآية الخصوص[3]، على تفسير ابن عباس، والمروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[4]. وقيل: المراد مطيعين. وقيل: مقرّين بالعبودية. وقيل: خاشعين محترزين عن العبث والالتفات. وقيل: ساكتين غير متكلّمين في الصلاة، عن ابن مسعود[5]. وروي عن زيد بن أرقم[6] أنه قال: كنّا نتكلّم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) انظر: العين، الفراهيدي: ج٥، ص١٢٩، باب القاف والتاء والنون معهما. الصحاح، الجوهري: ج١، ص٢٦١، فصل القاف.

(٣) أي: الدّعاء حال القيام في الصلاة.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٧٦.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٧٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٢٨.

(٦) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري. عدّه الطوسي في (رجاله) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصحاب الإمام علي عليه السلام، وأصحاب الحسن عليه السلام، وأصحاب الحسين عليه السلام. انظر: الأبواب (رجال الطوسي، الطوسي: ص، ٣٩، ٦٤، ٩٤، ١٠٠.
وفي (الرجال) للبرقي: (وهو الذي أظهر نفاق المنافقين من بني الخزرج). الرجال، البرقي: ص٢.
وعدّه الكشي في (رجاله): (من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي: ج١، ص ١٨١.

﴿قَانِتِينَ﴾ أي: ساكتين فأمسكنا عن الكلام[1].

الثانية: قوله تعالى في البقرة أيضاً أواسط رابع أحزاب الجزء الأول:﴿بل لَّهُ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ كل لَّهُ قَانتُونَ﴾[2]، أي: مطيعون، أي: في القيامة، أو قائمون بالشهادة بالعبودية له، أو شاهدون بدوامهم على حالٍ واحدةٍ على الربوبية، أو كلّ في ملكه وقهره يتصرّف فيها كيف يشاء[3]، ومثله قوله تعالى في الروم أوّل ثاني أحزاب الجزء الحادي والعشرين[4].

الثالثة: قوله تعالى في آل عمران أوائل منتصف الجزء الثالث: ﴿ٱلصَّابِرِينَ﴾[5]: في الطاعات والمعاصي، ﴿وَٱلصَّادِقِينَ﴾: في إيمانهم وأقوالهم، ﴿وَٱلْقَانِتِينَ﴾: المطيعين. وقيل: الدائمين على العبادة. وقيل: القائمين بالواجبات. ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ على معناه، أو المصلّين وقت السحر، أو صلاة الصبح في جماعة[6]. وقيل: الذين ينتهي

وفي (الأعلام)،للزركلي: (صحابي. غزا مع النبيﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. له في كتب الحديث ٧٠ حديثاً). الأعلام، الزركلي: ج٣، ص٥٦.

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٢٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٦٠.

(٢) سورة البقرة: ١١٦.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨ ص٢٤٤، وج١، ص٤٢٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٦٠.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ كل لَّهُ قَانتُونَ﴾. سورة الروم: ٢٦.

(٥) سورة آل عمران: ١٧.

(٦) انظر: تفسير الرازي، الرازي: ج٦، ص ١٥٩. الدر المنثور، السيوطي: ج٢، ص ١١. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: ج٢، ص٦١٦.

صلاتهم إلى وقت السحر، ثمّ يستغفرونه ويدعونه[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: (**مَن استغفر الله سبعين مرّة وقت السحر، فهو من أهل هذه الآية**)[2].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: (**إنّ الله تعالى يقول: إنّي لأهمّ بأهل الأرض عذاباً، فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتي وإلى المتهجّدين، وإلى المتحابّين فيّ، وإلى المستغفرين بالأسحار، صرفته عنهم**)[3].

الرابعة: قوله تعالى في النساء أوائل الجزء الخامس: ﴿**فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ**﴾[4]: مطيعات لله ولأزواجهنّ. ﴿**حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ**﴾: لأنفسهنّ وفروجهنّ في غيبة أزواجهنّ، أو أموالهم راعيات لحقوقهم وحرمتهم في غيابهم، وجميع ذلك ﴿**بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ**﴾ لهنّ من المهور، والنفقة، أو تأييدهنّ لحفظهنّ[5].

الخامسة: قوله تعالى في الزمر أواخر الجزء الثالث والعشرون: ﴿**قُلْ تَمَتَّعْ**﴾[6]: يا أيّها الإنسان ﴿**بِكُفْرِكَ قَلِيلاً**﴾ لقلّة زمان الدنيا، ﴿**إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ**

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٤١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٥٥. وعنه في بحار الأنوار، المجلسي: ج٦٦، ص٣٤٧.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٤١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٥٥.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٥٥.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٧٩.

(٦) سورة الزمر: ٨.

﴿ٱلنَّارِ﴾ أذلك خيراً ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾[1]: دائم على الطاعة، أو [قراءة][2] القرآن، أو قيام الليل أو [صلاته][3]، ويحتمل الجميع[4]، ومعناه: المتبادر خصوصاً أو عموماً؛ ولم نقف على مَن جعل ﴿إنّك﴾ استفهاماً بحذف همزته وفسرّه بأنّه إنّك من أصحاب النار.

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ ٱللَّيْلِ﴾: ساعاته. ﴿سَاجِداً﴾ تارةً ﴿وَقَائِماً﴾ أُخرى، ﴿يَحْذَرُ ٱلآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ فيكون بين الخوف والرجاء، ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ وعد الله ووعيده ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ذلك: لا. ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَابِ﴾.

عن الصادق عليه السلام: (**نحن الذين يعلمون، وعدوّنا الذين لايعملون، وشيعتنا أولو الألباب**)[5].

[و] قوله تعالى أواخر النحل والجزء الرابع عشر: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[6]: قدوة، ومعلماً، وعالماً، كما عن أكثر المفسّرين. وقيل: إماماً هادياً. وقيل: سمّي أُمة؛ لقوام الأُمّة به. وقيل: لأنّه قائم بعمل أمّة. وقيل: لأنّه انفرد

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) في النسخة المخطوطة: (قرائة).

(٣) في النسخة المخطوطة: (صلوته).

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص٣٨٨.

(٥) بصائر الدرجات، الصفار: ص٧٥. الكافي، الكليني: ج١، ص٢١٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص٣٨٩.

(٦) سورة النحل: ١٢٠.

في عصره بالتوحيد[1]، ﴿قَانِتاً﴾: مطيعاً ﴿لِلَّهِ﴾ دائماً على عبادته، أو مصلّياً. ﴿حَنِيفاً﴾: مستقيماً في الطّاعة والدِّين. ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

السادسة: قوله تعالى في الأحزاب أوّل أحزاب الجزء الثاني والعشرين: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْقَانِتِينَ وَٱلْقَانِتَاتِ وَٱلصَّادِقِينَ وَٱلصَّادِقَاتِ﴾[4] إلى قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[5].

[٥٧] درٌّيتيم:

القانتين يعني: القائمين على الأعمال الصالحة. وقيل: الداعين[6]، وإن حملته على المعنى المتبادر إشارة إلى الصلاة؛ بمناسبة أنّ أثر الصلاة إنّما يظهر بالقنوت؛ لأنه الموضع المخصوص بالدّعاء، وهو مظنّة الاستجابة، فليس من التفسير بالرأي، بل هو تشقيق للمعنى.

السابعة: قوله تعالى في التحريم أواخر الجزء الثامن والعشرين: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤٣٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٠٨.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٠٨.

(٣) سورة الأحزاب: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٥) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٥٣.

﴿تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[1].

[٥٨] **درٌّيتيم**:

قانتات، أي: مطيعات لله تعالى ولأزواجهنّ. وقيل: خاضعات متذلّلات لأمر الله. وقيل: ساكتات عن الفضول والخنا، وهو الفحش من القول[2].

الثامنة: قوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ﴾[3].

[٥٩] **درٌّيتيم**:

قيل: نفخ جبرائيل في فرجها. وقيل: نفخ في جيبها؛ سمّي الجيب فرجاً؛ لأنّ كلّ شقٍّ من [المرأة][4] فهو فرج. وقيل: يعني خلقنا المسيح في بطنها ونفخنا فيه الرّوح حتى صار حيّاً[5]. و﴿ٱلْقَانِتِينَ﴾ المطيعين لله الدائمين على طاعته.

في المجمع: ويجوز أن يكون من القنوت في الصلاة. ويجوز أن يريد بالقانتين رهطها وعشيرتها الذين كانوا من أهل بيت صلاحٍ وطاعةٍ، والتذكير

(١) سورة التحريم: ٥.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٦٠.

(٣) سورة التحريم: ١٢.

(٤) في النسخة المخطوطة: (المرئة).

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٥٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٦١.

من التغليب[1]. ويمكن إرادة أنّها امتثلت أمر: ﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2].

المطلب السادس: في التشهد والتسليم:

وفيه آيات:

الأُولى: قوله تعالى في أواخر الأحزاب أول أحزاب الجزء الثاني والعشرين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3].

[٦٠] درٌّيتيم:

اعلم: إنّ السورة مدنية، والآية ثابتة غير معارضة، ولا اختلاف في [قراءتها][4] إلاّ أنّه [قُرئ][5] ملائكتُه بالرفع؛ فالكوفيّون عطفوه على أصل اسم إنّ، والبصريّون على الابتداء، والمشهور النصب، والمراد والله أعلم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ يصلّي على النبيّ محمدﷺ ويثني عليه بالثناء الجميل، ويعظّمه بأعظم التبجيل ﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ محمدﷺ يثنون عليه بأحسن الثناء، ويدعون له بأعلى دعاء[6].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾. وأصل الصلاة:

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٦٥.

(٢) سورة آل عمران: ٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٤) في النسخة المخطوطة: (قرائتها).

(٥) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٧٩.

الرّحمة والدّعاء[1]. إلاّ أنّهم فسّروها هنا بالاعتناء باظهار [علوّ][2] شأنه حتى قيل: إنّ تشريف الله محمّداً صلى الله عليه وآله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ أبلغ من تشريف آدم بالسجود[3].

والمراد هنا قول: اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، ونظايره ممّا هو المروي في التفسير[4]، وعلينا بإيرادها في(**نثر الدُّرر الأيتام**).

والظاهر من التسليم قول: السلام. ولعلّه يتحقّق بالصلاة، وقد فُسّر بالانقياد لأوامره[5] وهو أيضاً يوافق اقتصار الأصحاب في المقام بذكر الصلاة[6]. واختلفوا في وجوب الصلاة عليه في الصلاة؛ كما عن أكثر الإمامية[7]،

(١) انظر: الصحاح، الجوهري: ج٦، ص٢٤٠٢، فصل الصاد.

(٢) في النسخة المخطوطة: (وعلوّ).

(٣) مجمع البحرين، الطريحي: ج١، ص٢٦٧، باب ما أوله الصاد.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٣٦٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٧٩.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٣٥٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٨٠.

(٦) انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٠٥.

(٧) ورد في (الناصريات) للسيد المرتضى ما نصّه: (وعندنا أن التشهد الأول واجب كوجوب التشهد الثاني، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة.. وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة).الناصريات، المرتضى: ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وفي (الخلاف) للشيخ الطوسي: (الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في التشهد الأول. وقال الشافعي: ليس بواجب، وفي كونه سنّة قولان، أحدهما: أنه مسنون، والآخر: أنه ليس بمسنون. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأخبارنا المروية في ذلك من خبر حماد وزرارة وغيرهما). الخلاف، الطوسي: ج١، ص٣٦٥.

وأحمد[1]، والشافعي[2]. وفي وجوبها في غير الصلاة؛ كما عن الكرخي[1]

وفي (المهذب) لابن البّراج، في باب ما يوجب إعادة الصلاة ما نصّه: (أو يتعمد ترك الشهادتين أو الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهدين أو في واحد منهما).المهذب، إبن البراج: ج١، ص١٥٤.

وفي (المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف)، للشيخ الطبرسي: (الصلاة على النبي فرض في التشهدين وركن من أركان الصلاة). المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الطبرسي: ج١، ص ١٢٥.

وفي (الغنية) لابن زهرة: (ويجب الجلوس للتشهدين ـ والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله ـ بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط). غنية النزوع، الحلبي: ص٨٠.

وفي (المعتبر) للمحقق الحلي، عند ذكره لواجبات التشهد: (وواجباته الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله). المعتبر، المحقق الحلي: ج٢، ص٢٢٢.

وفي (إرشاد الأذهان)، للعلامة الحلي: (التشهد، ويجب عقيب كلّ ثانية، وفي آخر الثلاثية والرباعية أيضاً الشهادتان، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والجلوس مطمئناً بقدره والجاهل يتعلم).إرشاد الأذهان، العلامة الحلي: ج١، ص٢٥٥. وغيرهم من العلماء.

(١) روى أحمد بن حنبل في (مسنده) ما نصه: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عنده فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك، قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: (**إذا أنتم صلّيتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**). مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٤، ص١١٩.

(٢) قال محمد بن ادريس الشافعي في كتاب (الأم)، ما نصه: (فرض الله عزّ وجلّ الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله فقال ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾. الأحزاب: ٥٧.

فأوجبها في العمر مرّة[٢]،
والطحاوي[٣]، والزمخشري[١]، وابن بابويه[٢]،

(قال الشافعي): فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة والله تعالى أعلم). كتاب الأم، الشافعي، ج١، ص١٤٠.

(١) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص١٩٣.

وفي (سير أعلام النبلاء) للذهبي: (انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العبّاد ذا تهجّد وأوراد وتألّه، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور... توفي في سنة أربعين وثلاث مئة). سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج١٥، ص ٤٢٦.

(٢) ذهب الكرخي إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، فأوجبها مرة في العمر، كما حكي عنه في (الهداية في شرح النهاية) للمرغياني، قائلاً: (والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قال الكرخي). الهداية في شرح النهاية، المرغياني: ص٢٧٦.

(٣) ذهب الطحاوي إلى وجوب الصلاة كلّما ذكر اسم النبي ﷺ، كما حكي عنه في (الهداية في شرح النهاية)، للمرغياني، قائلاً: (والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلّما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاوي). الهداية في شرح النهاية، المرغياني: ج١، ص ٥٢.

والطحاوي هو: (الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي... خرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فتفقه بالقاضي، انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي: ج٣، ص٨٠٩

وفي (الأعلام) للزركلي: (أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ): فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، فاتصل

بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. الأعلام، الزركلي: ج١، ص٢٠٦.

(١) ذهب الزمخشري أيضاً إلى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذُكر، حيث قال: (فإن قلت: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة، وقد اختلفوا في حال وجوبها... والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كلّ ذكر، لما ورد من الأخبار، تفسير الكشاف، الزمخشري: ج٣، ص٥٥٧ ـ ٥٥٨.

والزمخشري هو: (محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ): من أئمة العلم بالدّين، والتفسير، واللغة، والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكّة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقّل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفى فيها. أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، وكان معتزلي المذهب، مجاهراً، شديد الإنكار على المتصوّفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشّاف وغيره). الأعلام، الزركلي: ج٧، ص ١٧٨.

(٢) نسب القول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في غير الصلاة متى ما ذكر إلى ابن بابويه في (كنز العرفان) للسيّوري، قائلاً: (هل يجب الصلاة على النبيّ في غير الصلاة أم لا؟ ذهب الكرخيّ إلى وجوبها في العمر مرّة، وقال الطحاويّ: كلّما ذكر، واختاره الزمخشريّ. ونقل عن ابن بابويه من أصحابنا). كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص١٣٣.

وإبن بابويه، هو: محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي، من أعلام الطائفة الإمامية، ومن فقهائها العظام، ترجم له الشيخ في (الفهرست)، فقال: (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنَّف، وفهرست كتبه معروف، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلّهم عنه). الفهرست، الطوسي: ص٢٣٧.

وفي (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلي: (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الريّ، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان. ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السنّ. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص ٢٤٨.

وقد (مات رضي الله عنه بالريّ سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة). نقد الرجال، التفرشي: ج٤، ص٢٧٤.

وغيرهم، حيثما ذكر[1].

الثانية: قوله تعالى في أواسط الجزء الثامن عشر: ﴿**يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكمْ حَتَّىٰ تَسْتَأنسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكمْ خَيْرٌ لَّكمْ لَعَلَّكمْ تَذَكرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكمْ وَإِن قِيلَ لَكمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكتُمُونَ**﴾[2].

[٦١] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّه [قرأ][3] ابن عباس: حتى تستأذنوا، وتخطّأ الكاتب في تستأنسوا[4].

---

(١) ذهب جملة من العلماء غير ما ذكرهم المصنّف إلى وجوب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، وقد اختلفوا في حال وجوبها، فمنهم من أوجب الصلاة عليه وآله كُلّما ذكر، ومنهم من قال بوجوبها مرة في كلّ مجلس، ومنهم من أوجبها مرة في العمر، فمّمن ينسب إليه القول بوجوبها كلّما ذُكر هو الزمخشري كما في زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٨٦ وأبي السعود في (تفسيره): ج٧، ص١١٤. وممن قال بالوجوب من علمائنا المحقق البحراني في (الحدائق الناضرة): ج٨، ص٤٦٠. الفيض الكاشاني في (الوافي): ج٩، ص١٥١٩. الشيخ البهائي في (مفتاح الفلاح): ص٢٧. المقداد السيوري في (كنزل العرفان): ج١، ص١٣٣، ونسبه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله. وغيرهم.

(٢) سورة النور: ٢٧ ـ ٢٩.

(٣) في النسخة المخطوطة: (قرء).

(٤) ورد في (مجمع البيان) للطبرسي: (حتى تستأذوا عن ابن مسعود، وابن عباس، قال: أخطأ الكاتب فيه، وكان يقرأ (حتى تستأذنوا) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٦.

وثانياً: إنّ الآيات مدنية بسورتها.

وثالثاً: إنّه لا خلاف في ثبوتها.

ورابعاً: إنّ المعنى: ﴿**يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ لا يحلّ لكم أن ﴿**تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكمْ حَتَّىٰ تَسْتَأنِسُواْ**﴾: تطلبوا أنس أهلها وتستعلموا اقتضاء حالهم الاستيناس بكم، قيل: بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان[1].

وروي بالتسبيحة، والتحميدة، والتكبيرة، والتنحنح على أهل البيت[2].

وروي: (إنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: أستأذن على أُمّي؟ فقال: **نعم**. قال: إنّها ليس لها خادم غيري، أفأستأذن عليها كلّما دخلت؟ قال: **أتحب أن تراها عريانة؟** قال الرجل: لا. قال: **فاستأذن عليها**)[3]. وقيل: المعنى حتى تستأنسوا بأن: ﴿**وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾. واستشهد بما روي: إنّ رجلاً استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فتنحنح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله، [لإمرأة][4] يقال لها روضة: **قومي إلى هذا فعلّميه، وقولي له: قل: السلام عليكم أأدخل**. فسمعها الرجل فقالها، فقال: ادخل[5].

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٢٨ تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٦.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٧.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٧. التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج٣، ص٤٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج١٨، ص١٤٨.

(٤) في المخطوط: (لإمرئة)، والصحيح كما أثبتناه كما في المصدر.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٦. زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٤، ص٤٩٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي: ج٧، ص٨٤

وهذا ليس مغايراً لما قيل: من أنّ في الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير: (حتى تسلّموا على أهلها، وتستأنسوا وتستأذنوا، فإن أذن لكم فادخلوا)[1].

﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: من أن تدخلوا بيوت غيركم بغير إذن أهلها. أمّا ديناً، [فمعلوم][2]؛ لأنّه (**لا يحلّ مال [امرئٍ][3] مسلمٍ إلاّ عن طيب نفسه**)[4]، والطيب لا بدّ له من وقوع وتحقّق ودليل عليه؛ لأنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية.

وأمّا دنياً، فوجوه؛ خيريته كثيرة، منها: أنّهم يدخلون بيوتكم بغير إذنكم فيطّلعون على ما لا تحبّون اطلاع غيركم عليه[5]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: وجوه الخيرية فتعملون بمواعظ الله وأوامره ونواهيه.

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ﴾: لم تعلموا ﴿فِيهَا أَحَداً﴾ يأذن لكم ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، فلا يجوز التفتيش ليجد مَن يستأذن منه، إلاّ أن يكون الباب مفتوحاً ودلّ فتحه على [الرضا][6]، وقد روي أنه: (**إنّما جعل الاستيذان لأجل النظر**)[7]، إلاّ أن يكون الباب مفتوحاً؛ لأن صاحبه بالفتح أباح النظر.

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٨.
(٢) في النسخة المخطوطة: (فمعلول).
(٣) في النسخة المخطوطة: (امرء).
(٤) عوالي اللئالي، الأحسائي: ج٢، ص١١٣. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٦٣.
(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٦.
(٦) في النسخة المخطوطة: (الرضاء).
(٧) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٦.

﴿وَإِذَا﴾ استأذنتم، ثمّ ﴿قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، فيجازيكم به.

﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: إثم، ﴿أَن تَدْخُلُواْ﴾ بغير استئذانٍ خاصّ، ﴿بُيُوتاً غَيْرَ﴾ معدّة، لأن تكون ﴿مَسْكُونَةٍ﴾ لأهلهنّ، فيعمّ التفاسير، كما رجّحه الطبرسي[1]، سواء كانت لغير السكنى؛ كالغار، أو خربة فيدخلها لقضاء الحاجة، أو كانت معدّة لغير السكنى المخصوص، كمناخات الناس في أسفارهم، والخانات للمسافرين، والتجّار، والحمّامات، والحوانيت، وأمثالها من الأمكنة التي ﴿فِيهَا مَتَاعٌ﴾، ومعاش، واستمتاع ﴿لَّكُمْ﴾ فتدخلونها لقضاء وطركم. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ في دخول غير بيوتكم من قصد صلاحٍ وفسادٍ[2].

الثالثة: قوله تعالى في أواخر السورة: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[3]، قيل: إذا دخلتم بيتاً ليس فيها أحد فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقيل: إذا دخلتم المساجد، فسلّموا على مَن فيها[4]. وقيل: إذا دخلتم بيوت أحدكم فسلّموا [بعضاً على بعض][5]. وقيل: إذا دخلتم

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٨.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٢٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٨.

(٣) سورة النور: ٦١.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٦٣. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٥٦.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٧٤، وفي النسخة المخطوطة: (بيناتكم)، وما أثبتناه هو الصحيح، كما ورد مضمونه في المصدر المذكور.

بيوتكم فسلّموا على عيالكم وأهليكم. وقيل: (إذا سلّمتم على أهل البيت فردّوا السلام عليكم، فهو سلامكم على أنفسكم)[1]. هذه تحيّة ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ حيّاكم بها، أو علّمكم، أو شرّعها، أو هي ﴿مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ لكم فيها خير المعاش والمعاد؛ لوجوهٍ، منها: إنّها دعاء بالسلامة، وفيها التواصل[2].

الرابعة: قوله تعالى في النساء أواسط الجزء الخامس: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾[3].

[٦٢] درٌّ يتيم:

روي: إنّ رجلاً دخل على النبيﷺ، فقال: السلام عليك. فقال النبيﷺ: وعليك السلام ورحمة الله. ودخل آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله. فقال النبيﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته[4]. ودخل آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال النبيﷺ: مثله، فقيل: يا رسول الله زدت للأَول والثاني، ولم تزد للثالث؟ قال: إنّه لم يُبق من التحيّة شيئاً، فرددت عليه مثله[5].

ومن ثمّ قالوا: إنّ غاية السلام: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. وقيل:

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٧٤.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٧٥.

(٣) سورة النساء: ٨٦.

(٤) هكذا وردت في المخطوط وفي المجمع، ولم ترد كلمة (وبركاته) في التبيان للشيخ الطوسي رحمه الله.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٧٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٤٨.

الردّ بأحسن للمسلم، والمثل لأهل الكتاب، وهو الجواب بقوله: وعليكم[1].

الخامسة: قوله تعالى في الأنعام أواسط ثالث أحزاب الجزء السابع: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وهو تحية من الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله، أو منه. وقيل: أمر بقبول عذرهم، وبشارة لهم بالسلامة من سوء ما اعتذروا منه[3]؛ ويؤيّده تتمّة الآية[4].

خاتمة:

لما مرّ من المطالب في القيام، قال الله تعالى في النساء أواخر ثالث أحزاب الجزء الخامس: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[5].

[٦٣] درٌّيتيم:

قيل: معناها: إذا أردتم الصلاة فصلّوا قياماً إذا كنتم أصحّاء، وقعوداً إذا كنتم مرضى، وعلى جنوبكم إذا لم تقدروا على القعود[6].

وبظاهرها، قوله تعالى في آل عمران أواسط ثالث أحزاب الجزء الرابع:

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) سورة الأنعام: ٥٤.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٦٤.

(٤) قوله تعالى: ﴿...كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الأنعام: ٥٤.

(٥) سورة النساء: ١٠٣.

(٦) روي ذلك عن ابن مسعود، كما في مجمع البيان، للشيخ الطبرسي: ج٣، ص١٧٨.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

وقال تعالى في البقرة أوائل آخر أحزاب الجزء الثاني: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[2] من عدوّ، أو سيلٍ، أو سبعٍ، أو غيرها على أنفسكم، أو عرضكم، أو مالكم، أو غيرها، ﴿فَرِجَالاً﴾: ماشين، أو ﴿رُكْبَاناً﴾ صلّوا، ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ من الخوف ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [بصلاتكم][3] ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ بحدودها من قيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها، واستقبالها، واستقرارها، وغيرها من شطورها وشروطها.

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٣) في النسخة المخطوطة: (بصلواتكم).

الباب الثالث: في اللواحق:

وفيه أيضاً مطالب؛

[المطلب] الأول: في صلاة المسافر والخوف[1]:

قال الله تعالى في النساء أواسط الجزء الخامس: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾[2][3].

(١) أشرنا سابقاً في مقدمة تحقيق هذا السِفر إلى اكتفاءه رحمه الله في بعض الأبواب والمطالب بذكر الآيات دون الإشارة إلى بيان أو توضيح موكلاً ذلك إلى توفر الأوقات وتيسّر الظروف والحالات، ولم نعثر على نسخة أخرى تشير إلى إملاء الفراغات، فتركنا المخطوط على ما هو عليه مع الإشارة منّا إلى مصادر الكتب المعتمدة لهذا السفر، وقد وجدنا تقارباً كبيراً في حجم ومساحة الفراغات مع مظانها في تلك المصادر والمراجع.

(٢) سورة النساء: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٧٢ ـ ١٧٥. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٤٣ ـ ١٤٦. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج٢، ص١٧١ ـ ١٧٢. كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري: ج١، ص١٨١ ـ ١٩٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١١٨ ـ ١٢٣.

المطلب الثاني: في صلاة الجمعة[1]:

وفيه آيات:

منها: قوله تعالى في الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَٰلِكمْ خَيْرٌ لَّكمْ إِن كنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

ومنها: قوله تعالى بعدها: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكرُواْ اللَّهَ كثِيراً لَّعَلَّكمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

ومنها: بعدها: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَركوك قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[4].

المطلب الثالث: صلاة العيد:

قال في سورة الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّك وَانْحَرْ﴾[5]، أي: صلّ صلاة العيد شكراً لما أعطاك من الكوثر. وانحر هديك وإضحيتك. وقيل: وانحر بمنى[6]. وقيل: صلّ المكتوبة، واستقبل القبلة بنحرك[7]. وقيل: ارفع يديك

(١) انظر: المصادر والمراجع السابقة في المطلب الأول.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) سورة الجمعة: ١١.

(٥) سورة الكوثر: ٢.

(٦) عن سعيد بن جبير ومجاهد، كما عن تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج: ١٠، ص٤٥٨.

(٧) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٤١٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٦٠.

حذاء وجهك في تكبيرة الإحرام، وهو المروي بطرقنا[1].

وروي بطريق العامّة عن عليّ عليه السلام، يعني: ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر. وهو التكفير، ولم يثبت[2]، بل ثبت خلافه[3].

وقال الله تعالى في البقرة أواسط ثاني أحزاب الجزء الثاني: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4].

المطلب الرابع: القضاء:

قال الله تعالى في الفرقان أوائل الجزء التاسع عشر: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[5]، يخلف كلّ واحدٍ منهما صاحبه، فيما يحتاج أن يعمل فيه؛ فَمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار، وبالعكس، كما عن عمر، وابن عباس، والحسن[6].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**تقضى صلاة النهار بالليل، وصلاة الليل بالنهار**)[7].

(١) روي ذلك عن: عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٦٠.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٤١٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٦١.

(٣) انظر: علل الشرائع، الصدوق: ج٢، ص٣٥٨. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٢، ص٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) سورة الفرقان: ٦٢.

(٦) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٥٠٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٣١٠.

(٧) انظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج١، ص٤٩٦. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٢، ص٢٧٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٣١٠.

وعليه، فالمناسب تفسير لمن أراد بإرادة عدم فوت القضاء، قوله: ﴿أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾ أي: أراد شكر نعمة ربه، أو أراد النافلة بعد أداء الفريضة.

ومثله، قوله تعالى في طه أواسط الجزء السادس عشر: ﴿إِنَّنِي أَنَا ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَٱعْبُدْنِي﴾[1]، خالصاً ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلوٰةَ لِذِكرِي﴾. قال في المجمع: (وقيل: معناه: أقم الصلاة متى ذكرت أنّ عليك صلاة، كنت في وقتها أم لم تكن، عن أكثر المفسّرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[2]، ويعضده ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (**مَن نسي صلاة [فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك**)][3]، إلى آخر ما نقلناه في مبحث النيّة.

المطلب الخامس: النوافل والتوابع:

وفيه فصول:

فصل[١]:

قال الله تعالى في أول المزمّل أواسط ثالث أحزاب الجزء التاسع والعشرين: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِّصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً * وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً * رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾[4].

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام، الطبرسي: ج٢، ص١٧٣.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٣. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر لإتمام الفائدة.

(٤) سورة المزمل: ١ ـ ٩.

فصل[٢]:

وقال فيها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

فصل[٣]:

قال الله تعالى في بني إسرائيل أواسط ثاني أحزاب الجزء الخامس عشر: ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾[٢].

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الإسراء: ٧٩.

كتاب الصوم

وفيه آيات:

الأُولى: قوله تعالى في البقرة أوائل ثاني أحزاب الجزء الثاني: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كتِبَ عَلَيْكمُ ٱلصِّيَامُ كمَا كتِبَ عَلَى ٱلَّـذِينَ مِـن قَـبْلِكمْ لَعَلَّكمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

الثانية: قوله تعالى بعدها: ﴿**أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كانَ مِنكم مَرِيضـاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّـذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكمْ إِن كنـتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2].

[٦٤] درٌّ يتيم:

[قولـه تعـالى:] ﴿**يَـا أَيُّهَـا ٱلَّـذِينَ آمَنُـواْ**﴾، خطـاب تحبُّبي، روي عـن الصادق عليه السلام: (**إنّ لذّة ما في النداء، أزال تعب العبادة والعناء**)[3].

﴿**كُتِبَ**﴾، أي: فرض ﴿**عَلَيْكمُ ٱلصِّيَامُ كمَـا كُتِـبَ عَلَـى ٱلَّـذِينَ مِـن قَبْلِكمْ**﴾ من الأمم السالفة وإن تغايرتموهم في الشروط، والشطور، والمقدار.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٦. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٧٢.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: لكي تكونوا أتقياء، أو لتتقوا المعاصي. ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾، أي: قلائل، أو مضبوطات في علم الله، أو في شرع النبي صلى الله عليه وآله.

قال الطبرسي: (واختلف في هذه الأيام على قولين؛ أحدهما: إنّها غير شهر رمضان، وكان[1] ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ثم نسخ، عن معاذ، وعطاء، وعن ابن عباس.

وروي ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وصوم عاشوراء. عن قتادة، ثم قيل: إنّه كان تطوّعاً. وقيل: بل كان واجباً. واتفق هؤلاء على أنّ ذلك منسوخ بصوم شهر[2] رمضان.

والآخر: إنّ المعني بالمعدودات: شهر رمضان، عن ابن عباس، والحسن، واختاره الجبّائي، وأبو مسلم[3]، وعليه أكثر المفسّرين. قالوا: أوجب سبحانه الصوم أوّلاً فأجمله، ولم يبيّن أنّها[4] يوم، أو يومان، أم أكثر. ثمّ بيّن أنّها[5] أيام معلومات، وأبهم، ثمّ بيّنه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ

(١) في المخطوط: (كان).

(٢) كلمة (شهر) سقط من المخطوط.

(٣)هو محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: والٍ، من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتّاب. كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العباسي، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١هـ فعزل. من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلداً، ولد ٢٥٤هـ وتوفي في عام ٣٢٢ هـ الأعلام، الزركلي: ج٦، ص٥٠.

(٤) في المخطوط (أنه).

(٥) في المخطوط (أنه).

﴿ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ﴾[1]. قال القاضي: وهذا أولى؛ لأنّه إذا أمكن حمله على معنى من غير إثبات نسخ، كان أولى، ولأنّ ما قالوه زيادة لا دليل عليه)[2]. انتهى.

ثم أفاد: إنّ التكليف مطلقاً فرع الطاقة، وفي الشريعة السهلة فرع عدم المشقة[3].

﴿وَمَن كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وفيها دلالة على وجوب الإفطار على المسافر، كما عن جماعة من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، و[عبد الله بن][4] عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وهو المروي بطرقنا[5].

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ على وجه التخيير. عن أكثر أهل العلم: أنّه كان خيّر الناس كلّهم بين الصوم والفدية عن كلّ يوم بطعام مسكين؛ لأنّهم لم يكونوا متعوّدين بالصوم، ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وقيل: المعنى: على الذين كانوا يطيقونه، ثم صاروا بحيث

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٩.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١١.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه للتوضيح ورفع الالتباس.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص ١١٦. الكافي، الكليني: ج٤، ص١٢٧ ـ ١٢٨. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٢، ص ١٤٠. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٤، ص٢١٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٩ ـ ١٠.

لايطيقونه، فلا نسخ فيه، وهو المروي[1].

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: **من مرض في شهر رمضان، فأفطر، ثم صحّ فلم يقض ما فاته حتى جاء[2]شهر رمضان آخر، فعليه أن يقضي ويتصدّق لكلّ يوم مدّاً من طعام**)[3]. وقيل: إنّ الضمير يعود إلى الفداء[4]؛ والمعنى على المفطر المتمكّن من الفداء، فدية ﴿**طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾.

قال الطبرسي: (اختلف في مقدار الفدية، فقال أهل العراق: نصف صاع من كلّ يوم. وقال الشافعي: عن كلّ يوم مدّ، وعندنا إن كان قادراً فمدّان، فإن لم يقدر أجزاه[5] مدٌّ واحد)[6]. انتهى. والتفصيل في الفقه.

﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً**﴾: بزيادة الإطعام[7] ﴿**فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾، وقيل: من صام مع الفدية[8] خير. وقيل: من عمل برّا في جميع الدِّين، فهو خير[9].

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٠. تفسير القمي، القمي: ج١، ص٦٦. الكافي، الكليني: ج٤، ص١١٦. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٢، ص١٣٤.

(٢) في النسخة المخطوطة: (جائه)، والصحيح ما أثبتناه كما عن المصدر.

(٣) انظر: تفسير القمي، القمي: ج١، ص٦٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٠.

(٤) نسب هذا القول إلى الحسن، وأبي مسلم، كما في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي: ج٢، ص١٠.

(٥) في المخطوط: (فأجزاه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي: ج٢، ص١٠.

(٧) نسب القول إلى ابن عباس، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١١.

(٨) نسب القول إلى الزهري، كما عن تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٠.

(٩) نسب القول إلى الحسن، كما عن تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص ١٠.

﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ مع القدرة ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وأكثر ثواباً من أن تفطروا عند العجز، وإن كان كلاهما واجبين؛ بناءً على عدم النسخ. وأمّا على النسخ، فمعناه ظاهر. ﴿إِن كنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: الأفضل من غير الأفضل.

الثالثة: قوله تعالى بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

[٦٥] **درٌّيتيم**:

تقديرها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾: هو الشهر ﴿ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ﴾، أو الأيام المعدودات هي شهر رمضان.

ويمكن أن يكون بدلاً من الصيام، والتقدير: كتب عليكم شهر رمضان الذي يختص بفضائل، منها: نزول القرآن فيه؛ فقيل: إنّه نزل القرآن في ليلة القدر جملة إلى السماء الدُّنيا، ثم أُنزل إلى النبي صلى الله عليه وآله نجوماً في طول عشرين سنة، وهو المروي[2].

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) نسب القول إلى ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وهو المروي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٢٢. تفسير القمي، القمي: ج١، ص٦٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٣.

وقيل: كان أول نزوله على النبي صلى الله عليه وآله ليلة القدر[1]. وقيل: كان ينزل بقدر حاجة كلّ سنة ليلة القدر إلى السماء الدُّنيا، ثم ينزل إلى مواقع النجوم نجوماً[2]. وقيل: معناه أنزل القرآن في فرض شهر رمضان،[3] ثم وصف القرآن أو إنزاله بكونه: ﴿هُدًى﴾: هادياً للناس ومشتملاً على آيات.

﴿بَيِّنَاتٍ﴾: دلالات ﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ وفيها، أو هو ﴿ٱلْفُرْقَانِ﴾: الفارق بين الحق والباطل، عن أبي عبد الله عليه السلام: (**إن القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به**)[4].

﴿فَمَن شَهِدَ﴾: حضر ﴿مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ المذكور، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ جميعه، أو بقدر ما حضر. وقيل: هذا ناسخ للتخيير بين الصوم والفداء[5].

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وحدّ المرض والسفر موكول بتفسير الراسخين[6]. وقد مرّ مثله. قيل: وكرّر لئلا يتوهّم بنسخه بتعميم مَن شهد[7].

(١) نسب القول إلى السدي بسنده إلى ابن عباس، انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٣.
(٢) نسب القول إلى السّدّي بسنده إلى ابن عباس أيضاً، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٣.
(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٤.
(٤) انظر: الكافي، الكليني: ج٢، ص٦٣، باب النوادر، ح١١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٤.
(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٦.
(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٦.
(٧) ذكر ذلك الراوندي في (فقه القرآن) قائلاً: (وأكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علّة خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالى لهم اليسر، وكراهة العسر عليهم زيادة منه في البرهان). فقه القرآن، الراوندي: ج١ ص١٧٣.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ والضيق ويريد الله ﴿لِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ عدّة شهر رمضان، أو عدّة ما أفطرتم بسفرٍ، أو مرضٍ، وبالمعنى الأول استدل القائلون بأنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً[1].

﴿وَ﴾ يريد ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾، قال الطبرسي: (المراد تكبيره ليلة الفطر، عقيب أربع[2] صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والغداة، وصلاة العيد على مذهبنا.

وقال ابن عباس وجماعة: التكبير يوم الفطر. وقيل: المراد به ولتعظّموا الله على ما أرشدكم إليه من شرايع الدِّين. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لتشكروا الله على نعمه[3].

الرابعة: قوله تعالى قريباً منهما بعدها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ تِلْك حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِك يُبَيِّنُ

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ١٢٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٧. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٨٨.

(٢) ورد في المصدر: (أربعة).

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٧.

﴿ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**كان الأكل محرّماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم، والنكاح بالليل والنهار مطقاً، وكان رجل من الأصحاب يقال له: مطعم [خوات][2] بن جبير، شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلمّا انتبه، قال لأهله: قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة.**

فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه، فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرقّ له. وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية)[3].

قال الطبرسي: (واختلف العامّة في اسم هذا الرجل من الأنصار، فقال بعضهم: قيس بن صرمة. وقيل: أبو صرمة. وقيل: أبو قيس بن صرمة. وقيل: صرمة بن إياس.

وقالوا: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: عملت في النخل نهاري أجمع حتى [إذا][4] أمسيت، فأتيت أهلي لتطعمني، فأبطأت فنمت فأيقظوني وقد حُرّم عليّ الأكل، وقد أمسيت وقد جهدني الصوم. فقال عمر: يا رسول الله أعتذر إليك من مثله، رجعت إلى أهلي بعدما صلّيت العشاء، فأتيت امرأتي، وقام رجال

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) هكذا ورد في تفسير القمي وغيره.

(٣) انظر: تفسير القمي، القمي: ج١، ص٦٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢١.

(٤) هكذا في المصدر.

واعترفوا[1] بمثل الذي سمعوا. فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[2]: الجماع ﴿إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، عُدّي بإلى[3]، لتضمّنه معنى الإفضاء.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: كناية عن تعانقهما. وقيل: هنّ فراش لكم وأنتم لحاف لهن[4]. وفيه أقوال أُخر[5].

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ بالجماع ليلة الصيام، قال

---

(١) في المخطوط (فاعترفوا).

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢.

(٣) في قوله تعالى ﴿إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

(٤) نسب القول إلى الربيع، كما عن تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢.

(٥) هناك أقوال أخرى في بيان معنى قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، منها:

الأول: هن سكنٌ لكم، وأنتم سكنٌ لهن، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱللَّيْلَ لِبَاساً﴾، أي: سكناً، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢.

الثاني: إن اللباس والثياب هنا بمعنى واحد، فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء، أي: يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب، لأنهن مظان الاستيلاد ومضام الأولاد. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٣٢.

الثالث: إنه تعالى جعلها لباساً للرجل، من حيث إنه يخصّها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويراها أهلاً لأن يلاقي كلّ بدنه كلَّ بدنها كما يعمله في اللباس. تفسير الرازي، الرازي: ج٥، ص ١١٦.

الرابع: يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت، لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار. تفسير الرازي، الرازي: ج٥، ص ١١٦.

السيوطي:[1]، (وقع ذلك لعمر وغيره واعتذروا إلى النبي ﷺ)[2].

﴿فَتَابَ عَلَيْكمْ﴾، قال السيوطي: قبل توبتكم[3]. ﴿وَعَفَا عَنكمْ﴾ مقتضى ظاهر عدم التوبة إرادة إزالة التحريم من العفو وهو أحد التفسيرين[4].

﴿فَـٱلآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كتَبَ ٱللَّهُ لَكمْ وَكلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾: يظهر لكم ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: المعترض في الأفق، وهو: الصبح الصادق، ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ من ظلمة الليل[5]، وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: بيان للخيط الأبيض. وقيل: (مِن) للتبعيض[6].

---

(١) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد بالقاهرة مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وكانت أمّه أمة تركية وأصل أبيه من العجم ومات أبوه وهو ابن ست سنين فكفله وصيه.
حفظ القرآن وهو دون ثماني سنين وانصرف إلى الجمع والتأليف وهو صغير فبلغت عدّة مؤلفاته نحو ستمائة ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين وكتب في عدّة مجلدات، والغالب في مصنفاته تلخيص كتب الآخرين فقيمتها العلمية توزن بقدر ما لصاحب الأصل من التحقيق... وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٩ من جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ. ودفن بمصر. انظر: روضة الطالبين، النووي: ج١، ص ٨٩ ـ ٩٤، ذيل تذكرة الحفاظ، الشافعي: ص ٦.

(٢) تفسير الجلالين، السيوطي: ص٣٨.

(٣) تفسير الجلالين، السيوطي: ص٣٨.

(٤) ذكر الطوسي في (تفسيره) وجهان لقوله: ﴿وَعَفَا عَنكمْ﴾: أحدهما: غفر ذنبكم. والثاني: أزال تحريم ذلك عنكم، وذلك عفو عن تحريمه عليهم. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٣٤. ومثله في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢.

(٥) انظر: التبيان، الطوسي: ج٢، ص١٣٤.

(٦) انظر: التبيان، الطوسي: ج٢، ص١٣٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٣.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾ من الفجر ﴿إِلَى﴾ أول ﴿ٱلَّلَيْلِ﴾، وهو الغروب المختلف فيه، فقيل: استتار القرص[1]. وقيل بدو أنجم ثلاثة[2]. وقيل: إقبال سواد الليل[3]. وقيل: ذهاب الحمرة المشرقية[4]. ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾: بالجماع. وقيل به وبما دونه، كالقُبلة. قال الطبرسي: (وهو مذهبنا)[5].

﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ﴾، أي: حال اعتكافكم، قال الطبرسي: (والاعتكاف لا يصح عندنا إلا في [أحد][6] المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وعند سائر الفقهاء يجوز في سائر المساجد، إلا أنّ مالكاً قال: إنّه يختص بالجامع.

ولا يصحّ الاعتكاف عندنا إلا بصوم[7]. وبه قال أبو حنيفة، ومالك[8]. وعند الشافعي يصحّ بغير صوم[9]. وعندنا لا يكون إلا في ثلاثة أيّام[10]، وعند أبي حنيفة يوم واحد[11]، وعند مالك عشرة أيام لا يجوز أقل منه[1]. وعند الشافعي ما

(١) متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج٢، ص١٧٧.

(٢) إشارة إلى أن النجوم علامات الليل، ولم نعثر على قائل أو مصدر يشير إلى أن الليل عبارة عن بدو أنجم ثلاثة.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٣.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ج٢، ص١٣٥.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٣.

(٦) كذا في المصدر.

(٧) انظر: كتاب الموطأ، مالك: ج١، ص٣١٥.

(٨) انظر: الاستذكار، ابن عبد البرّ: ج٣، ص٣٩٢.

(٩) انظر: الاستذكار، ابن عبد البرّ: ج٣، ص٣٩٣.

(١٠) انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف.

(١١) انظر: المجموع، النووي: ج٦، ص٤٩١.

شاء، ولو ساعة واحدة[٢].

وفي الآية دلالة على تحريم المباشرة في الاعتكاف ليلاً ونهاراً؛ لأنّه علّق المباشرة بحال الاعتكاف)[٣]. انتهى.

﴿تِلْك﴾: الأحكام، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: حرماته، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وقيل: فرائض الله فلا تقربوها بالمخالفة[٤]. ﴿كَذَٰلِك يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ﴾ وحججه ودلائل أوامره ونواهيه ﴿لِلنَّاسِ﴾ جميعهم ﴿لَعَلَّهُمْ﴾، أي: لكي ﴿يَتَّقُونَ﴾.

(١) انظر: التمهيد، ابن عبد البرّ: ج٢٤، ص٣٧١.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البرّ: ج٣، ص٣٩٣.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٤.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٣٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٤.

كتاب الزكاة

وفيه مطالب:

الأول: فيما يدلّ على وجوبها، وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في البقرة أوّل ثاني أحزاب الجزء الأول: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكوٰةَ وَٱرْكعُواْ مَعَ ٱلرَّاكعِينَ**﴾[1]. وقد مرّت في الركوع.

الثانية: قوله تعالى فيها في أوائل ثالث الأحزاب: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[2]: في التوراة، وقلنا: ﴿**لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾: إخبار بمعنى الإنشاء. وقرئ: لا يعبدوا، وأحسنوا ﴿**وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾: عطف على الوالدين، ﴿**واليتامى وَٱلْمَسَاكينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ بالمصدر للمبالغة.

وقرئ بفتحتين، أي: قولاً حسناً، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدق في شأن محمد والرفق بهم[3]. ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكوٰةَ**﴾ فقبلتم ذلك ﴿**ثُمَّ تَوَلَّيْتُم**﴾ عن الوفاء ﴿**إِلَّا قَلِيلاً مِّنكمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**﴾.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج ١، ص ٢٣٠.

الثالثة: قوله تعالى فيها أوائل رابع الأحزاب: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتُواْ ٱلزَّكوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكم مِّنْ خَيْرٍ﴾[1]: من طاعة وإحسان وصدقة، ﴿تَجِدُوهُ﴾ مكتوباً ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾، أو تجدوا ثوابه عنده. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: فيجازيكم به، وقد مرّت في مقدّمة الكتاب.

الرابعة: قوله تعالى فيها في أول ثاني أحزاب الجزء الثاني: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وٱلْمَلَائكةِ وَٱلْكتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ وَآتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَـٰئِك ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[2]، وقد مرّ تفسيرها في بحث القبلة من مقدّمات الصلاة.

الخامسة: قوله تعالى فيها في أول ثاني أحزاب الجزء الثالث: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

السادسة: قوله تعالى في النساء أوائل الجزء السادس: ﴿لَّـٰكنِ ٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْك وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِك وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) سورة البقرة: ١١٠.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٧.

﴿ٱلآخِرِ أُوْلَـٰئِك سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

[٦٦] **درِّيتيم**:

روي: إن عبد الله بن سلام من علماء اليهود وأصحابه، قالوا للنبي صلى الله عليه وآله: إنّ اليهود لتعلم أنّ الذي جئت به حق، وأنّك لعندهم مكتوب في التوراة، فقالت اليهود: ليس كما يقولون إنّهم لا يعلمون شيئاً، يغرّونك ويحدّثونك بالباطل، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّاسِخُونَ﴾، الثابتون المبالغون ﴿فِي ٱلْعِلْمِ﴾ من اليهود والمدارسون في التوراة ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني: ابن سلام وأصحابه من علماء اليهود، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْك وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِك﴾ على الأنبياء[2].

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ منصوب على المدح بتقدير: أعني، أو أذكر. وقال الكسائي: مجرور بالعطف على ما أنزل. وقيل: على ﴿هُمْ﴾ في: ﴿مِنْهُمْ﴾. وقيل: على الكاف في: ﴿مِن قَبْلِك﴾[3]. وروي: إنّ عروة سأل[4]، عايشة عنه[5]، وعن قوله: ﴿وَٱلصَّابِئُونَ﴾[6]، وقوله: ﴿إِنْ هَـٰذَانِ﴾[7]؛ فقالت:

(١) سورة النساء: ١٦٢.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٣٩.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٣٩.

(٤) في النسخة المخطوطة: (سئل).

(٥) أي: عن قوله تعالى: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.النساء: ١٦٢.

(٦) سورة المائدة: ٦٩.

(٧) سورة طه: ٦٣.

يا ابن اختي! هذا عمل الكتّاب، أخطؤوا[١] في الكتاب[٢].

وروي [عن بعضهم]: إنّ في كتاب الله أشياء ستصلحها[٣] العرب بألسنتها[٤]. وفي مصحف ابن مسعود: ﴿والمقيمون﴾، وردّهما الطبرسي بعمل الصحابة[٥].

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ﴾ من أموالهم، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أُوْلَـٰئِك سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾، قال الطبرسي: (وهو الخلود في الجنّة)[٦]؛ وعليه فيكون المراد بالراسخين: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ منهم، فليحمل ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ على المؤمنين من غيرهم. و﴿مِنْهُمْ﴾ على من لم يتهوّد منهم، كمَن بلغ من أطفالهم مؤمناً؛ ضرورة عدم دخول غير المؤمنين الجنّة فضلاً عن خلودهم، إلا أن يحمل على الذين ماتوا قبل نسخ شريعة موسى، وينافيه ظاهر التفسير إلا أن يقدّر بشروط تعتبر في دخول الجنّة.

السابعة: قوله تعالى في المائدة أواسط الجزء: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَيْتُمُ ٱلزَّكوٰةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ

(١) في النسخة المخطوطة: (اخطوا).

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٣٩.

(٣) في النسخة المخطوطة: (استصلحها)، والصحيح ما أثبتناه نقلاً عن المصدر.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ج٦، ص٣٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٣٩.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٣٩.

(٦) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٤٠.

﴿ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكمْ سَيِّئَاتِكمْ وَلَأُدْخِلَنَّكمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ فَمَن كفَرَ بَعْدَ ذلك مِنكمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

[٦٧] **درٌّ يتيم**:

لمّا بين تعالى خيانة اليهود، وهمّهم بقتل رسول الله ﷺ، وكفاية شرّهم عنه؛ أراد تسلية رسوله بذكر خباثهم ونفاقهم قديماً وخيانتهم للأنبياء الماضين، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: وهو العهد المؤكّد باليمين، ثم التفت، فقال: ﴿وَبَعَثْنَا﴾: أمرنا موسى أن يقيم من كلّ سبطٍ نقيباً أميناً طليعاً يرسلهم إلى الجبّارين في الشام لينقّبوا عن أسرارهم ويأتون بني إسرائيل بأخبارهم، فاختار ﴿مِنهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾، وبعثهم إلى الشام.

قال الله: ﴿إِنِّي مَعَكمْ﴾: انصركم على مَن أمرتكم بقتلهم. ﴿لَئِنْ﴾ وفيتم الميثاق و﴿أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَيْتُمُ ٱلزَّكوٰةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾: عظمتموهم، أو نصرتموهم ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ لا يتبعه منّاً[2] ولا أذىً، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكم سَيِّئَاتِكم وَلَأُدْخِلَنَّكم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ فَمَن كفَرَ بَعْدَ ذَٰلِك مِنكمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

الثامنة: قوله تعالى في أوائل آخر أحزابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكعُونَ﴾[3]، وقد مرّت في الركوع.

---

(١) سورة المائدة: ١٢.

(٢) في النسخة المخطوطة (من).

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

التاسعة: قوله تعالى في الأعراف أواسط ثاني أحزاب الجزء التاسع: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا﴾[1]، في الآخرة، وأفرضها ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ ربّهم ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِآيَاتِنا يُؤْمِنُونَ﴾.

العاشرة: قوله تعالى في أوائل التوبة وثاني أحزاب الجزء العاشر: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الحادية عشرة: قوله تعالى بعدها قريباً: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكوٰةَ فَإِخْوَانُكمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3].

الثانية عشرة: قوله تعالى بعدها قريباً: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَـٰئِك أَن يَكونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[4]، وقد مرّت في المكان.

الثالثة عشرة: قوله تعالى فيها أوائل آخر الأحزاب: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـٰئِك سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكيمٌ﴾[5].

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.
(٢) سورة التوبة: ٥.
(٣) سورة التوبة: ١١.
(٤) سورة التوبة: ١١٨.
(٥) سورة التوبة: ٧١.

الرابعة عشرة: قوله تعالى في مريم أوائل ثاني أحزاب الجزء السادس عشر: ﴿قَالَ﴾ عيسى في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ آتَانِيَ ٱلْكِتَابَ﴾[1]، وهو الإنجيل، ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيّاً وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً﴾[2]: نفّاعاً للناس[3]، ﴿أَيْنَ مَا كنتُ﴾: وحيثما توجّهت، ﴿وَأَوْصَانِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكوٰةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾.

الخامسة العشرة: قوله تعالى بعدها قريباً: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[4]، إلى قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكوٰةِ وَكانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾[5].

السادسة عشرة: في الأنبياء أوائل ثاني أحزاب الجزء السابع عشر: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ﴾[6]، أي: إلى إبراهيم وولديه إسحاق ويعقوب، ﴿فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، حذفت التاء من الإقامة وعوّض عنها الإضافة، ولا يجوز أقام إقاماً بغير إضافة ﴿وَإِيتَاءَ ٱلزَّكوٰةِ وَكانُواْ لَنَا عَابِدِينَ﴾.

السابعة عشرة: في الحج أوائل آخر أحزاب الجزء في وصف المهاجرين: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[7]: وأعطيناهم المكنة عن إقامة حدود الله ﴿أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ ويبطل كلّ ملك سوى ملكه.

(١) سورة مريم: ٣٠.
(٢) سورة مريم: ٣٠ ـ ٣١.
(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٢٤.
(٤) سورة مريم: ٥٤.
(٥) سورة مريم: ٥٥.
(٦) سورة الأنبياء: ٧٣.
(٧) سورة الحج: ٤١.

الثامنة عشرة: في آخر الحج والجزء: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَاكمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[1].

التاسعة عشرة: قوله تعالى أول المؤمنون الجزء الثامن عشر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ﴾[3].

العشرون: قوله تعالى في النور أواسط الجزء: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾[4]، الضمير لبيوت أذن الله أن ترفع ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلآصَالِ﴾ متعلق بقوله يسبح فاعله.

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾[5]، أي: شراء، بقرينة عطف قوله: ﴿وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكرِ ٱللَّهِ﴾، فالتجارة والبيع نظير الجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ حذف تاء الإقامة تخفيفاً والإضافة بدلها كما مرّ. ﴿وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ﴾ من الخوف ﴿فِيهِ ٱلْقُلُوبُ﴾ من ظن الهلاك لعدله، وحكمته، والنجاة لعفوه، ورحمته ﴿وَٱلْأَبْصَارُ﴾ يميناً وشمالاً لا تهتدي إلى أسباب النجاة.

الحادية والعشرون: قوله تعالى في أواخرها وأواخره: ﴿وَأَقِيمُواْ

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) سورة المؤمنون: ١.
(٣) سورة المؤمنون: ٤.
(٤) سورة النور: ٣٦.
(٥) سورة النور: ٣٧.

﴿ٱلصَّلوٰةَ وَآتُواْ ٱلزَّكوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

الثانية والعشرون: قوله تعالى أول النمل أواخر الجزء التاسع عشر: ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَهُم بِٱلآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[2].

الثالثة والعشرون: في الروم أوائل ثاني أحزاب الجزء الحادي والعشرين: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكوٰةٍ﴾[3]: اعطيتموها أهله، ﴿تُرِيدُونَ﴾ به ﴿وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ خالصاً، فكنتم من الذين يعملون الأعمال ليضاعف الله لهم، ﴿فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾.

وعلى هذا لا يحتاج إلى جعل الكلام التفاتاً من الحضور إلى الغيبة الذي هو نادر بخلاف العكس[4].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى قريب منها أول لقمان: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَهُم بِٱلآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[5].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى في الأحزاب أوائل الجزء الثاني والعشرون: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكوٰةَ﴾[6]، خطاب لنساء النبي صلى الله عليه وآله.

---

(١) سورة النور: ٥٦.

(٢) سورة النمل: ٢ ـ ٣.

(٣) سورة الروم: ٣٩.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٥٥.

(٥) سورة لقمان: ٣ ـ ٤.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

السادسة والعشرون: قوله تعالى في أوائل السجدة أواخر الجزء الرابع والعشرين: ﴿**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * آلَّذِينَ لا يُعطون آلزَّكوٰةَ وَهُم بِآلآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ**﴾[1].

السابعة والعشرون: قوله تعالى في المجادلة أوائل الجزء الثامن والعشرين: ﴿**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ**﴾[2]: ذلك، أي: الصدقة بين يدي نجواكم[3] خشية وخوفاً من الفاقة[4].

﴿**وَتَابَ آللَّهُ عَلَيْكمْ**﴾ فنسخ الحكم، ﴿**فَأَقِيمُواْ آلصَّلوٰةَ وَآتُواْ آلزَّكوٰةَ وَأَطِيعُواْ آللَّهَ وَرَسُولَهُ وَآللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[5].

الثامنة والعشرون: قوله تعالى آخر المزمّل أواسط ثالث أحزاب الجزء التاسع والعشرون: ﴿**وأَقِيمُواْ آلصَّلوٰةَ وَآتُواْ آلزَّكوٰةَ**﴾[6].

التاسعة والعشرون: في البيّنة أوائل أحزاب الجزء الآخر: ﴿**وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ آللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ آلدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[7]، أي: مسلمين؛ قالوا: إذا اجتمع الحنيف والمسلم، فالحنيف الحاج، وإذا افترق فالمسلم[8].

(١) سورة فصلت: ٦ ـ ٧.
(٢) سورة المجادلة: ١٣.
(٣) في المخطوط: (نجويكم).
(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ج٩، ص٥٥٢.
(٥) سورة المجادلة: ١٣.
(٦) سورة المزّمل: ٢٠.
(٧) سورة البيّنة: ٥.
(٨) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤١٣.

﴿وَيُقِيمُون ٱلصَّلوٰةَ﴾: يداومون عليها.

﴿وَيُؤْتُون ٱلزَّكوٰةَ وَذَٰلِك﴾: الدّين الذي أمرتم بتخليصه لله، ﴿دِينُ﴾: الكتب، ﴿ٱلْقَيِّمَةِ﴾: المستقيمة غير ذات عوج، المطهّرة عن الباطل.

الثلاثون: غيرها ممّا يدلّ عليها بغير صيغة الزكاة، وستقف على بعضها، كقوله: ﴿صَدَقَةً﴾[1]، أو ﴿أَنفِقُواْ﴾[2]، وقد مرّ جملة منها في ما سبق متشتتة.

المطلب الثاني: صفة الزكاة:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في البقرة أوائل ثاني أحزاب الجزء الثاني: ﴿وَيَسْأَلُونَك مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[3]: في صدقاتهم، وقيل: جهادهم[4]. ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾: الوسط من غير إسراف وإقتار، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام[5]. وقيل: أطيب المال وأفضله[6]. وقيل: ما فضل عن قوت السنة، وقد نسخ بآية الزكاة، وهو المروي عن الباقر عليه السلام[7].

﴿يُبيِّنُ ٱللَّهُ لَكمُ ٱلآيَاتِ لَعَلَّكمْ تَتَفَكرُونَ﴾.

الثانية: قوله تعالى فيها أوائل الجزء الثالث: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة فاطر: ٢٩. سورة التغابن: ١٦.

(٣) سورة البقرة: ٢١٥.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٠٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨١.

(٥) انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص٥٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٢.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٢.

(٧) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٨٢.

﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَٱلْكافِرُونَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[1].

[٦٨] **درٌّ يتيم**:

عموم ما يعمّم الحكم في جميع الأجناس الزكوية الموكولة على تعيين الراسخين في العلم. وفي قوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكم﴾، إشعار بالنهي عن الغش في جنس الزكاة.

الثالثة: قوله تعالى بعدها: ﴿مَثَلُ﴾ صدقات ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]: للجهاد وغيره، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ﴾، فيكون كلّ صدقة بسبعمائة ضعف. ﴿وَٱللَّهُ يُضَاعِفُ﴾: الأجر ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾.

روي: إنّه لمّا نزلت الآية، قال النبي صلى الله عليه وآله: (ربّ زد أمتي). فنزل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[3]. فقال: (ربّ زد أمتي). فنزل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

[وقوله][4]: ﴿وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: القدرة، والرحمة، لا يضيق عن المضاعفة. ﴿عَلِيمٌ﴾[5]: بالنفقة وأجرها[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٦١.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة. كما في المصدر.

(٥) سورة البقرة: ٢٦١.

الرابعة: قوله تعالى بعدها: ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً**﴾[٢]. قيل: هو أن يقول له: ألم أُعطك، ألم أُعنك، ألم أُحسن إليك، ونحوها. ﴿**وَلَا أَذًى**﴾، قيل: أن يقول: أراحني الله منك، ومن ابتلائي بك. وقيل: أن يعبّس عليه، أو يصرفه في بعض أشغاله، ونحو ذلك[٣].

﴿**لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾.

الخامسة: قوله تعالى بعدها: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ**﴾[٤]، وهو كافر؛ لعدم إيمانه بعقايد الإسلام، أمّا على عدم الواسطة بين الإيمان والكفر، فمعلوم. وأمّا معها، فبناء على أنّ المراد بعدم الإيمان: الإنكار.

وقيل: هو صفة المنافق؛ لأنّ الكافر معلن، والمرائي إنّما هو المنافق[٥]. وعلى أيّ التقديرين: ﴿**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ**﴾: حجر أملس، ﴿**عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ**﴾: مطر شديد، ﴿**فَتَرَكَهُ صَلْداً**﴾: حجراً صلباً أملس لا شيء عليه، فهؤلاء الكفّار، أو المنافقون، ﴿**لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ**﴾ بذل ﴿**شَيْءٍ مِّمَّا**

(١) انظر تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٨. الدر المنثور، السيوطي: ج١، ص٣١٣.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٢.
(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ١٨١. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٣٩.
(٤) سورة البقرة: ٢٦٤.
(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٨٣.

﴿كسَبُواْ﴾، كما في الصفوان، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكافِرِينَ﴾[1].

السادسة: قوله تعالى بعدها: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً﴾[2]: إنفاقهم حال كونه صادراً من أنفسهم بناءً على نشوئه ﴿مِن﴾، أو تثبيتاً لأنفسهم في التمكين، والانقياد، والرضاء[3]. وابتدائية ﴿مِن﴾ لم يحصل لها معنى حسناً.

﴿كمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ واقعة ﴿برَبْوَةٍ﴾: مكان مرتفع، ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾: مطر شديد، ﴿فَآتَتْ﴾: أعطت، ﴿أُكلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾: مثلي ما يثمر غيرها، ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾: مطر ليّن يعني: تثمر ضعفين كثر مطرها، أو قلّ؛ لاستواء مكانها وارتفاعه، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: فيجازيكم بنياتكم، فلا تبطلوا نفقاتكم بالرّياء، والمنّ، والأذى.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكمْ أَن تَكونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن

(١) ذهب الطوسي في (التبيان) إلى أن الآية لا دلالة فيها على حبط الأعمال وبطلانها، وإنما الآية تشير إلى أن الأفعال تابعة لوجه حدوثها، حيث قال: (... إذا رفع المنّان صدقته وقرن بها المسن فقد أوقعها على وجه لا طريق له إلى استدراكه، وتلافيه لوقوعه على الوجه الذي لا يستحق عليه الثواب. فإن وجوه الأفعال تابعة للحدوث، فاذا فاتت فلا طريق إلى تلافيها، وليس فيها ما يدل على أن الثواب الثابت المستقر يزول بالمنّ فيما بعد ولا بالرّياء الذي يحصل فيما يتجدّد، فليس في الآية ما يدل على ما قالوه. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٣٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٨٧.

﴿تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كلِّ ٱلثَّمَرَاتِ﴾[1]، ﴿وَ﴾ صاحبها قد ﴿أَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ فعجز عن الكسب، ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ مثله عاجزون، ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ أي: ريح شديدة، ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ فبقيتم محتاجين عاجزين عن تحصيل بدلها، تشبيه لإبطال الأعمال بالرّياء، والمَنّ، والأذى، والحاجة يوم الجزاء، ﴿كذَٰلِك يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكمُ ٱلآيَاتِ لَعَلَّكمْ تَتَفَكرُونَ﴾.

السابعة: قوله تعالى بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2]، أي: لا تقصدوا إنفاق الخبيث الذي تأخذونه إلاّ أن تنقصوا من قيمته، أو لا تأخذونه من غرمائكم إلاّ بالإغماض[3].

الثامنة: قوله تعالى بعدها قريباً: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ﴾[4] وتعلنوها، ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾: ليس في إعلانها كراهية، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكمْ﴾.

التاسعة: قوله تعالى بعدها قريباً: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكمْ وَأَنتُمْ لَا

(١) سورة البقرة: ٢٦٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) نسب القول الأول إلى البراء بن عازب. والآخر إلى الحسن، وإبن عباس، وقتادة. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٩٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٧١.

﴿تُظْلَمُونَ﴾[1].

العاشرة: قوله تعالى فيها[2]، أول الجزء الرابع: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ..﴾[3]، الآية.

المطلب الثالث: ما يجب فيه الزكاة:

وفيه آيات:

الأولى: صدر الآية المذكورة في المطلب الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُوا﴾[4]: تصدّقوا، أو زكّوا، ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: حلاله، أو جياده[5]، كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[6].

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[7]: من الغلاّت، والثمار، ممّا يجب فيه الزكاة، وهو الغلاّت الأربع؛ الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر عند

(١) سورة البقرة: ٢٧٢

(٢) الآية المشار إليها في المتن ليست في سورة البقرة، لذا اقتضى التنويه على ذلك. إلا أن يراد بقوله: (فيها)، الزكاة.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٤٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٩١. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٣١.

(٦) سورة آل عمران: ٩٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٧.

صدق الإسم. وقيل: إذا إحمرّ ثمرة النخل، أو إصفرّ وانعقد الحصرم[١].

ويستحب في كلّ ما تنبت[٢] الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر[٣]؛ كالقثّاء، والباذنجان، والكراث، وأمثالها.

ولا تجب حتى يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، كلّ وسق ستّون صاعاً، كلّها ثلاثمائة[٤] صاع، وهو بالعراقي تسعة أرطال، كلّه ألفان وسبعمائة[٥] رطل[٦].

الرطل العراقي: مائة وثلاثون درهماً. والدرهم: [إثنتا عشرة][٧] حمصة ونصف حمصة وعشرها، فيكون الرطل ثمانية وستين مثقالاً صرفاً وستّ حمصات[٨].

والصاع هنا بالتبريزي إلاّ خمسة وعشرين مثقالاً وثمانية عشر حمصة. والوسق: سبعة وخمسون منّاً ونصف أعشار الربع وسبع مثاقيل، والنصاب: مأتا مَنّ وثمانية[٩] وثمانون منّاً إلا خمسة وأربعين مثقالاً. وبعبارة أخرى:

(١) انظر: مجمع الفائدة، الأردبيلي: ج٤، ص١١٩. جواهر الكلام، الجواهري: ج١٥، ص٢١٤.
(٢) في النسخة المخطوطة: (ينبت).
(٣) انظر: البيان، الشهيد الأول: ص١٩٢.
(٤) في النسخة المخطوطة: (ثلثمائة).
(٥) في النسخة المخطوطة: (وسبع مائة).
(٦) الخلاف، الطوسي: ج٢، ص٥٨.
(٧) في النسخة المخطوطة: (اثنتي عشر)، والصحيح ما أثبتناه.
(٨) انظر: تكملة مشارق الشمس، الخوانساري: ص٤٣٢.
(٩) في النسخة المخطوطة: (ثمان).

مئتا[1] مَنّ وسبعة وثمانون منّاً وثلاثة أرباع مَنّ وسبعة أعشار ربعه وثلاثة مثاقيل.

ولا تقدير في الزايد، بل تجب الزكاة فيه وإن قلّ، ولا تجب إلاّ إذا نمت في الملك، لا ما يبتاع حبّاً أو يستوهب.

وما يسقى سيحاً، أو بعلاً، أو عذياً ففيه العشر. وما يسقى بالنواضح، والدوالي، فنصف العشر.

السيح: الماء الجاري. البعل والعذي واحد، وهو: ما سقته السماء، عن أبي عمر وعن الاصحاحي: العذي: ما سقته السماء، والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي[2] [منه][3].

الثانية: قوله تعالى في التوبة منتصف الجزء العاشر: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكنِزُونَ**﴾[4].

الثالثة: قوله تعالى فيها أوائل الجزء الحادي عشر: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ**

(١) في النسخة المخطوطة: (ماتا) على الرسم الخط القديم.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، ج٤، ص١٦٣٥.

(٣) هكذا ورد في هامش المخطوط، وهو إشارة إلى أنها من إضافات المؤلف رحمه الله.

(٤) سورة التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

ٱلصَّدَقَاتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1].

المطلب الرابع: مصرف الزكاة:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في البقرة أوائل ثالث أحزاب الجزء الثاني: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2].

الثانية: قوله تعالى فيها في أوائل الجزء الثالث: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

الثالثة[4]: قوله تعالى في التوبة أول آخر أحزاب الجزء العاشر: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[5].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) سورة البقرة: ٢١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٤) في المخطوط: (الثانية)، والصحيح ما أثبتناه، وهكذا يوجد تقديم وتأخير في سائر آيات المطلب الرابع.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

الرابعة: قوله تعالى في أوائل الإسراء والجزء الخامس عشر: ﴿وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[1].

الخامسة: قوله تعالى في الروم أوائل ثاني أحزاب الجزء الحادي والعشرين: ﴿فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

السادسة: قوله تعالى في الذاريات أواخر الجزء السادس والعشرين: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[3].

السابعة: قوله تعالى في المعارج أواسط ثاني أحزاب الجزء التاسع والعشرين: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[4].

المطلب الخامس: زمان الزكاة:

قال الله تعالى في الأنعام أول ثاني أحزاب الجزء الثامن: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[5].

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة الروم: ٣٨.

(٣) سورة الذاريات: ١٩.

(٤) سورة المعارج: ٢٥.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

[٦٩] درٌّيتيم:

إعلم **أوّلاً**: إنّ أفعال الله أقسام:

الأول: ما لم يكن مسبوقاً بمادّة[١] ولا مدّة؛ كإيجاد العقل الأول عند الحكماء، والنور الأحمدي صلى الله عليه وآله بلسان الشرع، ويقال له: الإنشاء والاختراع؛ كما أفاده الوالد الماجد[٢].

الثاني: ما كان مسبوقاً بالمادّة دون المدّة، كإيجاد الماء من النور الأحمدي، والسماء من بخار الماء، وهو الابداع[٣].

الثالث: عكسه؛ كإيجاد الهواء وهو الصنع.

الرابع: ما كان مسبوقاً بهما، كإيجاد المواليد؛ وهو التكوين، والخلق، [و] التقدير، ويطلق على أعمّ منها.

وفي المجمع: ﴿**أَنشَأَكم**﴾[٤]، أي: (ابتدأكم وخلقكم)[٥].

(١) المادة هي: الموضوع للأشياء الحادثة، وهي من الأشياء الممكنة، والعقول من الحوادث الذاتية التي لا تحتاج إلى مادة ومدة، بخلاف الحادث الزماني.

(٢) لم نعثر على مصدر الكلام المنسوب إلى والده رحمه الله، ولعل المصنف نقل كلام والده من إحدى مخطوطاته.

(٣) جاء في تفسير (مجمع البيان) في بيان الفرق بين الاختراع والابداع ما نصّه. (إن الابداع فعل ما لم يسبق إلى مثله، والاختراع فعل ما لم يوجد سبب له، ولذلك يقال: البدعة لما خالف السنة، لأنه إحداث ما لم يسبق إليه، ولا يقدر أحد على الاختراع غير الله تعالى). تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٢٤.

(٤) سورة الأنعام: ٩٨.

(٥) مجمع البحرين، الطريحي: ج١، ص٤١٥.

وقال: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، أي: (مبدعهما وموجد لهما من غير مثال سابق)[2]. وقال: الاختراع: (الابتداع والإنشاء)[3]. وقال: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾[4]، أي: (فعل الله)[5]. وقال: (كونه: أحدثه، والأشياء: أوجدها)[6]. وقال: (قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَالِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾)[7]؛ فالخالق: هو المقدّر لما يوجده. والبارئ: المميّز بعضه عن بعض بالأشكال المختلفة، والمصوّر الممثّل)[8].

قال بعض الأعلام: (قد يظن أنّ الخالق، والبارئ، والمصوّر، ألفاظ مترادفة، وأنّ الكل يرجع إلى الخلق والاختراع، وليس كذلك، بل كلّما يخرج من العدم إلى الوجود مفتقر إلى تقديره، أوّلاً، وإيجاده على وفق التقدير، ثانياً، وإلى التصوير بعد الإيجاد، ثالثاً، فالله تعالى خالق من حيث [أنه][9] مخترِع، وموجد ومصوّر من حيث إنّه مرتّب صور المخترعات أحسن ترتيب)[10].

(١) سورة الأنعام: ١٠١.
(٢) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص٢٩٨.
(٣) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص٣٢٠.
(٤) سورة النمل: ٨٨.
(٥) مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص٣٦٠.
(٦) مجمع البحرين، الطريحي: ج٦، ص٣٠٤.
(٧) سورة الحشر: ٢٤.
(٨) مجمع البحرين، الطريحي: ج١، ص٤٨.
(٩) ما بين المعقوفين أضفناه كما في المصدر، وفي المخطوط (فالله تعالى خالق من حيث هو مقدر، وبارئ من حيث هو مخترع).
(١٠) المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية)، الكفعمي: ص٣١٩.

قوله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ﴾[1]، أي: المقدرين[2]. وفي الصحاح: (أنشأه الله: خلقه)[3]. وقال: (أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال)[4]. وقال: (خرعته فانخرع. واخترع كذا، أي: اشتقّه؛ يقال: أنشأه وابتدعه)[5]. وقال: (والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة)[6]، وقال: الخلق: التقدير؛ يقال: خلقت الأديم، إذا قدرته قبل القطع[7].

وقال الطبرسي: (الإنشاء إحداث الفعل ابتداءً، لا على مثال سبق، وهو كالابتداع. والاختراع هو: إحداث الأفعال في الغير من غير سببٍ؛ والخلق هو: التقدير والترتيب)[8].

وثانياً: إن الجنّات هي البساتين؛ فيها الأشجار والمعروشات، أي: المرفوعات بالدعائم كالكروم. وغير المعروشات: الأشجار غير[9] المرفوعة القائمة على أصولها. ﴿مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ أي: طعمه. وقيل ثمره[10].

وثالثاً: إن قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، يدلّ على جواز الأكل

(١) سورة المؤمنون: ١٤.
(٢) مجمع البحرين، الطريحي: ج٥، ص١٥٧.
(٣) الصحاح، الجوهري: ج١، ص٧٧.
(٤) الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١١٨٣.
(٥) الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٢٠٣.
(٦) الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٢٤٥.
(٧) الصحاح، الجوهري: ج٤، ص١٤٧٠.
(٨) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٦.
(٩) في النسخة المخطوطة (الغير)، والصحيح لغوياً ما أثبتناه.
(١٠) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٧.

قبل إخراج الزكاة. قاله الجبّائي[1]. وأنا أقول: قوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ مؤيّد لذلك.

ورابعاً: إنّهم اختلفوا في الحق الذي يجب إخراجه، فعن ابن عباس، و[ابن][2] الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن، وسعيد [بن]المسيب، وقتادة، والضحّاك، وطاووس: إنّه زكاة العشر، أو نصف العشر. وعن عطاء، ومجاهد، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس: إنّه ما تيسّر ممّا يعطى المساكين. وهو المروي[3].

وخامساً: إنّ الإسراف التجاوز عن الحدّ[4]. واختلفوا في معناه هنا، فعن أبي العالية، وابن جريج[5]: إنّه خطاب لأرباب الأموال، أي: لا تسرفوا بأن تتصدّقوا بالجميع، ولا تبقوا للعيال شيئاً؛ كما فعل ثابت بن قيس[6].

وعن سعيد بن المسيّب: إن المعنى: لا تقصروا بأن تمنعوا بعض

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٧.
(٢) ما بين المعقوفين أضفناه للايضاح.
(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٢٩٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٨.
(٤) انظر: الفروق اللغوية، العسكري: ص ١١٤، وص ٢٢٢، حرف التاء.
(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، ولد عام: ٨٠ هـ، ووفاته: ١٥٠هـ : فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنّف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتاً، لكنه يدلّس. الأعلام، الزركلي: ج٤، ص ١٦٠.
(٦) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٢٩٦، وفيه بدل ثابت بن قيس، ثابت بن شماس. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٨.

الواجب. والتقصير سرف[1]. وعن أبي مسلم: إنّ المعنى لا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد؛ كيلا يؤدّي إلى بخس حق الفقراء[2]. وقيل: معناه: لا تنفقوه في المعصية، ولا تضعوه في غير موضعه. وقال ابن زيد: إنّه خطاب للأئمّة، ومعناه: لا تأخذوا إجحافاً وزائداً على الحق. وقيل: خطاب للجميع[3].

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٨.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٨.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٧٨. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٢٩٦.

كتاب الخمس

وفيه آيات:

الأوّلى: قوله تعالى في البقرة أوائل الجزء الثالث: ﴿**يَـا أَيُّهَـا ٱلَّـذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكم مِّنَ ٱلْـأَرْضِ**﴾[1]، إلى آخر ما مرّ في آي ثاني مطالب الزكاة[2]؛ وهـي وإن كانـت مفسّـرة، إلاّ أنّها عامّة بالنسبة إلى ما يكتسب به، بل هو بالحمل على وجوب الخمس فيه أنسب؛ بظاهر الأمر بناءً على استحباب الزكاة فيه، وما أخرج الله مـن الأرض أيضاً يعمّ الكنز والمعادن، وما يخرج بالغوص وإن كان ظاهراً في النبات.

الثانية: قوله تعالى في أول الأنفال وآخر أحزاب الجزء التاسع: ﴿**يَسْأَلُونَك عَنِ ٱلْأَنفَـالِ**﴾[3]: لمـن هـي. وقيـل: عـن صـلة، والمعنـى: يسـألونك الأنفـال أن تعطيهم[4]. وقد قرئ بغير ﴿**عَنِ**﴾ بهذا المعنى. وقيل: تحذف ﴿**عَنِ**﴾[5].

﴿**قُلِ ٱلْأَنفَالُ**﴾: غنايم أخذت في دار الحرب بغيـر قتـال، وكـلّ أرض

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) أي: سورة البقرة: ٢٧١، ٢٧٢. سورة آل عمران: ٩٢.

(٣) سورة الأنفال: ١.

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٤.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٣.

إنجلى أهلها بغير قتال، وميراث مَن لا وارث له، وقطايع الملوك إذا لم تكن مغصوبة، والآجام، وبطون الأودية، والموات، وغيرها ممّا هو مذكور في محلّه[1]، هي: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، وبعده للإمام يصرفه حيث شاء. وقيل: الأنفال غنايم بدر[2]. وقيل: ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنايم من الغرس، والزرع، والرمح[3].

وقيل: هي الخمس[4]. وفيه أقوال أخر[5].

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وأطيعوه ولا تنازعوا في الأنفال وانتظروا أمر الله ورسوله فيها، ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، والذات: الحقيقة، أي: أصلحوا نفس كلّ شيء بينكم وحقيقته.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: فارضوا بما جعل لكم في تقسيم الأنفال، ولا تفسدوا، وسيأتي ما يتعلّق بالمقام في الآية الآتية إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى فيها في أول الجزء العاشر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم

(١) وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٧٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٥.

(٢) وهو المروي عن عكرمة، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك، وابن زيد، كما عن التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٧١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٣. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٤٩.

(٣) وهو المروي عن ابن عباس في رواية أخرى، كما عن التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٧١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٣٤.

(٤) وهو المروي عن مجاهد في رواية أخرى، كما عن التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٧٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٤.

(٥) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٧٢.

مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِٱللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

[٧٠]**درٌّ يتيم**:

عن الكلبي في تفسيره: إنّ الخمس لم يكن مشروعاً يومئذٍ، وإنّما شرّع يوم أحد[2]. وعنه[3] فيه: إنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، عرف المسلمون أنه لا حقّ لهم في الغنيمة، وإنّها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله سمعاً وطاعةً فاصنع ما شئت. فنزل: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن﴾ أي ﴿شَيْءٍ﴾ كان قلّ أو كثر، أي: ما غنمتم بعد بدر[4].

وروي: إنّه صلى الله عليه وآله قسّم غنيمة بدر عن بواء، أي: على سواء، ولم يخمّس حتى أنزل: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[5]، هذه الثلاثة أسهم بعد النبي للإمام، وفي [عصر] الغيبة لتتمة مخارج السادات في المشهور.

﴿وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: من بني هاشم.

﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِٱللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾: محمد ﴿يَوْمَ﴾: بدر. ﴿ٱلْفُرْقَانِ﴾: بين المسلمين بإعزازهم والمشركين بقمعهم، ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٦.

(٣) أي: عن الكلبي في تفسيره كما نقل عنه الطبرسي في المجمع، انظر: المصدر أعلاه. ولم نعثر على كلام الكلبي في تفسيره كما نُسب إليه.

(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٧٦.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٢٦.

﴿ٱلْجَمْعَانِ﴾: جمع المسلمين، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وجمع المشركين وهم بين تسعمائة إلى ألف من صناديد قريش، فهزموا وقتل منهم أزيد من سبعين، وأُسر منهم مثل ذلك، ويوم بدر الجمعة، الثامن عشر من شهر رمضان، الشهر الثامن عشر من الهجرة. وقيل: التاسع عشر من شهر رمضان[1]. ﴿وَٱللَّهَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الرابعة[2]: قوله تعالى في الحشر آخر أول أحزاب الجزء الثامن والعشرين: ﴿مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكمْ وَمَا آتَاكمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلصَّادِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءوُاْ ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

[٧١] درٌّ يتيم:

الفيء: ردّ ما كان للمشركين على المسلمين[4]؛ قيل: سمى الغنيمة فيئاً[1]؛

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص١٢٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٧.

(٢) في النسخة المخطوطة: (الثالثة)، وهو سهو من قلمه رحمه الله.

(٣) سورة الحشر: ٦ ـ ٩.

(٤) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٥٦٢.

لأنّ جميع ما بين السماء والأرض لله تعالى ولرسوله ولأتباعهم المتصفين بما في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّائِبُونَ ٱلْعَابِدُونَ﴾[٢] الآية. فما كان في أيدي غيرهم فهو حقّهم وما استردّوا منهم فقد ردّه الله إليهم، وهو المروي عن الصادق[٣].

قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ..﴾ الآية، أي: لم تسيروا إلى ما أفاء الله على خيل ولا إبل، بل مشيتم إليه لقرب مكانه؛ ولذلك لم يعط الأنصار من أموال بني النضير شيئاً إلاّ ثلاثة منهم لفقرهم[٤].

قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ..﴾ الآية، أي: إنما قسمنا الفيء هكذا لئلا يكون بين أغنيائكم دولة على سنّة الجاهلية، والدولة: اسم لما يتداوله القوم بينهم، يكون زمان في يد واحد وآخر في يد آخر. فقد روى الكلبي: إنّها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله خذ صفيك والربع، ودعنا والباقي، فهكذا كنّا نفعل في الجاهلية؛ فنزلت الآية، فقالوا: سمعاً وطاعة[٥].

قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ قيل: بدل من لذي القربى وما عطف عليه[٦].

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّؤُوا ٱلدَّارَ﴾ الخ، ثناء للأنصار الذين تمكّنوا في المدينة وفي إيمانهم ورضوا بحرمانهم عن الفيء وآثروا المهاجرين عن أنفسهم ووقوا أنفسهم من الشحّ[٧].

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٦٧.
(٢) سورة التوبة: ١١٢.
(٣) انظر: الكافي، الكليني: ج٥، ص١٦.
(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٤٣١.
(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٤٣٢.
(٦) انظر: التفسير الأصفى، الكاشاني: ج٢، ص١٢٨٥.
(٧) انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٩، ص٤٣٢.

كتاب الحج

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في وجوبه:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في آل عمران أوائل الجزء الرابع: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ**﴾[1].

[٧٢] درٌّيتيم:

تفاخر اليهود؛ قالوا: بيت المقدس أفضل. والمسلمون قالوا: بل الكعبة. فصدّقهم الله تعالى[2]. وأصل بكّة؛ البكّ وهو الزحم، سُمّي ما حول الكعبة داخل المسجد بكّة؛ لازدحام الناس فيه. ومكّة يمكن أن يكون أصله: بكّة، كما في اشتقاق لازم من لازب، أو من المكّ: المصّ الشديد[3].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٤٧.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٤٧.

والتشبيه بسبب قلّة الماء. وقيل: بكّة المسجد، ومكّة الحرم[١]. وقيل: بكّة موضع البيت والمطاف، ومكّة اسم البلد، وهو المشهور[٢]. وجملة كون مقام إبراهيم آياتاً، إمّا على ما روي: أنّه الحرم؛ فلاشتماله على الحجر، والحطيم، والزمزم، والباب[٣].

وإمّا على غيره، فالتعظيم.

وقرأ ابن عبّاس: آية بيّنة. وقال: أثر قدميه فيه[٤] آية بيّنة[٥].

واختلفوا في الاستطاعة؛ فعن ابن عبّاس و[ابن] عمر: إنّها الزاد والراحلة. وعن الحسن: إنّها ما يمكنه معه الوصول إلى مكّة[٦]. والمروي عن أئمّتنا عليهم السلام: إنّها الزاد والراحلة؛ نفقة ما يلزمه نفقته، بل والرجوع إلى الكفاية من مال، أو ضياع، أو حرفة مع الصحّة في النفس، وخلوّ السرب من الموانع، وإمكان السير[٧].

ولدلالتها على وجوب الحجّ وجوه:

(١) روي ذلك عن الزهري، وضمرة بن ربيعة، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، كما في تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٢، ص٣٤٧.

(٢) روي ذلك عن الزهري، وضمرة بن ربيعة، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، كما في تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٢، ص٣٤٧.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ج٢، ص٣٤٩.

(٤) أي: المقام.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٤٩.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٥٠.

(٧) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٥٣٧. انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص ٣٦٧. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٥، ص٣.

الأول: الاستعلاء المعنوي في: ﴿**عَلَى**﴾ المرتقي إلى الإيجاب، كقولنا: لك عليّ أن أزورك كلّ يوم.

الثاني: الضرر المفيد للعقاب بالترك.

الثالث: تكفير[1] المخالف.

الرابع: الإعراض ﴿**وَمَن كفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ**﴾؛ باظهار الاستغناء الذي الأبلغ منه في إفادة الحتم.

الثانية: قوله تعالى البقرة أواخر الجزء الأول: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ**﴾[2].

[٧٣] **درٌّ يتيم**:

مثابة أي: مرجعاً يرجعون إليه مرّةً بعد أخرى، عاماً بعد عامٍ، حقيقةً بالنسبة إلى عموم الناس، أو شأناً وأهليةً، ولو على مفاد ما روي إنّه: (**مَن رجع من مكّة وهو ينوي الحج [من قابل][3] زيد في عمره**)[4].

(١) المراد بالتكفير هنا: الجحود، إذ الكفر على خمسة وجوه كما ورد عنهم عليهم السلام. انظر: الكافي، الكليني: ج٢، ص٣٨٩، باب وجوه الكفر.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) كذا في المصدر.

(٤) الكافي: الكليني: ج٤، ص٢٨١. وروي ذلك عن ابن عباس، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٧٨.

والتطهير، قيل: من الفرث والدم[١]. وقيل: من الصنم[٢]. وقيل: هو البناء على الطهارة[٣]. والسجود جمع ساجد.

قال الطبرسي رحمه الله: (وكلّ فعل مصدره على فعول، جاز في جمع الفاعل منه أن يكون على فعول، كالقعود، والركوع، والسجود، ونحوها)[٤].

الثالثة: قوله تعالى في الحج أواسط ثالث أحزاب الجزء السابع عشر: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ**﴾[٥]، أي: ناد يا إبراهيم، أو يا محمد صلى الله عليه وآله بينهم ﴿**بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً**﴾: مشاة على أرجلهم، ﴿**وَ**﴾ ركباناً ﴿**عَلَىٰ كُلِّ**﴾ إبل ﴿**ضَامِرٍ**﴾ منهم، ولـ ﴿**يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ**﴾: طريق، ﴿**عَمِيقٍ**﴾: بعيد[٦].

﴿**لِيَشْهَدُواْ**﴾[٧]: ليحضروا، ﴿**مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾: في الدنيا، كالتجارة، أو الآخرة، أو هما؛ أقوال خيرها أخيرها.

﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾: عشر ذي الحجّة، أو أيام

(١) نسب ذلك إلى الجبّائي، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٥٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٨٢.

(٢) نسب ذلك إلى مجاهد، وقتادة، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٥٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٨٢.

(٣) نسب ذلك إلى مجاهد، وقتادة، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٥٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٨٢

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٨٣.

(٥) سورة الحج: ٢٧.

(٦) انظر: التبيان في تفسير القرآن: ج٧، ص٣١٠.

(٧) سورة الحج: ٢٨.

التشريق؛ يوم النحر وثلاثة بعده[1].

﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾: الإبل، والبقر، والغنم؛ والمراد: التسمية عند الذبح والنحر، أو التكبيرات عقيب خمس عشرة صلاة[2]، أولها[3] الظهر من يوم النحر[4].

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾: أمر إباحة، أو ندب وليس بواجب يقيناً كذا. ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَائِسَ﴾: الجايع، أو السائل بالكفّ، ﴿ٱلْفَقِيرَ﴾.

والبهيمة: من الإبهام؛ أي: التي لا تفصح كما يفصح الحيوان الناطق.

والأنعام: الإبل، من النعومة، سمّيت بها؛ للين أخفافها. وعمّم البقر، والغنم؛ لاجتماعهما معها[5].

﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[6]: ليزيلوا وسخهم، كالظفر. وقيل: يؤدّوا مناسكهم[7]. وقيل: يخرجوا من الإحرام إلى الحلّ[8].

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤٦.

(٢) في النسخة المخطوطة: (صلوات).

(٣) في النسخة المخطوطة: (اوليهن).

(٤) روي ذلك عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام كما في مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤٦.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤٦.

(٦) سورة الحج: ٢٩.

(٧) نسب الأول إلى الحسن، والثاني إلى ابن عباس، وابن عمر، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٤٦.

(٨) نسب ذلك إلى الزجاج، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٤٦.

﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾: من نحر ما نذروه من البُدن[1]. وقيل: كلّ ما نذروه من البّر؛ والثاني عام، والأول أنسب بالمقام.

﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: الكعبة. سُمّيت عتيقاً؛ لعتقها عن الغرق في الطوفان. والمراد بالطواف في أخبارنا: طواف النساء. وقيل: طواف الزيارة[2].

وفي التبيان: طواف الإفاضة[3]. ﴿ذَٰلِكَ﴾[4]: هكذا أمر الحج والمناسك.

﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُوَ﴾، أي: التعظيم، ﴿خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾. والحرمة قيل: ما لا يحلّ انتهاكه[5]. وقيل: ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه[6]. وقيل: البيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام[7].

﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: في المائدة، كالميتة. ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ﴾ مِنْ: بيانية. ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾،

(١) نسب ذلك إلى ابن عباس، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٤٦.
(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤٧. قرب الإسناد، الحميري: ص٣٥٨. الكافي، الكليني: ج٤، ص٥١٢.
(٣) التبيان في تفسير القرآن: الطبرسي: ج٧، ص٣١١.
(٤) سورة الحج: ٣٠.
(٥) قاله الطبرسي في تفسير مجمع البيان: ج٧، ص١٤٧.
(٦) نسب ذلك إلى الزجاج، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤٧.
(٧) نسب ذلك إلى ابن زيد، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤٧.

أيّ زورٍ، وقيل هو: الغناء[1].

الرابعة: قوله تعالى قريباً منها ذلك: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ * لَكمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ * وَلِكلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ**﴾[2]. إلى قوله: ﴿**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكم مِّن شَعَائِرِ ٱللَّهِ لَكمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾[3].

[٧٤]**درٌّيتيم**:

الشعائر: علائم مناسك الحجّ التي تشعر بما جعلت له. قيل: المراد: مناسك الحجّ؛ فتعظيمها: تكميلها. وقيل: البدن، وتعظيمها: استسمانها[4].

وروي: إنّها البُدْن إذا أُشعرت، أي: أُعلمت بشقّ سنامها من الأيمن لتُعرَف. وقيل: دين الله، وتعظيمه: التزامه[5].

و﴿**تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾ التقوى بصدق النيّة[6]؛ و﴿**مَنَافِعُ**﴾ الشعائر تختلف بالتفاسير.

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٧، ص١٤١.
(٢) سورة الحج: ٣٢ ـ ٣٤.
(٣) سورة الحج: ٣٥ ـ ٣٦.
(٤) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٤١.
(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٠.
(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٠. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٥، ص٤٢.

والمنسك: محلّ العبادة. وقيل: نفسها[١]. وقيل: المنهاج والشريعة[٢].

﴿وَٱلْبُدْنَ﴾: الإبل المبدنة بالسمن[٣]، وعُمّم للبقر.

﴿صَوَافَّ﴾ أي: قياماً مقيّدة[٤]. وقيل: قياماً معقولة إحدى يديها[٥]. وقيل: كليهما ما بين الخف إلى الرّكبة[٦]. ووجوب الجنوب: سقوطها، كناية عن خروج الروح. ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الذي يقنع بما يعطي ولا يسأل. ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: السائل. وقيل بالعكس[٧].

وروي: إنّه ينبغي أن يطعم ثلثه، ويعطي القانع والمعتر ثلثه، ويهدي ثلثه لأصدقائه[٨].

---

(١) أي: العبادة.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥١.

(٣) نسب ذلك إلى الزجاج، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٣.

(٤) نسب ذلك إلى ابن عباس، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٤.

(٥) نسب ذلك إلى مجاهد كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٤.

(٦) روي ذلك عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: بأن تنحر قائمة ربطت يديها ما بين الرسخ والخف إلى الركبة، هذا في الإبل. أما البقر، فأنه يُشدّ يداها ورجلاها، ويطلق ذنبها، والغنم: يشد ثلاث قوائم منها، ويطلق فرد رجل منها. انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص٤٩٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٥.

(٧) نسب ذلك إلى الحسن، وسعيد بن جبير، ونسب الأول إلى ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، وإبراهيم كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٥.

(٨) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٥٥. ولم يرد في المجاميع الحديثية الإهداء إلى الأصدقاء، نعم ورد بتصدق ثلث على الجيران، وثلث على القانع والمعتر، وثلث يمسكه لأهل البيت. انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص٤٩٩. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٢، ص٤٩٣.

المطلب الثاني: في أنواعه وأفعاله وشيء من أحكامه:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في البقرة أواسط ثاني أحزاب الجزء الثاني: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كانَ مِنكم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْك عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَٰلِك لِمَن لَّمْ يَكنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

[٧٥] درٌّ يتيم:

اعلم **أوّلاً**: إنّ الحج لغةً: القصد[2]، وزاد الطبرسي: على وجه التكرار[3].

وشرعاً: هو الأعمال المفصّلة بمناسبة قصد البيت وما يتعلّق به.

والعمرة: الزيارة، وأصلها العمارة[4]؛ كما في الزيارة من شبه عمارة للمكان.

وشرعاً: زيارة البيت على الوجه المعهود[5]. والحصر: المنع.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الصحاح، الجوهري: ج١، ص٣٠٣.

(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٤٣.

(٤) تاج العروس، الزبيدي: ج٧، ص٢٦١.

(٥) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٤٣.

والإحصار: التعريض له، كالحبس، والإحباس، والقتل والإقتال[1].
والهدي: المسوق[2].

وثانياً: إنّ المعنى: ﴿**أَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ**﴾: بحدوده من أركانه، وهي ستّة: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي.

وفرايضه، وهي: التلبية، وركعتا الطواف، وطواف النساء، وركعتاه.

﴿**وَٱلْعُمْرَةَ**﴾ بأركانها، وهي: النيّة، والإحرام، وطواف الزيارة، والسعي. وفرايضها، وهي: التلبية، وصلاة الطواف، وطواف النساء، وركعتاه.

﴿**لِلَّهِ**﴾: متقرّباً إليه، ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾: منعكم خوف، أو عدوّ، أو مرض[3]. وقيل: حابس قاهر[4].

﴿**فَمَا ٱسْتَيْسَرَ**﴾: تيسّر لكم، ﴿**مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾: من جزور، أو بقرة، أو شاة. وعن عايشة وابن عمر: من إبل، أو بقرة[5].

﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ**﴾: كناية عن التحليل من الإحرام. ﴿**حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**﴾: قيل: هو الحرم[6]. وقيل: الموضع الذي وقع

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري الهروي: ج٤، ص١٣٨.
(٢)انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٤٣.
(٣) نسب ذلك إلى ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وهو المروي عن أئمتناعليهم السلام، كما في تفسير مجمع البيان: الطبرسي: ج٢، ص٣٨.
(٤) نسب ذلك إلى مالك، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٨.
(٥) نسب ذلك إلى مالك، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٨.
(٦) نسب ذلك إلى ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، وعطاء، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٥٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٨.

الإحصار[1]. وعليه، فالبلوغ كناية عن الذبح، أو النحر، بل على القولين. والأقوى أنّ الأول للإحصار من المرض. والثاني من العدوّ، إلاّ أنّ الإحرام إن كان بالحج فمحلّه منى، وإن كان بالعمرة فمكّة[2].

﴿فَمَن كانَ مِنكم﴾: حال الحصر، ﴿مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ يضره، انتظار بلوغ الهدي ولو من القمّل، فحلق المُعَذر ﴿فَفِدْيَةٌ﴾: تقوم مقامه، ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ بثلاثة أيام، أو ﴿صَدَقَةٍ﴾ على ستة مساكين: مدّين مدّين[3]. وقيل: عشرة مساكين، ﴿أَوْ نُسُك﴾: وهو شاة[4].

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾: الخوف والعدو وغيرهما، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ بإتمامها والتحلّل فأحرم متوجّهاً إلى الحج، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ واجب عليه إجماعاً، وإن اختلفوا في أنّه نسك مستقل، وهو المشهور المنصور لظاهر الإيجاب، بل لعلّ عليه إجماعنا، كما يظهر من لفظ (عندنا) في غير واحد من العبائر؛ كالمدارك[5]، ومجمع الطبرسي[6]، أو جبران لفوت الميقات[7]، كما عن بعض العامّة[1]، والمسبوط[2].

(١) نُسب ذلك إلى مالك، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٥٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٨.

(٢) تفسير مجمع البيان، للشيخ الطبرسي: ج٢، ص٣٨.

(٣) أي: لكلّ مسكين مُدَّين، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الكافي، الكليني: ج٤، ص٣٥٨.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٥٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٥) مدارك الأحكام، العاملي: ج٧، ص ١٧٢.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٧) أي: جبران الفوات: إحرام التمتع.

قال في [شرح....][3]: (وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات، أو مرّ به بعد أن أحرم من مكّة، فيسقط على الجبران، لحصول الغرض، ويبقى على النسك، أمّا لو أحرم من مكّه وخرج إلى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات، وجب الهدي على القولين)[4].

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: الهدي، أو ثمنه. وفي المجمع: (ولا ثمنه)[5]. والظاهر أنّ مراده ما قلناه.

﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: يوم السابع، والثامن، والتاسع، وإن صام في أول العشر جاز رخصة[6]، وإن صام يوم التروية وعرفة[7]، قضى[8] الثالث بعد التشريق، وإن فاته التروية أيضاً، صام الثلاثة بعد التشريق

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي: ج٤، ص٥١. نيل الأوطار، الشوكاني: ج٥، ص٤٢. الإنصاف، المرداوي: ج٣، ص٤٤٠. تفسير الرازي، الرازي: ج٥، ص١٦٨. تفسير أبي السعود، أبي السعود: ج١، ص٢٠٦. تفسير الآلوسي، الآلوسي: ج٢، ص٨٢.

(٢) انظر: المبسوط، الطوسي: ج١، ص ٣٠٩.

(٣) تعذر علينا قراءة الكلمة في المخطوط لرداءة الخط، ولم نجد نص العبارة التي ذكرت بعد الفراغ. وقوله: (وتظهر الفائدة) إلى (على القولين) من نصوص شرح اللمعة للشهيد الثاني، ومنه يعرف أن الكلمة المتعذر قراءتها هي (شرح اللمعة).

(٤) شرح اللمعة، الشهيد الثاني: ج٢، ص٢١٩.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٦) الرخصة هي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. أو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. المصطلحات، مركز المعجم الفقهي: ج١، ص١١٦.

(٧) في المخطوط: (العرفة).

(٨) في النسخة المخطوطة: (قضا).

متواليات، وقد نسب هذا إلى أصحابنا[1].

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى بلدكم. وقيل: رجعتم من منى فصوموها في الطريق[2].

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾: مستكملة لثواب الهدي؛ قيل: هذا الكلام لإزالة الإبهام واحتمال كون الواو بمعنى (أو)، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3][4]. وقيل: تأكيد حرف متعقّب لتكميل العدد[5]. ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرناه وهو حج التمتّع. ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. كناية عمّن لم يكن وطنه مكّة وما حولها إلى إثنى عشر ميلاً. وقيل: إلى ثمانية وأربعين ميلاً[6]؛ ويحتمل الجمع، بالحمل على إرادة الجوانب الأربع، ويسمّى حجّهم ـ وهو الذي يكون عمرته قبل الحج ـ (التمتّع)؛ لتخلّل التحلّل بينهما، وهو تلذّذ. وصورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها، ويدخل مكّة، فيطوف سبعاً بالبيت، فيصلّي ركعتيه، ثمّ

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٠. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٩٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٢) نسب ذلك إلى مجاهد، كما في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) نسب الأول إلى الحسن، وهو المروي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، واختاره الجبّائي. ونسب الثاني إلى الزجاج، وأبي القاسم البلخي، كما في التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٥) نسب ذلك إلى المبرّد، التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٩.

(٦) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٥٩.

يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، فيقصّر من شعر رأسه، أو حاجبه، أو ظفره مثلاً كما في محلّه.

ثم ينشىء إحراماً آخر للحج من مكّة يوم التروية إلاّ عند النسيان وتعذّر الرجوع، ثمّ يأتي عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر، وبعد طلوع الشمس يفيض إلى منى، فيرمي جمرة العقبة، ويذبح هديه، ويحلق رأسه يوم النحر، فيأتي ليومه أو لغده مكّة، فيطوف طواف الحج، ويصلّي ركعتيه، ويسعى سعيه، ويطوف طواف النساء، ويصلّي ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى، فيرمي ما بقي من جماره ويبيت إلى اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال.

وأمّا أهل مكّة وما في حكمها، ففرضهم إمّا الإفراد، أو القِران؛ وهما ما كان عمرته بعد الحج، ويفترق القِران باقتران إحرام حجّه بسياق الهدي، ويشتركان في التلبية وصورة الإفراد.

الثانيه: قوله تعالى في أواخر الحزب: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَا أُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ**﴾[1].

[٧٦] درٌّ يتيم:

اعلم **أولاً**: إنّ أشهر الحج: شوّال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجّة؛ كما

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم[1]. وجميع ذي الحجّة، عن عطاء، والربيع وطاووس[2].

والرفث لغةً: الإفحاش في النطق[3]؛ كنّي به عن الجماع، عن ابن مسعود وقتادة[4]. أو مواعدة الجماع، والتعريض للنساء به، عن ابني عباس وعمر، وعطاء[5]. أو الجماع والتعرّض له بمواعدة ومداعبة، عن الحسن[6].

والفسوق: المعاصي؛ عن ابن عباس، والحسن، وقتادة[7]. والتنابز بالألقاب، عن الضحّاك[8]. وسباب المؤمن، عن إبراهيم، ومجاهد[9]. وفي رواية أهل البيت عليهم السلام: إنّه الكذب[10].

والجدال: المراء والسباب. والإغضاب على جهة المحك واللجاج، عن

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٢. وهو المروي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، والإمام جعفر الصادق عليه السلام، انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص٢٨٩. تفسير العياشي، العياشي: ج١، ص٩٤.

(٢) التبان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢.

(٣) انظر: كتاب العين، الفراهيدي: ج٨، ص٢٢٠.

(٤) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢. الصحاح، الجوهري: ج١، ص٢٨٣.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢. الصحاح، الجوهري: ج١، ص٢٨٣.

(٦) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢. الصحاح، الجوهري: ج١، ص٢٨٣.

(٧) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٤.

(٨) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٤.

(٩) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٤.

(١٠) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٥، ص٢٩٦. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٤.

ابني عباس، ومسعود، والحسن[1].

وعن مجاهد والسّدّي: إنّ معناه: لا جدال في أن الحج قد استدار في ذي الحجّة؛ لأنّهم كانوا ينسئون الشهور، فيقدّمون ويؤخّرون[2].

وفي روايات أهل البيت عليهم السلام: إنّه قول لا والله، وبلى والله، صدقاً وكذباً[3].

وثانياً: إنّ المعنى أشهر الحج أشهر معلومات معيّنة لا يجوز فيها التغيير والتبديل؛ وقد قال تعالى في التوبة أوائل ثالث أحزاب الجزء العاشر: ﴿**إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكفْرِ..**﴾[4] الآية.

والنسيء: كنذير، مصدر قولك نسأت الإبل عن الحوض، أنسأها نساً ونساءً ونسيئًا إذا أخّرها عنه[5].

وكانت العرب تحرم الغزو في الشهور الأربعة: ذي القعدة، وذي الحجّة، ومحرّم، ورجب؛ وراثة عن إبراهيم، وإسماعيل، وربّما كان يشقّ عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون. وكانوا يؤخّرون تحريم المحرم إلى صفر ويمكثون بذلك زماناً، ثم ينقلون التحريم إلى المحرم[6]. عن ابن عباس:

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٥.
(٢) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢.
(٣) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٤.
(٤) سورة التوبة: ٣٧.
(٥) انظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدي: ج٧، ص ٣٠٥. لسان العرب، ابن منظور: ج١، ص١٦٧. مجمع البحرين، الطريحي: ج١، ص٤١٤.
(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٥٣.

(إنّ أول مَن سنّ النسيء عمرو بن يحيى بن قمعة بن خندف)[1].

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، قال الطبرسي: معناه: (فمَن أوجب على نفسه فيهنّ الحج؛ أي: فمن أحرم فيهنّ بالحج بلا خلاف. أو بالعمرة التي يتمتّع بها إلى الحج على مذهبنا)[2]. انتهى.

الثالثة: بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّالِّينَ﴾[3].

[٧٧] درٌّ يتيم:

اعلم **أولاً:** إنّ الإفاضة من العرفات: الدفع، والرجوع، والتفرّق، والإسراع منها إلى مكان آخر، وكلّ دفعة: إفاضة[4]. على ما في (ق)[5]. وعرفات: جمع عرفة، يعرب إعراب مسلمات، يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: وقفت بعرفات. وحد عرفات: من بطن عرفة، وثوبة، ونمرة، إلى ذي المجاز؛ سُميّت بها؛ لأنّ آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا، أو لعلوّها وارتفاعها، ومنه عرف الدّيك، أو لأنّ

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٥٣. زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٣، ص١١١.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) كتاب العين، الخليل الفراهيدي: ج٧، ص٦٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج٢، ص٣٤١.

(٥) المراد بقوله: (ق): القاموس المحيط للفيروزآبادي، وهي من اختصاراته رحمه الله.

جبرئيل كان يُري إبراهيم المناسك، فيقول إبراهيم: عرفت عرفت[1]. أو لأنّ إبراهيم رأى في المنام ذبح إسماعيل ليلة التروية فأصبح يروي، أي: يتفكّر هل هو أمر أم لا؟ ثم رأى ليلة عرفة وعرف أنه أمر، وقال جبرائيل هناك لآدم: اعترف بذنبك وأعرف مناسكك. ويمكن الجميع[2].

والمشعر: جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح، ويسمّى جمعاً؛ لأنّه يجمع به بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين[3]. أو لأنّ آدم اجتمع فيه مع حواء بعدما افترقا من الجنّة[4].

ومزدلفة؛ لأنّ جبرائيل قال لإبراهيم بعرفات: ازدلف إلى المشعر الحرام[5]. أو لازدلاف الناس وازدحامهم من عرفات إليها[6]؛ أو من الازدلاف بمعنى التقّدم؛ لأنّهم يتقدّمون فيها إلى منى[7]، أو بمعنى التقرّب؛ لأنّهم يتقرّبون فيها إلى الله، أو لمجيء الناس إليها في زُلف من الليل[8].

وعلى أيّ حالٍ، هي بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف، صرّح به

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: ج٤، ص٢٨٢. القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج٣، ص١٧٣.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٥ ـ ٤٦.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٥ ـ ٤٦. مجمع البحرين، الطوسي: ج٣، ص٣٤٩.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٧.

(٥) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٦. مجمع البحرين، الطريحي: ج٥، ص٦٨.

(٦) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٧٩.

(٧) انظر: مجمع البحرين: الطريحي: ج٥، ص٦٨.

(٨) انظر: مجمع البحرين: الطريحي: ج٥، ص٦٨.

الطريحي[1].

والمشعر الحرام؛ لأنّه مَعلْم العبادة، ووُصفَ بالحرام لحرمته، أو لكونه من الحرم، والمشهور فتح ميمه وتكسر تشبيهاً باسم الآلة. وحدّه: ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسِّر[2]؛ والمأزم كالمسجد: الطريق الضيّق بين الجبلين متسع وراءه، والميم زائدة، كأنّه من الأزْم بمعنى القوّة والشدّة[3]. والمأزمان يقال: للموضع الذي بين عرفة والمشعر[4].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل هناك ويبول؛ لأنّه أوّل موضع عبُد فيه الأصنام، ومنه أخذ حجر هبل الذي رماه علي عليه السلام من ظهر الكعبة، ودفنه عند باب بني شيبة، ومن أجله صار الدخول منه، كما في الخبر[5].

ووادي محسِّر بكسر السين المشدّدة: وادٍ معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو حدٌّ من حدودها، سُميّ بذلك، لأنّ أبرهة أعيى فيه فحسّر أصحابه بذلك[6].

وثانياً: إنّ المعنى ﴿**لَيْسَ عَلَيْكمْ جُنَاحٌ**﴾: حرج في الدّين، ﴿**أَن تَبْتَغُواْ**﴾: تطلبوا ﴿**فَضْلاً**﴾ دنيوياً، كالتجارة، والأجرة، والكري، أو أخروياً،

(١) انظر: مجمع البحرين: الطريحي: ج٥، ص٦٨.
(٢) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٣، ص٣٤٩.
(٣) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٣، ص٣٤٩.
(٤) انظر: مجمع البحرين، الطريحي: ج٦، ص٧.
(٥) انظر: الكافي، الكليني: ج٤، ص٢٤٤. علل الشرائع، الصدوق: ج٢، ص٤٥٠. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٢، ص٢٣٨. علل الشرائع، الصدوق: ج٢، ص٤٥.
(٦) انظر: مجمع البحرين، الطويحي: ج٣، ص٢٦٨.

كالمغفرة، ﴿مِّن رَّبِّكمْ﴾. رواه جابر عن الباقر عليه السلام[1].

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾، إلى الوقوف بالجمع[2]. ﴿فَـٱذْكرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وللوقوف بالمشعر مقدّمة، وواجبات، ومندوبات، ولواحق؛ أمّا المقدّمة، فمندوبات خمسة. وقيل بوجوب بعضها، كما يأتي.

الأول: التوسّط في السير إلى المشعر بسكينة ووقار مستغفراً سائلاً العتق من النار[3].

الثاني: الدعاء عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بقوله: (اللّهمّ ارحم موقفي، وزكّ[4] في عملي وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي)[5].

الثالث: تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة وإن صار ربع الليل، بل ثلثه، كما في الصحيح[6]، بل نصفه على الصحيح[7].

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان، الطوسي: ج٢، ص٤٥.

(٢) اي: المشعر.

(٣) انظر: المختصر النافع، المحقق الحلي: ص٨٧.

(٤) في النسخة المخطوطة: (وزدني)، والصحيح ما أثبتناه، كما عن الهداية، الصدوق: ص٢٣٧. المقنعة، المفيد: ص٤١٥.

(٥) الهداية، الصدوق: ص٢٣٧. المقنعة، المفيد: ص٤١٥.

(٦) أراد به الخبر الذي رواه الطوسي في (الاستبصار) و(التهذيب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (**لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل**). الاستبصار، الطوسي: ج٢، ص٢٥٤. تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٥، ص١٨٨.

(٧) انظر: الكافي، الكليني: ج٣، ص٢٨١. الخلاف، الطوسي: ج٢، ص٣٤٠. كشف اللثام، الفاضل الهندي: ج٦، ص٩٣.

وعن الشيخ[1]، والعماني[2].

---

(١) ذهب الطوسي في (النهاية)، وغيره، إلى وجوب تأخير صلاة العشائين إلى مزدلفة، حيث قال: (ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بمزدلفة. وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه. فإن عاقه عائق عن المجيء إلى المزدلفة إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث، جاز له أن يصلي المغرب في الطريق. ولا يجوز ذلك مع الاختيار). النهاية، الطوسي: ص٢٥٢. المسبوط، الطوسي: ج١، ص٣٦٧. مصباح المتهجد، الطوسي: ص٦٩٩.

(٢) نقل البحراني في (الحدائق الناضرة) ما نصه: (ونحوه كلام ابن أبي عقيل، حيث قال بعد أن حكى صفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله: وأوجب بسنته على أمته أن لا يصلي أحد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام). الحدائق الناضرة، البحراني: ج١٦، ص٤٢٣.

والمعاني: هو الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد العماني، من فقهاء الإمامية وأجلّة علماءهم، وكان من الفقهاء المتكلّمين، ومن الثقاة الذين برعوا في التضلّع في الفقه، وعلم الكلام، وله مصنفات كثيرة، وكان معاصراً للشيخ الكليني رحمه الله المتوفى (٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ)، ولكن لم نعثر على سنة وفاته، وله آراء فقهية معروفة قد جمعت في كتاب سمي (حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه) قام بجمع آراءه (مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة).

وقد اختلف في اسم ابيه، فذكر النجاشي: إن اسم أبيه علي، وذكر الطوسي: إن اسم أبيه عيسى، وذكر أنه يكنى بأبي علي، ولعله أوجب الوهم ذلك للنجاشي، أو للشيخ الطوسي في تسمية والده باسم كنيته.

ترجم له النجاشي، فقال: (الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد العماني الحذّاء فقيه متكلّم ثقة له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب المتمسك بحبل آل الرسول، كتاب مشهور في الطائفة، وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخاً. وسمعت شيخنا أبا عبد الله رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله، أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد ومحمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال: كتب إلي الحسن بن علي بن أبي عقيل يجيز لي كتاب المتمسك وسائر كتبه، وقرأت كتابه المسمى كتاب (الكرّ والفرّ) على شيخنا أبي عبد الله رحمه الله وهو كتاب في الإمامة مليح الوضع مسألة وقلبها و عكسها).

وظاهر ابن زهرة[1] وجوب التأخير.

فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي: ص ٤٨.

وذكره الطوسي في (الأبواب) في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام: (الحسن بن عيسى، أبو علي، المعروف بابن أبي عقيل العماني، له كتب). الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي: ص٤٢٥.

وذكره أيضاً في (الفهرست)، فقال: (الحسن بن عيسى، يكنى أبا علي، المعروف بابن أبي عقيل العماني. له كتب، وهو من جملة المتكلّمين، إمامي المذهب، فمن كتبه كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) في الفقه وغيره، وهو كتاب كبير حسن، وكتاب (الكرّ والفرّ في الإمامة)، وغير ذلك من الكتب). الفهرست، الطوسي: ص ١٠٧.

وفي (خلاصة الأقوال) للعلامة ذكره في القسم الأول، فقال: (الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد العماني، هكذا قال النجاشي. وقال الطوسي رحمه الله: الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن أبي عقيل العماني. وهما عبارة عن شخص واحد يقال له: ابن أبي عقيل العماني الحذّاء، فقيه ثقة متكلّم، له كتب في الفقه والكلام، منها كتاب (التمسك بحبل آل الرسول) كتاب مشهور عندنا، ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية، وهو من جملة المتكلّمين وفضلاء الإمامية رحمهم الله). خلاصة الأقوال، العلامة الحلي:ص ١٠١.

(١) ذكر ابن زهرة الحلبي ذلك في (غنية النزوع)، حيث قال: (ولا يجوز أن تصلي العشاء إلا في المشعر، إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر). غنية النزوع، الحلبي: ص١٨٥.

وابن زهرة: هو حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، من أجلاء الأصحاب وفقهاء الإمامية، له مصنفات كثيرة، وله آراء فقهية معروفة، وكان متضلعاً في الفقه وعارفاً بفقه المخالفين، ولد في سنة (٥١١ هـ)، وتوفي في سنة (٥٨٥ هـ) وهو من أهل حلب وتوفي فيها. انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٦، ص ٧٤، الأعلام، الزركلي: ج٢، ص ٢٧٩.

ترجم له ابن شهر آشوب في (معالم العلماء)، فقال: (حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي. له كتاب قبس الأنوار في نصرة العترة الأخيار. وغنية النزوع حسن). معالم العلماء، ابن شهر آشوب: ص ٨٢.

وترجم له الحر العاملي في (أمل الآمل)، فقال: (السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي

الرابع: الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ويحرم الأذان الثاني إجماعاً، فلا وجه لعدّه مندوباً[1].

الخامس: تأخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلّي العشاء فيأتي بها قضاء[2].

والواجبات[3].

الرابعة: بعدها: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

الخامسة: بعدها: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِككمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكركمْ آبَاءَكمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكراً فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُ

بن زهرة الحسيني الحلبي. فاضل عالم ثقة جليل القدر، له مصنفات كثيرة... رواها عنه ابن أخيه السيد محيي الدين محمد وغيره، ويروي عنه أيضاً شاذان بن جبرئيل ومحمد بن إدريس وغيرهما). أمل الآمل، الحر العاملي: ج٢، ص١٠٦.

(١) انظر: المقنعة، المفيد: ص٤١٦. الخلاف، الطوسي: ج٢، ص٣٤٠. مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ج٤، ص٢٤٢.

(٢) انظر: كشف اللثام، الفاضل الهندي: ج٦، ص٩٤. رياض المسائل، الطباطبائي: ج٦، ص٣٨٥.

(٣) لم يذكر المصنف الواجبات وترك فراغاً بأمل إكماله، ولم نتصرف في المتن بإضافة الواجبات واللواحق معتمدين على مراجعة القارئ لمعرفة الواجبات في مظانها.
وقد سبقت الإشارة منّا إلى اكتفاء المصنف رحمه الله في بعض الأبواب بذكر الآيات دون توضيح، وسنذكر تلك المصادر والمراجع في محلّها، والتي هي المعوّل في تبيين الآيات عند المصنف رحمه الله في هذا السفر، بناءاً على التتبع.

(٤) سورة البقرة: ١٩٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٦٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٨. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٦٧.

فِي ٱلآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[1].

السادسة: بعدها قريباً: ﴿وَٱذْكرُواْ ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّكمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[2].

السابعة: في البقره أواخر الجزء الأوّل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3].

الثامنة: في البقرة أوائل الجزء الثاني: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكرٌ عَلِيمٌ﴾[4].

التاسعة: في الفتح أواسط الجزء السادس والعشرين: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ

(١) سورة البقرة: ٢٠٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٧٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٩. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٩٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٧٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٥٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٩٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٤٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٧٨. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٧٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٤١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٤٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٦٨.

رَسُولَهُ ٱلرُّؤْيَا بِـٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَـاءَ ٱللَّـهُ آمِنِـينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِـن دُونِ ذَٰلِك فَتْحاً قَرِيباً﴾[1].

المطلب الثالث: في أشياء من أحكام الحج وتوابعه:

وفيه آيات:

الأولى: في المائدة أوائل الجزء السابع: ﴿يَا أَيُّهَـا ٱلَّـذِينَ آمَنُـواْ لَـا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكمْ هَـدْياً بَـالِغَ ٱلْكعْبَـةِ أَوْ كفَّـارَةٌ طَعَـامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِك صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا ٱللَّـهُ عَمَّـا سَـلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ﴾[2].

الثانية: أوائل المائدة وثاني أحزاب الجزء السادس: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُـواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَـدْيَ وَلَـا ٱلْقَلَائِـدَ وَلَآ آمِّـينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَـٱصْطَادُواْ وَلَـا يَجْرِمَنَّكمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَـاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُـواْ ٱللَّـهَ إِنَّ ٱللَّـهَ

(١) سورة الفتح: ٢٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٣٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٠٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٩٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٢٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٤١٥. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٩٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٩٠.

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

الثالثة: في البقرة أواخر الجزء الأوّل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ قَالَ وَمَن كفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

(١) سورة المائدة: ٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٤١٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٦١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٩٥. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٣١.

(٢) سورة البقرة: ١٢٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٥٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٣٨٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٩٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٣٥.

كتاب الجهاد

والآيات المتعلّقة بها على أنواع:

الأوّل: في وجوبه:

وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى في البقرة أوائل ثالث أحزاب الجزء الثاني: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

الثانية: قوله تعالى بعدها: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَأُوْلَـٰئِكَ أَصْحَابُ**

---

(١) سورة البقرة: ٢١٦. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٠١. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص ٣٤١. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي: ج٢، ص٣٠٧.

﴿ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

الثالثة: ﴿وَجَاهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ ٱجْتَبَاكمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

الرابعة: قوله تعالى في البقرة أواسط ثاني أحزاب الجزء الثاني: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبِّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3].

الخامسة: قوله تعالى بعدها: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كذَٰلِك جَزَاءُ ٱلْكافِرِينَ﴾[4].

السادسة: قوله تعالى بعدها: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

السابعة: قوله تعالى في آخر آل عمران أواخر الجزء الرابع: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) سورة البقرة: ٢١٧. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٠٢. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص ٣٥٣.

(٢) سورة الحج: ٧٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٧٢. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٢٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٠٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٤٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٨.

(٤) سورة البقرة: ١٩١. انظر: تفسير جوامع الجامع، الطبرسي: ج١، ص١٨٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٠٧.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤. انظر: تفسير العياشي، العياشي: ج١، ص٨٧. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٣٦.

﴿ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

والثامنة: قوله تعالى في أوائل التوبة وثاني أحزاب الجزء العاشر: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ولكن نتمّه بآيات لها فوائد كثيرة ومناسبتها به:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانمُ كثِيرَةٌ كذَٰلِك كنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[3].

الثانية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَائِكةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كنتُمْ قَالُواْ كنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِك مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَٰٓئِك عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ ٱللَّهُ عَفُوّاً

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٨١. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٣٢.

(٢) سورة التوبة: ٥. انظر: تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ص٧٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص١٥.

(٣) سورة النساء: ٩٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٩٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٧١.

غَفُوراً﴾[1].

الثالثة: ﴿يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَٱعْبُدُونِ﴾[2].

الرابعة: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلآخِرَةِ أَكبَرُ لَوْ كانُواْ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكلُونَ﴾[3].

الخامسة: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

السادسة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءكمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكواْ بِعِصَمِ ٱلْكوَافِرِ وَٱسْأَلُواْ مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُواْ مَا أَنفَقُواْ ذَٰلِكمْ حُكمُ ٱللَّهِ يَحْكمُ بَيْنَكمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكيمٌ﴾[5].

(١) سورة النساء: ٩٧ ـ ٩٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٦٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣١٣.

(٢) سورة العنكبوت: ٥٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٢٠. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٩.

(٣) سورة النحل: ٤١ ـ ٤٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٨٣. زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٣، ص٥٦٥.

(٤) سورة الحجرات: ٩ ـ ١٠. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٤٣. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٨٦.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٤٣. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٨٦.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَلْتَكن مِّنكمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

[الثانية:][2] ومنها: قول تعالى: ﴿كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكرِ﴾[3].

[الثالثة:] ومنها: قول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكمْ لَعَلَّكمْ تَذَكرُونَ﴾[4].

[الرابعة:] ومنها: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَاوَاتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ *ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّاءِ وَٱلضَّرَّاءِ وَٱلْكاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٥٨٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٤٥١.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه لمراعاة ترتيب الآيات في الباب، وهكذا في بقية الآيات.

(٣) سورة آل عمران: ١١٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٥٥٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٦٢.

(٤) سورة النحل: ٩٠. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٧١.

ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَـٰئِك جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَامِلِينَ﴾[1].

[الخامسة:] ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِك فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2].

[السادسة:] ﴿إِن يَنصُرْكمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكمْ وَإِن يَخْذُلْكمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[3].

[السابعة:] ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾[4].

(١) سورة آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٥٩١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٨٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٢٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٣٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢٦.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٣٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٤٢٩.

(٤) سورة آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٥٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٣٨.

[الثامنة:] ومنها: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكمْ فِي ٱلْكتَـابِ﴾[1]، أي: القرآن. ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ ٱللَّهِ يُكفَرُ بهَا وَيُسْتَهْزَأُ بهَـا فَلَـا تَقْعُـدُواْ مَعَهُـمْ حَتَّـىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾.

[التاسعة:] ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ ٱللَّـهَ كانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾[2].

[العاشرة:] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكـمْ تَسُؤْكمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْآنُ تُبْدَ لَكمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّـهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكمْ ثُمَّ أَصْـبَحُواْ بهَـا كـافِرِينَ * مَـا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَـا حَـامٍ وَلَـكنَّ ٱلَّـذِينَ كفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكذِبَ وَأَكثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُـمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُول قَالُواْ حَسْـبُنَا مَـا وَجَـدْنَا عَلَيْـهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[3].

[الحادية عشرة:] ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّـرُّ وَأَنـتَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ * فَـٱسْتَجَبْنَا لَهُ فَكشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وآتَيْنَـاهُ أَهْلَـهُ

(١) سورة النساء: ١٤٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٣٦١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢١٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٣٨.

(٢) سورة النساء: ١٤٩. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٣٧٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٢٤.

(٣) سورة المائدة: ١٠١ ـ ١٠٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٤٢٧.

﴿وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكرَىٰ لِلْعَابِدِينَ﴾[1].

[الثانية عشرة:] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كذِباً أَوْ كَـذَّبَ بِـٱلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكافِرِينَ * وَٱلَّذِينَ جَاهَـدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

[الثالثة عشرة:] ﴿لَا تُشْرِك بِـٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3].

[الرابعة عشرة:] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلوٰةَ﴾[4].

في أوقاتها وشرائطها:

[قوله تعالى:] ﴿وَأْمُرْ بِـٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَك إِنَّ ذَلِك مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[5].

[الخامسة عشرة:] وفي المزمّل: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[6]. قال الطبرسي: (فيه دلالة على وجوب الصبر على الأذى لمَن يدعو إلى الدّين والمعاشرة بأحسن الأخلاق واستعمال الرفق ليكونوا

(١) سورة الأنبياء: ٨٣ ـ ٨٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٦٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٠٥. التفسير الأصفى، الكاشاني: ج٢، ص٧٨٨.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٨ ـ ٦٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٣٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٥٥.

(٣) سورة لقمان: ١٣.

(٤) سورة لقمان: ١٧. انظر التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٧٧.

(٥) سورة لقمان: ١٧.

(٦) سورة المزمل: ١٠.

أقرب إلى الإجابة)[1].

[السادسة عشرة:] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْك إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاك عَلى أَن تُشْرِك بِي مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكمْ فَأُنَبِّئُكم بِمَا كنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

[السابعة عشرة:] ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّك لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كلَّ مُخْتَال فَخُور * وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِك وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِك إِنَّ أَنكرَ ٱلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[3].

[الثامنة عشرة:] ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكمْ أَعْمَالَكمْ وَيَغْفِرْ لَكمْ ذُنُوبَكمْ﴾[4].

[التاسعة عشرة:] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[5].

(١) تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٦٥.
(٢) سورة لقمان: ١٤ ـ ١٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص٧٨.
(٣) سورة لقمان: ١٨ ـ ١٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٧٧.
(٤) سورة الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٨٥.
(٥) سورة الصف: ٢ ـ ٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٥٩٠.

كتاب النذر، والعهد، واليمين

وفيه أبواب؛

باب النذر

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّـهَ يَعْلَمُـهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[1].

الثانية: ﴿يُوفُونَ بِـٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[2].

الثالثة: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾[3].

كتاب العهد

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَوْفُواْ بِـٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كانَ مَسْئُولاً﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٤٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٩٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٩٣.

(٢) سورة الإنسان: ٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٢٠٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٢٠٧.

(٣) سورة مريم: ٢٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٢٠.

الثانية: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

الثالثة: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ﴾[٣].

الرابعة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[٤].

الخامسة: قوله تعالى في أوائل سورة البقرة: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَٱرْهَبُونِ﴾[٥].

بناء على أصالة بقاء أحكام الأُمم السابقة في أمّة نبيّنا محمدﷺ، وبهذا يقيّد إطلاق نحو قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٦]، فإن وفاء الله بالوعد مقيّد بوفاء العباد للعهد؛ حيث عهدوا أن لا يعبدوا الشيطان، كما في النص[٧]، فإن الذنوب تحبس الدّعاء، كما في الدّعاء[٨]. مع أن المصلحة قد تقضي تأخير الإجابة، فعدم الإجابة قد يكون للمعصية، وقد يكون للمصلحة.

(١) سورة الإسراء: ٣٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٤٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٩٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٣١٦.

(٣) سورة الرعد: ٢٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٢٤٣.

(٤) سورة المؤمنون: ٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص١٢٣.

(٥) سورة البقرة: ٤٠.

(٦) سورة غافر: ٦٠.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾. سورة يس: ٦٠.

(٨) إشارة إلى الفقرة في دعاء كميل: (اَللّهُمَّ اغْفِرْ لي الذُّنُوبَ الّتي تَحْبِسُ الدُّعاءَ). إقبال الأعمال، ابن طاووس: ج٣، ص٣٣٢.

كتاب اليمين

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

الثانية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

الثالثة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3].

(١) سورة البقرة: ٢٢٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٢٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٩٣.

(٣) سورة المائدة: ٨٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص١٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٤٠٨. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٢٤.

كتاب العتق

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[1].

كتاب الكتابة[2]

[قال تعالى:] ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّال ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكمْ وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَاتِكمْ عَلَى ٱلْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٧. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٥٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٠١.

(٢) المقصود به: أن يعلّق المولى عتق مملوكه على مال معلوم، وتسمى أيضاً بالكاتبة، حيث أنها تستوثق بالكتابة.

(٣) النور: ٣٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٣١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٤٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٧.

كتاب الوقف، والسكنى، والصدقة، والهبة، وغيرها

وليس ما يدلّ عليها بخصوصها، بل يدلّ عليها عموم ما يدلّ على فعل الخيرات، وقد ذكر الراوندي[1]،

---

(١) انظر: فقه القرآن، الراوندي، ج٢، ص٢٨٩.

والراوندي: هو سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين الراوندي، من مشاهير علماء الإمامية ومن الأعيان الثقات الصالحين، وكان ممن تبحّر في مختلف العلوم، كالفقه، والكلام، والتفسير، والحديث، وله مصنفات عديدة تبلغ الخمسين مصنّفاً.

(روى عن طائفة من العلماء، منهم:... المفسّر الفضل بن الحسن الطبرسي، وعماد الدين محمد بن أبي القاسم علي الطبري...

روى عنه: القاضي أحمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي، وابن شهرآشوب محمد بن علي السروي المازندراني... ومنتجب الدين علي بن عبيد اللّه بن بابويه الرازي... وبابويه بن سعد بن محمد ابن بابويه... وآخرون.

وكان من أجلّة فقهاء الإمامية، محدّثاً، مفسّراً، متكلّماً، مشاركاً في فنون أُخرى من العلم، له مصنفات كثيرة تبلغ أكثر من خمسين كتاباً). موسوعة طبقة الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٦، ص١١٢.

وقال الشيخ منتجب الدين في (فهرسته): (الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين سعد بن هبة الله بن الحسن الراوندي. فقيه، عين، صالح، ثقة، له تصانيف منها: المغنى في شرح النهاية (عشر مجلدات)، خلاصة التفاسير (عشر مجلدات)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (مجلدان)، تفسير القرآن (مجلدان...). فهرست منتجب الدين، ابن بابويه: ص٦٨.

وقال ابن شهر آشوب: ((شيخي أبو الحسين سعيد)) بن هبة الله الراوندي، له كتب...). معالم العلماء، ابن شهر آشوب: ص٩٠.

وفي (أمل الآمل) للحر العاملي: (وذكر السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة سعيد بن هبة الله الراوندي وأثنى عليه، وذكر أنه ألف كتاباً في الاختلاف الواقع بين الشيخ المفيد والسيد المرتضى في الكلام، وذكر فيه خمس وتسعين مسألة، ثم قال: ولو استوفينا كل ما اختلفا فيه لطال الكلام...). أمل الآمل، الحر العاملي: ج٢، ص١٢٧.

وكانت وفاته في شوال سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وقبره في صحن السيدة فاطمة بنت ⇐

وغيره[1]، آيات:

الأولى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2].

الثانية: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾[3].

الثالثة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكنَّ ٱلْبرَّ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ وَآتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَـٰئِك ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[4].

الإمام موسى الكاظم عليه السلام بمدينة قمّ.

(١) انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٩٢. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص١١٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٢. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٨٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٩٢.

(٣) سورة المزمل: ٢٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص١٦٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٩٢.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٩٤. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢١٣.

كتاب الكفّارات

وفيه آيات:

منها: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكمْ إِن كنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

أو **منها:** وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كانَ مِنكم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْك عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَٰلِك لِمَن لَّمْ يَكنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١١٥. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٧٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٣١.

[ومنها: قوله تعالى:][1] ﴿لَا يُؤَاخِذُكمُ ٱللَّهُ بِـٱللَّغْـوِ فِـي أَيْمَـانكمْ وَلَـكن يُؤَاخِذُكم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكمْ أَوْ كسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ فَمَـن لَّـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِـك كفَّـارَةُ أَيْمَـانكمْ إِذَا حَلَفْـتُمْ وَٱحْفَظُـواْ أَيْمَانَكمْ كذَٰلِك يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكمْ تَشْكرُونَ﴾[2].

[ومنها:] قول تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا كـانَ لِمُـؤْمِنٍ أَن يَقْتُـلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَـلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كانَ مِن قَـوْمٍ عَـدُوٍّ لَّكـمْ وَهُـوَ مْـؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَـلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكيماً﴾[3].

[ومنها:] قال الله تعالى أيضاً في سورة النساء بعد هذه الآية: ﴿وَمَـن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَـهُ

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لترتيب الآيات واستقامة سياقها.

(٢) سورة المائدة: ٨٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٤٠٦. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٢٩.

(٣) سورة النساء: ٩٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص١٦١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٧٧.

﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

[ومنها:] قوله تعالى في المائدة: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكم بِمَا أنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[2].

[ومنها:] قوله تعالى في المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكعْبَةِ أَوْ كفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِك صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ﴾[3].

[ومنها:] قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذَٰلِك لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْك حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

---

(١) سورة النساء: ٩٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٥٩. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٩٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٥٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٠٤. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣١٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢٩٠.

(٤) سورة المجادلة: ٣ ـ ٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٤٠٨. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٨٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٠٩.

كتاب الدَّين

وفيه آيات:

الأولى: قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْأَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كبيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلا تَرْتَابُواْ إِلَّا أَن تَكونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

الثانية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٧٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢١٥. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٧٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٤١.

لَّكمْ إِن كنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَٱتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كلُّ نَفْسٍ مَّا كسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1].

الثالثة: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

الرابعة: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كرِيمٌ﴾[3].

[وقوله:] ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكمْ﴾[4].

وأما توابع الدَّين، فهي أنواع أربعة:

الأولى: الرهن، قال تعالى في آية واحدة، وهي: ﴿وَإِن كنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكتُمْهَا

(١) سورة البقرة: ٢٨٠ ـ ٢٨١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٣٥. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٢٢٣.

(٣) سورة الحديد: ١١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٨٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٣٥. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج١، ص٦٤.

(٤) سورة التغابن: ١٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٢٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٣٢. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٥٨.

فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

الثاني: الضمان[2].

الثالث: الصلح[3].

الرابع: الوكالة[4]. وتأتي مستقلة.

(١) سورة البقرة: ٢٨٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٧٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٢٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٤.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص١٧٠ و ج١٠، ص٨٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٤٣٠، وج١٠، ص٩٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٨.

(٣) انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٦٧.

(٤) انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦١. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٦٩.

كتاب المكاسب

والبحث فيه على قسمين:

الأوّل: في البحث عن الإكتساب بقول مطلق،

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[1].

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2].

الثالثة: ﴿كلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾[3].

---

(١) سورة الحجر: ١٩ ـ ٢١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٢٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٠٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٦١.

(٢) سورة البقرة: ١٦٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٧٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٥٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨.

(٣) سورة طه: ٨١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٩٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٤١. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٩.

الرابعة: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً﴾[1].

القسم الثاني:

البحث عن أشياء يحرم الكسب بها، وفيه آيات: قيل[2]: **الأولى:** ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3]. في سورة يوسف أوّل الجزء الثالث عشر.

[قال المحقق] الأردبيلي: (دلالتها على ما يحرم التكسّب به غير ظاهرة)[4]. انتهى.

الثانية: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[5]. في سورة [المائدة].

عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ السحت هو الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وكسب الحجّام، وعسب[6] الفحل، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن

(١) سورة ق: ٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٥٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٩٥.

(٢) القائل هو: الفاضل المقداد السيوري في (كنز العرفان)، حيث قال: (واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم إذا عرف المتولي من حال نفسه وحال المنوب عنه..). كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص١١.

(٣) سورة يوسف: ٥٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص١٥٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٤١٦.

(٤) زبدة البيان في أحكام القرآن: الأردبيلي: ص٣٦٦.

(٥) سورة المائدة: ٤٢.

(٦) في النسخة المخطوطة (وعسيب)، وما أثبتناه من التبيان للشيخ الطوسي: ج٣، ص٥٢٨. نعم، في تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٣٨. (وعسيب).

الميتة، وحلوان الكاهن، والاستعجال[1] في المعصية)[2].

الثالثة: ﴿وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَاتِكمْ عَلَى ٱلْبغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

الخامسة: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكمْ أَن تَأكلُواْ مِن بُيُوتِكمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكمْ أَوْ مَا مَلَكتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكمْ لَيْسَ عَلَيْكمْ جُنَاحٌ أَن تَأكلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَارَكةً طَيِّبَةً كذَٰلِك يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكمُ ٱلآيَاتِ لَعَلَّكمْ تَعْقِلُون﴾[5].

(١) في النسخة المخطوطة (والاستعمال)، والصحيح ما أثبتناه كما في البيان للطوسي، وتفسير مجمع البيان للطبرسي.

(٢) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٥٢٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٣٨.

(٣) سورة النور: ٣٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٣١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٤٣.

(٤) سورة المائدة: ٩٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص١٥. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٨.

(٥) سورة النور: ٦١. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٦٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٧١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٦٩.

[السادسة: قوله تعالى:] ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّك لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَٰلِك وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّك مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

[السابعة: قوله تعالى:] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّك أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَك ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[2].

[الثامنة: قوله تعالى:] ﴿رَّبُّكمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكمْ إِن تَكونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً * وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ وَكانَ ٱلشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كفُوراً * وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّك تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً * وَلَا تَجْعَلْ يَدَك مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِك وَلَا تَبْسُطْهَا كلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً* إِنَّ رَبَّك يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾[3].

[التاسعة: قوله تعالى:] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِك غَداً *

---

(١) سورة النحل: ١١٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤٣٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٠٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤٦٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٧٥.

(٣) سورة الإسراء: ٢٥ ـ ٣٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤٦٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٢٣٧. زبدة التفاسير، الكاشاني: ج٤، ص٢٢.

﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾[1].

[العاشرة: قوله تعالى:] ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِك يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[2].

[الحادية عشرة: قوله تعالى:] ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْك سَأَسْتَغْفِرُ لَك رَبِّي﴾[3].

[الثانية عشرة: قوله تعالى:] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

[الثالثة عشرة: قوله تعالى:] ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

(١) سورة الكهف: ٢٣ ـ ٢٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٢٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٧٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٧٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٧٠. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب، ج١، ص٢٤٦.

(٣) سورة مريم: ٤٧. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٤٢٥. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج١، ص٢٢٢.

(٤) سورة النور: ١٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤١٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٨٧.

(٥) سورة النور: ٢٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٣٨.

[الرابعة عشرة: قوله تعالى:] ﴿تِلْك ٱلدَّارُ ٱلآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾(١).

[الخامسة عشرة: قوله تعالى:] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاك لِتُشْرِك بِي مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ﴾(٢).

[السادسة عشرة: قوله تعالى:] ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْقَانِتِينَ وَٱلْقَانِتَاتِ وَٱلصَّادِقِينَ وَٱلصَّادِقَاتِ وَٱلصَّابِرِينَ وَٱلصَّابِرَاتِ وَٱلْخَاشِعِينَ وَٱلْخَاشِعَاتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَاتِ وَٱلصَّائِمِينَ وَٱلصَّائِمَاتِ وَٱلْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظَاتِ وَٱلذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾(٣).

[السابعة عشرة: قوله تعالى:] ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِك عَلَيْك زَوْجَك وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِك مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ

(١) سورة القصص: ٨٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص١٧٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٤٦٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٩٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص١٨٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٨٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٣٣٦. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤٩.

أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولاً﴾[1].

[الثامنة عشرة: قوله تعالى:] ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[2].

[التاسعة عشرة: قوله تعالى:] ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكمْ عَلَيْكمْ أَلَّا تُشْرِكواْ بِهِ شَيْئاً وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادكم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكمْ وَصَّاكمْ بِهِ لَعَلَّكمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

[العشرون: قوله تعالى:] ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً * وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[4].

[الواحدة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿لَا نُكلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكمْ وَصَّاكم بِهِ لَعَلَّكمْ تَذَكرُونَ * وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ

(١) سورة الأحزاب: ٣٧. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٥٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٢٤٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٣٥٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٣٩٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٨٥. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٦.

(٤) سورة الإسراء: ٣٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤٧٦. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٣٧.

ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكمْ وَصَّاكم بِهِ لَعَلَّكمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

[الثانية والعشرون: قوله تعالى:] ﴿وَلَا تَرْكَنُواْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكمُ ٱلنَّارُ﴾[2].

[الثالثة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3].

[الرابعة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[4].

[الخامسة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿إِنَّمَا يَتَذَكرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَابِ﴾[5].

[السادسة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ * وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ ٱلْحِسَابِ * وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰئِك لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ

(١) سورة الأنعام: ١٥٢ ـ ١٥٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٩٢.

(٢) سورة هود: ١١٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٧٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٤٢. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج٢، ص١٧١.

(٣) سورة يوسف: ١٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص١٠٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٣٦٦.

(٤) سورة يوسف: ٥٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص١٥٦. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٤.

(٥) سورة الرعد: ١٩. الزمر: ٩. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٠٢.

مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَٱلْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[1].

[السابعة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

[الثامنة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿وَلَا تَأْخُذْكم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[3].

[التاسعة والعشرون: قوله تعالى:] ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَك لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

[الثلاثون: قوله تعالى:] ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[5].

[الواحدة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّك يَضِيقُ صَدْرُك بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك وَكن مِّنَ ٱلسَّاجِدِينَ * وَٱعْبُدْ رَبَّك حَتَّىٰ يَأْتِيَك ٱلْيَقِينُ﴾[6].

---

(١) سورة الرعد: ٢٠ ـ ٢٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٢٤٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٠٢.

(٢) سورة الحجر: ٨٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٥٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٢٨. تفسير العياشي، العياشي: ج٢، ٢٥١.

(٣) سورة النور: ٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٠٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢١٦.

(٤) سورة الحجر: ٨٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٥٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٢٨.

(٥) سورة الحجر: ٩٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٥٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص١٣١.

(٦) سورة الحجر: ٩٧ ـ ٩٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٣٥٥.

[الثانية والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّـذِينَ يَمْشُـونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـاهِلُونَ قَـالُواْ سَـلَاماً * وَٱلَّـذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَـذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَامـاً * وَٱلَّـذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِك قَوَامـاً * وَٱلَّـذِينَ لَـا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلـنَّفْسَ ٱلَّتِـي حَـرَّمَ ٱللَّـهُ إِلَّـا بِـٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِك يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَـهُ ٱلْعَـذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَـٰئِك يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً * وَمَـن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَاباً * وَٱلَّذِينَ لَـا يَشْـهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِـٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً * وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِـمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً * وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَـا هَـبْ لَنَـا مِـنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[1].

[الثالثة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَٱلشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ * أَلَـمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُـونَ مَـا لَـا يَفْعَلُـونَ * إِلَّـا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾[2].

٤٠٦

(١) سورة الفرقان: ٦٣ ـ ٧٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٣٠٦ ـ ٣١٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٠٧ ـ ٤١١.

(٢) سورة الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٦٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٣٥٨.

[الرابعة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[1].

[الخامسة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً﴾[2].

[السادسة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[3].

[السابعة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[4].

[الثامنة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾[5].

[التاسعة والثلاثون: قوله تعالى:] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي

(١) سورة القصص: ٧٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص١٧٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١٢.

(٢) سورة التوبة: ٨٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٩٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١٢.

(٣) سورة لقمان: ٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٢٧٠. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٥.

(٤) سورة فصلت: ٣٤ ـ ٣٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص١٢٤ ـ ١٢٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢١.

(٥) سورة الشورى: ٤٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٥٥.

خَلَقَهُنَّ إِن كنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ ٱسْتَكبَرُواْ فَـٱلَّـذِينَ عِندَ رَبِّـك يُسَبِّحُونَ لَهُ بِـٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[1].

[الأربعون: قوله تعالى:] ﴿وَجَعَلَ لَكم مِّنَ ٱلْفُلْك وَٱلْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُواْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكرُواْ نعْمَةَ رَبِّكـمْ إِذَا ٱسْـتَوَيْتُمْ عَلَيْـهِ وَتَقُولُـواْ سُبْحانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[2].

[الواحدة والأربعون: قوله تعالى:] ﴿سِيمَاهُمْ فِـي وُجُـوهِهِم مِّـنْ أَثَـرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِك مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كزَرْعٍ أَخْـرَجَ شَـطْأَهُ فَآزَرَهُ فَـٱسْتَغْلَظَ فَـٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِـمُ ٱلْكفَّـارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[3].

[الثانية والأربعون: قوله تعالى:] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا يَسْـخَرْ قَـومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نسَاءٌ مِّن نِّسَـاء عَسَـىٰ أَن يَكـنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُواْ أَنفُسَكمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِـٱلْأَلْقَابِ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا ٱلَّـذِينَ آمَنُـواْ ٱجْتَنِبُواْ كثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْـمٌ وَلَـا تَجَسَّسُـواْ وَلَـا يَغْتَـب بَّعْضُكم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكمْ أَن يَأكلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُـواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ * يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكم مِّـن ذَكـرٍ وَأُنثَـىٰ

(١) سورة فصلت: ٣٧ ـ ٣٨. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص١٢٦.

(٢) سورة الزخرف: ١٢ ـ ١٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص١٨٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٦٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١٥.

(٣) سورة الفتح: ٢٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٣٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٠٨. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٣٠.

وَجَعَلْنَاكمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتعَارَفُواْ إِنَّ أَكرَمَكمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكمْ﴾[1].

[الثالثة والأربعون: قوله تعالى:] ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

[الرابعة والأربعون: قوله تعالى:] ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكثِرُ * وَلِرَبِّك فَٱصْبِرْ﴾[3].

[الخامسة والأربعون: قوله تعالى:] ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَككمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَك مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَك نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ﴾[4].

[السادسة والأربعون: قوله تعالى:] ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً * يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكمْ جَزَاءً وَلَا شُكوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً

(١) سورة الحجرات: ١١ ـ ١٣. انظر التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٣٤٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٢٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٩٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١٦.

(٢) سورة النجم: ٣٧ ـ ٣٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٤٣٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢٩٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١٨.

(٣) سورة المدثر: ٦ ـ ٧. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٧١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١٩.

(٤) سورة المدثر: ٤٠ ـ ٤٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص١٨٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٨٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٢١.

عَبُوساً قَمْطَرِيراً * فَوَقَاهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِك ٱلْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً * وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيراً﴾[1].

[السابعة والأربعون: قوله تعالى:] ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكمِ رَبِّك وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كفُوراً * وَٱذْكرِ ٱسْمَ رَبِّك بُكرَةً وَأَصِيلاً * وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾[2].

(١) سورة الإنسان: ٦ ـ ٢٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٢٠٨ ـ ٢١٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٢٠٦ ـ ٢١٨.

(٢) سورة الإنسان: ٢٤ ـ ٢٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٢١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٢٢٣.

كتاب البيع

وفيه آيات:

الأوّلى: ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأكلُواْ أَمْوَالَكمْ بَيْنَكمْ بِـٱلْبَاطِـلِ إِلَّـا أَن تَكونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكمْ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ بِكـمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِك عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَـوْفَ نُصْـلِيهِ نَـاراً وَكـانَ ذَٰلِك عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً﴾[1].

الثانية: ﴿ٱلَّذِينَ يَأكلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُـهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِك بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْـلُ ٱلرِّبَـا وَأَحَـلَّ ٱللَّـهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَـٱنتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰئِك أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ * يَمْحَـقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كلَّ كفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن

---

(١) سورة النساء: ٢٩ ـ ٣٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص١٧٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٦٧. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٥٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٠٤. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤٥.

كنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

الرابعة: ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾[2].

الخامسة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3].

السادسة: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ﴾[4].

السابعة: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[5].

كتاب الرهن

وفيه آية واحدة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ

(١) سورة البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٦٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢١٠. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٥٨٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٨٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٣٦.

(٣) سورة المطففين: ١ ـ ٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٢٨٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٣٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤١٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٣٩.

(٥) سورة النساء: ١٤١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٣٦٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢١٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٣٩.

﴿وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

كتاب الضمان

ونقل فيه آيتان[2]:

الأولى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾[3].

والثانية: ﴿سَلْهُم أَيُّهُم بِذَٰلِك زَعِيمٌ﴾[4].

كتاب الصلح

وفيه نقل آيات ستّ[5]:

الأولى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[6].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكمْ﴾[7]. قد مرّ تفسيره في باب الخمس.

(١) سورة البقرة: ١٤١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٧٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٥٨.

(٢) ذكر ذلك المقداد السيوري في كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن): ج٢، ص٦٥.

(٣) سورة يوسف: ٧٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٤٣٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٨.

(٤) سورة يوسف: ٧٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٩٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٨.

(٥) انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٨.

(٦) سورة النساء: ١١٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٣٢٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٨٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٨.

(٧) سورة الأنفال: ١.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

الرابعة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[2]. أي: فلا حرج ولا إثم على كلِّ واحدٍ من الزوج والزوجة: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

الخامسة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكمْ﴾[3].

السادسة: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾[4].

(١) سورة النساء: ٣٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص١٩١. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٨٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٩.

(٢) سورة النساء: ١٢٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٠٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٩.

(٣) سورة الحجرات: ١٠. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٠.

(٤) سورة الحجرات: ٩. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٠.

كتاب الوكالة

واستدلّ على مشروعيّتها بثلاث آيات:

الأولى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكاحِ﴾[1]. فإنّه شامل للوصيّ والوكيل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق.

الثانية: ﴿فَٱبْعَثُواْ أَحَدَكم بِوَرِقِكمْ هَذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكمْ أَحَداً﴾[2].

الثالثة: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾[3].

كتاب العقود

وفيه مقدمة وأبحاث[4]،

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٧٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٩١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦١.

(٢) سورة الكهف: ١٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٢٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦١.

(٣) سورة الكهف: ٦٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص٣٦٠. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٨٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٦٩.

(٤) لم يتعرّض المصنّف رحمه الله إلى أبحاث كتاب العقود واكتفى بالإشارة إليها تعويلاً على بسط الأبحاث لاحقاً، ولكن لم يمهله الأجل إلى تفصيلها كما هو الحال في سائر الآيات

أمّا المقدمة، ففيها[1] آية واحدة مشتملة على أحكام كليّة: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكمُ مَا يُرِيدُ**﴾[2].

كتاب الإجارة

وفيها آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ**﴾[3].

الثانية: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[4].

المذكورة في هذا الكتاب، كما يظهر لنا من خلال إشارة منه في مقدمته إلى تاريخ انتهاء تصنيف هذا الكتاب.

(١) في النسخة المخطوطة (ففيه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سورة المائدة: ١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٤١٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٥٨. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٩٠. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج٢، ص١٧٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٢. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٧١.

(٣) سورة القصص: ٢٦ ـ ٢٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨ ص١٤٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٤٢٩. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٦٣. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج١، ص٢٣٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٣.

(٤) سورة الطلاق: ٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٣٧. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٤٥. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٦.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَـاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[1].

كتاب الشّركة

وفيها ثلاث آيات:

الأولى: ﴿فَكلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّـهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الثانية: ﴿فَإِن كانُواْ أَكثَرَ مِن ذَٰلِك فَهُمْ شُرَكاءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِن بَعْـدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَـارٍّ وَصِـيَّةً مِّـنَ ٱللَّـهِ وَٱللَّـهُ عَلِـيمٌ حَلِيمٌ﴾[3].

الثالثة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاء وَٱلْمَسَـاكِينِ وَٱلْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

---

(١) سورة الكهف: ٧٧. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٧٥. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٦، ص ٣٧٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص١٥٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٩٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٥٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٤.

(٣) سورة النساء: ١٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص١٣٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٩٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٧٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٤.

(٤) سورة التوبة: ٦٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٢٤٣. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٧٣. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٢٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١٨٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٢٣٣.

كتاب المضاربة

وفيها أيضاً ثلاث آيات:

الأولى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

الثانية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكمُ ٱلَّذِينَ كفَرُواْ إِنَّ ٱلْكافِرِينَ كانُواْ لَكمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾[2].

الثالثة: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الجمعة: ١٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١٠، ص٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١١٥.

(٢) سورة النساء: ١٠١. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١١٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص١٨٢.

(٣) سورة المزمل: ٢٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٦٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٩٦. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٧٥.

كتاب الابضاع[1]

وفي مشروعيته أيضاً ثلاث آيات:

الأولى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا ٱنقَلَبُواْ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

الثانية: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَا أَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[3].

الثالثة: ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَاعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَـٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾[4].

□

(١) الابضاع: مشتق من البضاعة، قال في (العين): (والبضاعة: ما أبضعت للبيع كائناً ما كان. ومنه الابضاع والابتضاع). العين، الفراهيدي: ج١، ص٢٨٦.
وفي (مجمع البحرين): (والابضاع: هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً ولا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة). مجمع البحرين، الطريحي: ج٤، ص٣٠١.

(٢) سورة يوسف: ٦٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٥، ص٤٢١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٥.

(٣) سورة يوسف: ٨٨. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٥. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٤٣.

(٤) سورة يوسف: ٦٥. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٥، ص٤٢٤. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٧٥.

كتاب الايداع

وفيه أيضاً ثلاث آيات:

الأولى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1].

الثانية: ﴿وَإِن كنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجدُواْ كاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

الثالثة: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكتَابِ مَنْ إِن تَأمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْك وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْك إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَٰلِك بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[3].

□

(١) سورة النساء: ٥٨. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٥٤.

(٣) سورة آل عمران: ٧٥. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٥٠٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٦١.

كتاب العارية

وذكر لمشروعيتها آيتان:

الأولى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[1]. أي: فليتعاون بعضكم بعضاً على الإحسان واجتناب المعاصي وامتثال الأوآمر.

الثانية: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2]. (في الأولى دلالة ما لعمومها، وفي الثانية تأكيد عظيم في منع الماعون عن الطالب بحيث لا يمكن حملها على ظاهرها، فإنه يفهم أنه شقيق الرّياء وصاحب الويل. قيل: المراد بالماعون ما ينتفع به)[3].

(١) سورة المائدة: ٢. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٦. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٧٩.

(٢) سورة الماعون: ٧.

(٣) زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٦.

كتاب السّبق والرّماية

وفيه آيات:

منها: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[1].

ومنها: ﴿قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[2].

ومنها: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾[3].

كتاب الشفعة

يمكن أن يستدلّ عليها بآيات لأنّه قد يحصل بالشركة ضرر فيستدلّ بما يدلّ على رفعه؛ كقوله تعالى: **﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[4].

---

(١) سورة الأنفال: ٦٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٤٨٥. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٣٣. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٨٨.

(٢) سورة يوسف: ١٧. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٤٠٠.

(٣) سورة الحشر: ٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص٥٦١. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٤٢٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٢١٣.

(٤) سورة الحج: ٧٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص١٧٢. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج١، ص٣٤٣.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[1].

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. وقد مرّ معناها، وليست في الآيات دلالة عليها على ما يفهم، فتأمل[3].

كتاب اللقطة

ولم يرد ما يدلّ بخصوصه عليها، بل عموم [قوله]: ﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4]، [قوله:] ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَاتِ﴾[5]. يدلّ عليه، لكن حكي عن القرون الماضية، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً﴾[6]. وقوله: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾[7]. دلالتها على اللقطة بعيد جدّاً، فإنّهم ذكروا أنّها في محلّ جوازها مكروهة، فكيف يدخل بالأمر على التعاون على البرّ ونحوه[8].

(١) سورة البقرة: ٢٢٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٧٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١٤٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨١.

(٣) زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٦.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) سورة البقرة: ١٤٨. سورة المائدة: ٤٨.

(٦) سورة القصص: ٨.

(٧) سورة يوسف: ١٠.

(٨) زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٦.

كتاب الغصب

ويدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]. ويدلّ عليه بخصوصه جواز قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[5][6].

(١) سورة البقرة: ١٨٨، سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة التوبة: ٣٤. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٣.

(٤) سورة الشورى: ٤٠. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٣.

(٥) سورة الشورى: ٤١.

(٦) انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٨٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧.

كتاب الإقرار

وفيه آيات:

الأولى: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لِّأَصْحَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[1].

الثانية: ﴿وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾[2].

الثالثة: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾[3].

الرابعة: ﴿قَالُواْ أَقْرَرْنَا﴾[4].

الخامسة: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[5].

---

(١) سورة الملك: ١١. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٦.

(٢) سورة التوبة: ١٠٢. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٦.

(٣) سورة آل عمران: ٨١ انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٩.

(٤) سورة آل عمران: ٨١ انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٦.

(٥) سورة النساء: ١٣٥. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٨٧.

كتاب الوصية

وفيها ثلاث آيات:

الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

الثانية: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ ٱلآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾[2].

(١) سورة البقرة: ١٨٠ ـ ١٨١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٩٢. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤١٧. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب: ج٢، ص٥٣.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٧٥. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص٩٦.

ولنتبع به النظر في حال أولاده وحفظ أموالهم وهو البحث عن اليتامى، وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَآتُواْ ٱلْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[1].

الثانية: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيباً﴾[2].

الثالثة: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

(١) سورة النساء: ٢. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٧٨.

(٢) سورة النساء: ٦. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٧٩.

(٣) سورة النساء: ٩. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٨٤.

كتاب النّكاح

والبحث فيه يتنوّع أنواعاً:

الأوّل: في شرعيّته، وأقسامه، وغير ذلك

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَامَىٰ مِنكمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكمْ وَإِمَائِكمْ إِن يَكونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

الثانية: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمْ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2].

الثالثة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَٱنكحُواْ مَا طَابَ لَكم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكتْ أَيْمَانُكمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُواْ * وَآتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[3].

---

(١) سورة النور: ٣٢. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٨٤. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص١٣٥.

(٢) سورة النور: ٣٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٤٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٧٦.

(٣) سورة النساء: ٣ ـ ٤. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٠٧. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ج٢، ص١٣٩.

الرابعة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِك فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1].

الخامسة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاء إِلَّا مَا مَلَكتْ أَيْمَانُكمْ كتَابَ ٱللَّهِ عَلَيْكمْ وَأُحِلَّ لَكم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]. السفاح: الزنا.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكيماً﴾.

السادسة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكمْ طَوْلاً أَن يَنكحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكتْ أَيْمَانُكم مِّن فَتَيَاتِكمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانكمْ بَعْضُكم مِّن بَعْضٍ فَٱنكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِك لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٧. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥١١. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٩٥.

(٢) سورة النساء: ٢٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٥٧. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٨٧.

(٣) سورة النساء: ٢٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٦٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٧٨.

النوع الثاني: في المحرّمات:

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1].

الثانية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكمْ أُمَّهَاتُكمْ وَبَنَاتُكمْ وَأَخَواتُكمْ وَعَمَّاتُكمْ وَخَالَاتُكمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكمُ ٱلَّاتِي أَرْضَعْنَكمْ وَأَخَواتُكم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكمْ وَرَبَائِبُكمُ ٱلَّاتِي فِي حُجُوركم مِّن نِّسَائِكمُ ٱلَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2].

الثالثة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكمْ أُوْلَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُواْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكرُونَ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: ٢٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص١٥٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٢٢.

(٢) سورة النساء: ٢٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٥٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٧٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٢٧.

النوع الثالث: في لوازم النكاح:

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1].

الثانية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

الثالثة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

الرابعة: أوائل الجزء الخامس سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاء بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ

(١) سورة النساء: ٢٠ ـ ٢١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٤٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٠٧. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٠٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٠٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٣٤.

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[1].

الخامسة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[2].

السادسة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[3].

السابعة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكنتُم مِّن وُجْدِكمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ ٱللَّهُ لَا يُكلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[4].

النوع الرابع: في أشياء من توابع النكاح:

وفيه آيات:

(١) سورة النساء: ٣٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص١٨٨. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١١٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٣٦.

(٢) سورة النساء: ١٢٩. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٤٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٣٧.

(٣) سورة النساء: ١٢٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٠٤. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ١٨٩.

(٤) سورة الطلاق: ٦. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٦٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٣٩.

الأولى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِك أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1].

الثانية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

الثالثة: قوله تعالى في أواسط رابع أحزاب الجزء الثامن عشر: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكمُ ٱلَّذِينَ مَلَكتْ أَيْمَانُكمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكمْ لَيْسَ عَلَيْكمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكم بَعْضُكمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3].

(١) سورة النور: ٣٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٤١.

(٢) سورة النور: ٣١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤٢٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٣٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٤٣.

(٣) سورة النور: ٥٨. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ١٣١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٤٩.

الرابعة: بعد السابقة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كذَٰلِك يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكمْ آيَاتِهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكيمٌ﴾[1].

الخامسة: بعدهما: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاء ٱللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

السادسة: ﴿نِسَاؤُكمْ حَرْثٌ لَّكمْ فَأْتُواْ حَرْثَكمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّكم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

السابعة: ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِك فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلَادَكمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا

(١) سورة النور: ٥٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٦٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٤٩.

(٢) سورة النور: ٦٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٦٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٥٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص ٨٨. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٤٠.

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

[الثامنة] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاء أَوْ أَكَنَنتُمْ فِي أَنفُسِكمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكمْ سَتَذْكرُونَهُنَّ وَلَكن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكتَابُ أَجَلَهُ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

[التاسعة:] ﴿ٱلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَـٰئِك مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كرِيمٌ﴾[3].

ومنها: [العاشرة:] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَك تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِك وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

ومنها: [الحادية عشرة:] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكمْ وَٱللَّهُ مَوْلَاكمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكيمُ﴾[5].

ومنها: [الثانية عشرة] ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكمَا وَإِن

(١) سورة البقرة: ٢٣٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٥٤. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ١١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١١٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٦١.

(٣) سورة النور: ٢٦. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٦٤.

(٤) سورة التحريم: ١. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٦٥.

(٥) سورة التحريم: ٢. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٠٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٦٥.

تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ومنها: [الثالثة عشرة:] ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[2].

ومنها: [الرابعة عشرة:] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[3].

ومنها: [الخامسة عشرة:] ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[4].

ومنها: [السادسة عشرة:] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5].

ومنها: [السابعة عشرة:] ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾[6].

(١) سورة التحريم: ٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٥٢.

(٢) سورة التحريم: ٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٥٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٧٠.

(٣) سورة التحريم: ٦. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٦٠. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٨.

(٤) سورة التحريم: ٧. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٧٢.

(٥) سورة التحريم: ٨ انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٧٢.

(٦) سورة نوح: ١٠ ـ ١١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص١٣١.

كتاب الطلاق

في روافع النكاح؛وهي أقسام:

الأول: الطلاق:

فيه آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[1].

الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) سورة الطلاق: ١ ـ ٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٣٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص ٥٧٩.

فَأَمْسِكوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِك فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُواْ آيَاتِ ٱللَّهِ هُزُواً وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكمْ وَمَا أَنزلَ عَلَيْكمْ مِّنَ ٱلْكتَابِ وَٱلْحِكمَةِ يَعِظُكم بِهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

الثالثة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِك يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ مِنكمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَٰلِكمْ أَزْكىٰ لَكمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

الرابعة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِك إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكيمٌ﴾[3].

الخامسة: أوائل الطلاق: ﴿وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ

(١) سورة البقرة: ٢٣١. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٨٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٨٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص١٠٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٨٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٩٧. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٥٦.

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[1].

السادسة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[2].

السابعة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

الثامنة: ﴿ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْك حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[4].

التاسعة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ

(١) سورة الطلاق: ٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٣٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٩٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٦٨. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٤٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٦٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٩٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢٤٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٧٤.

وَتِلْك حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

كتاب الخلع والمباراة

وفيه آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكمْ أَن تَأخُـذُواْ مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّـا يُقِيمَـا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْـك حُـدُودُ ٱللَّـهِ فَلَـا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[2].

كتاب الظهار

وفيه ثلاث آيات:

الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكم مِّن نِّسَائِهِم مَّـا هُـنَّ أُمَّهَـاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكراً مِّنَ ٱلْقَـوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[3].

الثانية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

(١) سورة البقرة: ٢٣٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص١٠٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٠٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٩٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٠٥.

(٣) سورة المجادلة: ٢. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص١٩١.

(٤) سورة المجادلة: ٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٤٠٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦١٠.

الثالثة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِك لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْك حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

كتاب الإيلاء

وفيه آيتان:

الأولى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الثانية: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

كتاب اللعان

وفيه آيات هنّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ * وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كانَ مِنَ ٱلْكاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكاذِبِينَ * وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِن كانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ﴾[4].

(١) سورة المجادلة: ٤. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٠٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٠٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦١١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) سورة النور: ٦ ـ ٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص٤١٠. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٢٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٠٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦١٣.

كتاب المطاعم والمشارب

الآيات المتعلّقة به على أقسام: [القسم الأول:][1] ما يدلّ على أصالة إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة، وهو آيات:

الأولى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[2].

الثانية: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[3]. قد مرّ تفسيرها في المكاسب، فتذكّر.

وأمّا عجزها أعني: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكمْ بِٱلسُّوءِ وَٱلْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[4]، معناها ظاهراً: بيان العداوة وحصر دعاء الشيطان للإنسان في السوء والفحشاء وأنه لا يطلبه إلى الخير، بل إنما يطلبه إلى المعاصي، والذي يسوء الإنسان، أي: يفسده في دينه، أو دنياه.

---

(١) هذا هو القسم الأول من مباحث كتاب المطاعم وإن لم يشر إليه المصنّف، ولكن ستأتي الإشارة منه إلى القسم الثاني، وبقرينة المقابلة يُعلم القسم الأول.

(٢) سورة البقرة: ٢٩. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٦١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦١٦.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٦٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦١٦.

(٤) سورة البقرة: ١٦٩.

وكأنه شبه تزيينه بأمر الآمر بالسوء والفحشاء...)[1].

الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكمْ وَٱشْكرُواْ لِلَّهِ إِن كنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2].

الرابعة: ﴿وَكلُواْ مِمَّا رَزَقَكمُ ٱللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً﴾[3].

الخامسة: أوائل البقرة: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشاً وَٱلسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكمْ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

[السادسة:] ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكمُ ٱلْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ * كلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَامَكمْ إِنَّ فِي ذَٰلِك لآيَاتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ * مِنْهَا خَلَقْنَاكمْ وَفِيهَا نُعِيدُكمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[5].

[السابعة:] ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاء مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ

(١) انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٧٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٧٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٦٢.

(٣) سورة المائدة: ٨٨. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٢١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص١٢٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١١٢.

(٥) سورة طه: ٥٣. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٢٢.

﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

[القسم] الثاني: ما فيه إشارة إلى تحريم بعض الأشياء على التعيين، وفيه آيات:

الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الثانية: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾[3].

الثالثة: ﴿يَسْأَلُونَك عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[4].

وكذلك قوله تعالى في أواخر المائده أوائل الجزء السابع: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) سورة البقرة: ١٦٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٥٤. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٥٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١٣٧.

(٢) سورة المائدة: ٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٥٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٧٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص١٨٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٥٦.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٧٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص١٩٩.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1]. وقد مرّ في الطهارة.

[القسم] الثالث: في أشياء من المباحات، وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2].

الثانية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[3].

الثالثة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

الرابعة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾[5].

(١) سورة المائدة: ٩٠. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٢١٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤١.

(٢) سورة المائدة: ٤. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٤٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٣١.

(٣) سورة المائدة: ٥. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٦٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٣٣.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٧٤. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٦١.

(٥) سورة الأنعام: ١١٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٤، ص٢٥٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٤، ص٢٥٢.

[الخامسة:] ﴿وَاللهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاء مَاءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِك لآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ * وَإِنَّ لَكمْ فِي ٱلْأَنْعَامِ لَعِبْـرَةً نُّسْـقِيكم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَـائِغاً لِلشَّـاربينَ * وَمِـن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَٰلِك لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَأَوْحَىٰ رَبُّك إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَـالِ بُيُوتاً وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّـا يَعْرِشُـونَ * ثُـمَّ كلِـي مِـن كـلِّ ٱلثَّمَـرَاتِ فَـٱسْلُكي سُبُلَ رَبِّك ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيـهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِك لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكـرُونَ * وَٱللَّـهُ خَلَقَكـمْ ثُـمَّ يَتَوَفَّاكمْ وَمِنكم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ * وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكمْ عَلَىٰ بَعْـضٍ فِـي ٱلـرِّزْقِ فَمَـا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكتْ أَيْمَـانُهُمْ فَهُـمْ فِيـهِ سَـوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1].

(١) سورة النحل: ٦٥ ـ ٧١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٣٣٣ ـ ٣٣٧. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٣٨.

كتاب الحدود

وهو أقسام:

الأوّل: حدّ الزنا:

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَٱلَّاتِي يَأتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1].

الثانية: ﴿وَٱللَّذَانَ يَأتِيَانهَا مِنكمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[2].

الثالثة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأخُذْكم بِهِمَا رَأفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

---

(١) سورة النساء: ١٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٩. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٢٩١.

(٢) سورة النساء: ١٦. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٥٩.

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

الثاني: حدّ القذف:

وفيه آية، وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الثالث: حدّ السرقة:

وفيه آيتان، وهما: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

[وقوله:] ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

الرابع: حدّ المحارب: وفيه آيتان، وهما: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

(١) سورة النور: ٢. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٧١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٦٠.

(٢) سورة النور: ٤ ـ ٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٧، ص٢٢١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٦٠.

(٣) سورة المائدة: ٢٨ ـ ٣٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص١٨٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٨٠.

(٤) سورة المائدة: ٣٣ ـ ٣٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٥١٩. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٨٤.

ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

كتاب الجنايات

وفيه آيات:

الأولى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِك كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً﴾[2].

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كتِبَ عَلَيْكمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

الثالثة: ﴿وَلَكمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكمْ تَتَّقُونَ﴾[4].

(١) سورة المائدة: ٣٣ ـ ٣٤. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٦٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٦٤.

(٢) سورة المائدة: ٣٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٥٠١. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤٠٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٩٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٩.

(٤) سورة البقرة: ١٧٩. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٦، ص٤٧٤. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٧٣.

الرابعة: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً﴾(١).

الخامسة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٢).

السادسة: ﴿وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(٣).

السابعة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾(٤).

الثامنة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَـٰئِك مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(٥).

(١) سورة الإسراء: ٣٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٩١. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤٠١.

(٢) سورة النساء: ٩٣. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٥٩. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٩٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٧٤.

(٣) سورة النساء: ٩٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٨٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٧٤.

(٤) سورة المائدة: ٤٥. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤١٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٧٩.

(٥) سورة الشورى: ٤١. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٩، ص١٧٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧.

التاسعة: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ﴾[1].

[العاشرة:] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

(١) سورة الشورى: ٤٠. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٤، ص٢٠٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٧٢.

كتاب المواريث

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَلِكلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[1].

الثانية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كتَابِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

[ويلحق بها، قوله تعالى:] ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُواْ إِلَىٰ أَوْلِيَائِكم مَّعْرُوفاً﴾[3].

الثالثة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[4].

---

(١) سورة النساء: ٣٣. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٤٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٤٤.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٤٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٨، ص٣١٦. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٨، ص١٢٠.

(٤) سورة النساء: ٧. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٤٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٤٥.

الرابعة: ﴿يُوصِيكمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كنَّ نسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكمْ وَأَبناؤُكمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكيماً﴾[1].

الخامسة: ﴿وَلَكمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكمْ إِن لَّمْ يَكن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكتُمْ إِن لَّمْ يَكن لَّكمْ وَلَدٌ فَإِن كانَ لَكمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كانُوٓاْ أَكثَرَ مِن ذَٰلِك فَهُمْ شُرَكاءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2].

السادسة: ﴿يَسْتَفْتُونَك قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكمْ فِي ٱلْكلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَك لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكلِّ

(١) سورة النساء: ١١. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٧. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٢٩.

(٢) سورة النساء: ١٢. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٢٦.

شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

السابعة: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[2].

تذنيب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[3].

(١) سورة النساء: ١٧٦. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٥٢.

(٢) سورة مريم: ٥ ـ ٦. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٧، ص١٠٣. وفقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٣٤٩.

(٣) سورة النساء: ٨ انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٢٣. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤٢٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٥٧.

كتاب القضاء والشهادات

وفيه بابان:

الباب الأوّل: في القضاء:

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَنِ ٱحْكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[1].

الثانية: ﴿فَلَا وَرَبِّك لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[2].

الثالثة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْكافِرُونَ﴾[3].

الرابعة: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكمُواْ بِـٱلْعَدْلِ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة: ٤٩. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٣.

(٢) سورة النساء: ٦٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٢٠. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٤. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٥٣٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٤١٦.

(٤) سورة النساء: ٥٨. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١١١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٤.

[ويلحق بها، قوله تعالى:] ﴿وَأَقْسِطُواْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

الخامسة: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْك ٱلْكتَابَ بِـٱلْحَقِّ لِتَحْكمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاك ٱللَّهُ وَلَا تَكن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾[2].

السادسة: ﴿فَإِن جَاؤُوك فَـٱحْكم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3].

[ويلحق بها، قوله تعالى:] ﴿فَلَا تَخْشَواْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْـتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾[4].

السابعة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُـولِ إِن كنـتُمْ تُؤْمِنُونَ بِـٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[5].

الثامنة: في أوائل ثاني أحزاب الجزء الخامس أواسط النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْك وَمَـا أُنـزِلَ مِـن قَبْلِـك يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكمُواْ إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكفُرُواْ بِـهِ وَيُرِيـدُ

(١) سورة الحجرات: ٩. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٩، ص٢١٩.

(٢) سورة النساء: ١٠٥. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١٨٢. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٢. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٤.

(٤) سورة المائدة: ٤٤. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص٣٤٠.

(٥) سورة النساء: ٥٩. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٥.

﴿ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾[1].

[قوله:] ﴿فَمَنْ يَكفُرْ بِـٱلطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِـٱللَّـهِ فَقَـدِ ٱسْتَمْسَـكَ بِـٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىَ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ثم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَـا أَنـزَلَ ٱللَّـهُ وَإِلَـى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنك صُدُوداً * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوك يَحْلِفُونَ بِـٱللَّـهِ إِنْ أَرَدْنَـا إِلَّـا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾[3].

[ويلحق بها، قوله تعالى:] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِك هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾[4].

[وقوله تعالى:] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكـم بِمَـا أنـزَلَ ٱللَّـهُ فَأُوْلَـٰئِك هُـمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[5].

[وقوله تعالى:] ﴿أُوْلَـٰئِك ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَـأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾[6].

(١) سورة النساء: ٦٠. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٨. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) سورة النساء: ٦١ ـ ٦٢. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٧. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٩.

(٥) سورة المائدة: ٤٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٩.

(٦) سورة النساء: ٦٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٣، ص٢٤٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٣، ص١١٧.

الباب الثاني: في الشهادة:

وفيه آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1].

ومنها: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كونُواْ قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[2].

ومنها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3].

ومنها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكتَابِ أُوْلَـٰئِك يَلعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ * إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـٰئِك أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4].

ومنها: ﴿فَإِن كانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكمْ

(١) سورة الحجرات: ٦. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٣٧١. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٨٦.

(٢) سورة النساء: ١٣٥. انظر: فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤١٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٤٦٧.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠. انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٩٣.

(٤) سورة البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤٤٦. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٩٣.

فَإِن لَّمْ يَكونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْأَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كبيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُواْ إِلَّا أَن تَكونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكمْ فَلَيْسَ عَلَيْكمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

ومنها: ﴿وَإِن كنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

ومنها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[3].

ومنها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[4].

(١) سورة البقرة: ٢٨٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٧٨. فقه القرآن، الراوندي: ج١، ص٤٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج٢، ص٣٧٩. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج٢، ص٢٢٣. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص٥٨.

(٣) سورة الطلاق: ٢. انظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١٠، ص٣٧. فقه القرآن، الراوندي: ج٢، ص١٦٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٥٧٩.

(٤) سورة البقرة: ١٤٠. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج١، ص٤٨٨. تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ج١، ص٤١٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ص٦٩٣.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[1].

والمعنى: إن جميع أفراد الإنسان في الخسران الأعلى، أو الأوسط، أو الأدنى بترك تحصيل الاعتقادات الصحيحة الموجبة للخلود في النار، وترك الطاعة الموجب للدخول فيها، وترك الأخلاق الحسنة، والأعمال المندوبة الموجب للحسرة والندامة في يوم القيامة، إلاّ من حصّل الإيمان والمعرفة وعذاب الطاعة، واختار الأخلاق الحسنة بالصبر والتواصي، سيّما الصبر الذي هو مفتاح الفرج، فعن النبيﷺ: «**الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردها**[2] **بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض. ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش. ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش**»[3].

ولا يخفى إن ظاهر تلك السورة جواز الحلف بغير اسم الله سبحانه، ولكن الظاهر الاتفاق على عدم جوازه للمكلّف، وتعيّن كونه [باسم][4] الله تعالى،

---

(١) سورة العصر: ١ ـ ٣.

(٢) في النسخة المخطوطة: (ترد).

(٣) الكافي، الكليني: ج٢، ص٩١، باب الصبر.

(٤) في المخطوطة: (بسم)، والصحيح ما أثبتناه.

أو الصفات الخاصة[1]. نعم، اختلفوا في جواز الحلف بغير اسم الله تعالى [لله][2]. وقيل: بجوازه. وقيل: بعدمه، ولزوم تقدير المضاف في أمثال الكلام المذكور، كتقدير رب العصر[3].

والظاهر الأول؛ لأن الاحكام الشرعية الفرعية منوطةٌ على الحسن والقبح العقليين، فالمنع في الجملة كاشف عن [قبح][4] المعنى الواقعي، ومقتضى امتناع الحلف المعلول عن العلة عموم المنع. وتوهّم صيرورة القبيح بالذات حسناً بالعرض غير وجيه؛ لعدم تصوّر الحسن العرضي في هذا المقام.

(١) ذكر الشيخ الطوسي في (النهاية) ما نصه: (اليمين المنعقدة عند آل محمدعليهم السلام، هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى، أو بشئ من أسمائه أيّ اسم كان. وكلّ يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه، فلا حكم له).النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي: ص٥٥٥. وكذا عن الشيخ المفيد، المقنعة :ص٥٥٤. وابن سلار في (المراسم العلوية): ص ١٨٨. وأبو الصلاح الحلبي في (الكافي في الفقه): ص٢٢٧. والعلامة الحلي في (المختلف): ج٨، ص١٤٢. وغيرهم من الفقهاء.

(٢) هكذا ورد في النسخة المخطوطة.

(٣) انظر : المبسوط، الطوسي: ج ٦ ص١٩١. الأقطاب الفقهية، الأحسائي: ص١٠٨. مستند الشيعة، النراقي: ج١٧، ص٤٧٢.

(٤) في النسخة المخطوطة: (القبح)، والصحيح ما أثبتناه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١) الإمام علي عليه السلام، إعداد الشريف الرضي، نهج البلاغة، تحقيق: الشيخ محمد عبده، المطبعة: النهضة ـ قم، الناشر: دار الذخائر ـ قم ـ ايران، الطبعة: الأولى ١٤١٢ ـ ١٣٧٠ ش.

٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيّات، حامد عبد القادر، محمد النجّار، المعجم الوسيط، تحقيق ومراجعة: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

٣) ابن بابويه الرازي، منتجب الدين علي، فهرست منتجب الدين، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، المطبعة: مهر ـ قم سنة الطبع: ١٣٦٦ش.

٤) ابن حزم، المحلّى،علي بن أحمد بن سعيد، الناشر: دار الفكر.

٥) ابن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المطبعة: لبنان ـ دار الثقافة، الناشر: دار الثقافة.

٦) ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، المنطق.

٧) ابن طاووس، علي بن موسى، إقبال الأعمال، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، المطبعة والناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٨) ابن طاووس، علي بن موسى، سعد السعود، المطبعة: أمير ـ قم، الناشر: منشورات الرضى ـ قم،١٣٦٣ ش.

٩) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠) الأحسائي، محمد بن علي المعروف بابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق: الشيخ محمد الحسون/ إشراف: السيد محمود المرعشي، المطبعة: مطبعة الخيام ـ قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى

المرعشي النجفي ـ قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
١١) الأحسائي، محمد بن علي المعروف بإبن أبي جمهور،عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي / الحاج آقا مجتبى العراقي،المطبعة: سيد الشهداء ـ قم، الطبعة: الأولى: ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م.
١٢) أحمد بن حنبل،مسند أحمد، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.
١٣) أحمد بن فارس المعروف بابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المطبعة والناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، طبع عام: ١٤٠٤هـ.
١٤) الأردبيلي، أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.
١٥) الأردبيلي، أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦) الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٧) الأسترابادي الشريعتمداري، علي، غاية الآمال.
١٨) الأشكوري، السيد أحمد، تراجم الرجال، المطبعة: صدر ـ قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة،١٤١٤هـ.
١٩) الأشكوري، جعفر، ميراث حديث شيعه، الطباعة والنشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٠) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المطبعة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٢١) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، طبع عام، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ م.
٢٢) الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، المطبعة: امير ـ قم، الناشر: انتشارات سيد

الشهداء عليه السلام ـ قم ـ ايران، الطبعة: الأولى ١٣٧٤ش.
٢٣) إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات.
٢٤) الأفريقي المصري، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ.
٢٥) الطهراني آقا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطبعة: الثالثة، دار الأضواء.
٢٦) الآلوسي، تفسير الآلوسي.
٢٧) الآمدي، محمد الحسن، المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، المطبعة: أمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨) الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
٢٩) الأمين،السيد محسن، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
٣٠) الأندلسي، عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣ ـ ١٩٩٣م.
٣١) الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، المطبعة: لبنان/ بيروت ـ دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١م.
٣٢) الأنصاري، المصري، عبد الله جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران، طبع عام ١٤٠٤هـ.
٣٣) الأنصاري، مرتضى، كتاب الطهارة، تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: خاتم الأنبياء ـ قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ.
٣٤) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
٣٥) بحر العلوم، محمد المهدى، الفؤائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم ، المطبعة: آفتاب، الناشر: مكتبة الصادق ـ طهران،

الطبعة: الأولى ١٣٦٣ ش.
٣٦) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا.
٣٨) البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ م.
٣٩) البرقي، أحمد بن أبي عبد الله، كتاب الرجال، المطبعة: دانشگاه تهران، الناشر: انتشارات دانشگاه تهران.
٤٠) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، الرجال، المطبعة: چاپخانه دانشگاه تهران، الناشر: انتشارات دانشگاه تهران.
٤١) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) ، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، طبع: ١٣٧٠ ـ ١٣٣٠ ش.
٤٢) البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٣) البغدادي، الغضائري، أحمد بن الحسين المعروف بابن الغضائري، الرّجال، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، المطبعة: سرور، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٣٨٠ش.
٤٤) البغدادي، عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي،تفسير زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى جمادى الأولى ١٤٠٧ ـ كانون الثاني ١٩٨٧ م.
٤٥) البغدادي، علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى، الشافي في الإمامة، تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر والمطبعة: مؤسسة إسماعيليان ـ قم، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ.
٤٦) البغدادي، علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى، مسائل الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر: رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، المطبعة: مؤسسة الهدى ١٤١٧ ـ

١٩٩٧م.

٤٧) البغدادي، علي بن الحسين، المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، شوال المكرم ١٤١٥هـ.

٤٨) البغوي، حسين بن مسعود، معالم التنزيل فى تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، المطبعة والناشر: بيروت ـ دار المعرفة.

٤٩) البهائي العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين، مفتاح الفلاح، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٥٠) البهائي العاملي، محمد بن الحسين، مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.

٥١) البيضاوي الشافعي، عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ـ مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ ـ ١٩٩٨م.

٥٢) التستري، الكرام البررة.

٥٣) التستري، محمد تقي، قاموس الرجال، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الاولى ١٤١٩هـ.

٥٤) التفرشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: ستارة ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى، شوال ١٤١٨هـ.

٥٥) التميمي البستي، محمد بن بن حبان، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع ـ عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

٥٦) التميمي البستي، محمد بن بن حبان، كتاب الثقات،المطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٧) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢

ـ ٢٠٠٢م.
٥٨) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ م.
٥٩) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار ، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م.
٦٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: مهر ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ .
٦١) الحر العاملي،محمد بن الحسن، أمل الآمل، الناشر: مكتبة الأندلس ـ بغداد، المطبعة: الآداب ـ النجف الأشرف.
٦٢) الحسكاني النيسابوري،عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي،الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤١١ ـ ١٩٩٠م.
٦٣) الحلبي، تقي الدين بن نجم، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ أصفهان.
٦٤) الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري/ إشراف: جعفر السبحاني، المطبعة: اعتماد ـ قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى، محرم الحرام ١٤١٧هـ .
٦٥) الحلي، الحسن بن يوسف المطهر، الألفين، طبع عام ، الناشر: مكتبة الألفين ـ الكويت: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ م.
٦٦) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس حسون، المطبعة و الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ .
٦٧) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: مهر ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى محرم ١٤١٤هـ.
٦٨) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، الطبعة: الأولى، ربيع الثاني ١٤١٣هـ.
٦٩) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية،ذى القعدة ١٤١٣هـ.
٧٠) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهّر،تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني،المطبعة: اعتماد ـ قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٧١) الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدس، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٢) الحلي، تقي الدين الحسن بن علي، رجال ابن داود، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، طبع عام ١٣٩٢هـ.
٧٣) الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر، تحقيق: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، ١٣٦٤ش.
٧٤) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، المطبعة: أمير ـ قم، الناشر: انتشارات استقلال ـ طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٧٥) الحلي، محمد بن منصور ،السرائر، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية: ١٤١٠هـ.
٧٦) الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، معارج الأصول، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم ـ ايران، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٧) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، تحقيق: رضا الاستادي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ـ ١٣٧١ ش.
٧٨) الحلي،جعفر بن الحسن، المختصر النافع ، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ـ طهران، الطبعة: الثالثة ١٤١٠هـ.
٧٩) الحموي البغدادي، عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، طبع: ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ م.
٨٠) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ م.
٨١) الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د يوسف محمد عبد الله ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر (دمشق ـ سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.
٨٢) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
٨٣) الحنفي، مجد الدين، مجمع بحار الأنوار.
٨٤) الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين ، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم، الطبعة: الرابعة، ١٤١٢ ـ ١٣٧٠ ش.
٨٥) الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، الناشر: مكتبة الصدوق ـ طهران، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ ـ ١٣٦٤ ش.
٨٦) الخوانساري، حسين بن جمال الدين، مشارق الشموس، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٨٧) الخوئي، أبو القاسم،معجم رجال الحديث، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة: الخامسة، عام ١٤١٣هـ.
٨٨) الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق.
٨٩) الدمشقي، محمد بن علي، ذيل تذكرة الحفاظ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٩٠) الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: التاسعة، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣ م.
٩١) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر ـ بيروت.
٩٢) الذهبي، أحمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ ـ ١٩٦٣ م.
٩٣) الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ م.
٩٤) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.
٩٥) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ حسين الأسد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: التاسعة، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣ م.
٩٦) الرازي، أحمد بن حمدان، كتاب الزينة في الكلمات العربية. تحقيق: حسين بن فيض الله الهمداني.
٩٧) الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي، الطبعة الثالثة.
٩٨) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٩٩) الرافعي الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٠) الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٠١) الربعي، عيسى، نظام الغريب، الناشر: مطبع هندية ـ القاهرة.
١٠٢) الزبيدي الواسطي، محب الدين محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة: الثانية طبع: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.
١٠٣) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه،تحقيق: عبد

الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
١٠٤) الزركشي، أبو عبد الله، البرهان في علوم القرآن ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، يروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م.
١٠٥) الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، الطبعة: الأولى ١٣٧٦ ـ ١٩٥٧ م.
١٠٦) الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة: الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت.
١٠٧) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة ، الناشر: دار ومطابع الشعب ـ القاهرة، طبع عام ١٩٦٠ م.
١٠٨) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة الطبع: ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦ م.
١٠٩) السبحاني، الشيخ جعفر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، طبع في قم المشرفة ـ ١٤١٥ هـ ق.
١١٠) السبحاني، الشيخ جعفر، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق و إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
١١١) السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١١٢) السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .
١١٣) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١١٤) السلمي النيسابوري، محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢م، الناشر: المكتب الإسلامي.
١١٥) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م.

١١٦) السمعاني، عبد الكريم بن محمد،الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ م.

١١٧) السمعاني، منصور بن محمد، تفسير السمعاني، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م.

١١٨) السيوري، المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية ـ طهران، المطبعة: حيدري ـ طهران ٤ ـ ١٣٤٣ ش.

١١٩) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٠) السيوطي، محمد بن أحمد، و عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، تحقيق: مروان سوار، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١٢١) الشافعي البيضاوي، عبد الله بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ـ مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٢) الشافعي القرشي، إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦م.

١٢٣) الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.

١٢٤) الشافعي، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، الناشر والمطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ.

١٢٥) شبر، عبد الله، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: راجعه الدكتور حامد حفني داود ، الناشر: السيد مرتضى الرضوي، الطبعة: الثالثة ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦ م.

١٢٦) الشبستري، عبد الحسين، الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٧) الشريف الرضي، محمد: ابن أبي احمد الطاهر، حقائق التأويل، تحقيق: شرح: محمد رضا آل كاشف الغطاء، الناشر: دار المهاجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.
١٢٨) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المطبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ـ ١٩٣٧م.
١٢٩) الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،أبو الحسن علي بن أبي الكرم،أسد الغابة ،الناشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.
١٣٠) الشيرازي، ناصر مكارم،الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
١٣١) الصافي، المولى محسن، التفسير الصافي،تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي ،الناشر: مكتبة الصدر ـ طهران، الطبعة: الثانية، رمضان ١٤١٦ ـ ١٣٧٤ ش.
١٣٢) الصدر، الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، المطبعة: محمد، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥ م.
١٣٣) الصدر، حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام.
١٣٤) الصدوق، محمد بن علي، الهداية، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة: اعتماد ـ قم، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
١٣٥) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف، ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦ م.
١٣٦) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٣٧) الصدوق، محمد بن علي،الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة ـ قم، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
١٣٨) الصردفي الريمي، محمد بن عبد الله، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل

الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى‌الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
١٣٩) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، تحقيق: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي. الناشر: منشورات الأعلمي ـ طهران، المطبعة: مطبعة الأحمدي ـ طهران، ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٢ش.
١٤٠) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.
١٤١) الصيمري، مفلح بن حسن، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، المطبعة: سيد الشهداء عليه السلام ـ الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، الطبعة: الأولى، قم، ١٤٠٨هـ.
١٤٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى رمضان المبارك ١٤١٢هـ.
١٤٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٤٤) الطبراني، سليمان بن أحمد،مسند الشاميين،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦ م.
١٤٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، تحقيق: حققه وقابله جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٧) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
١٤٨) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٩) الطبري، أحمد بن عبد الله، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، مكتبة القدسي، طبع عام ١٣٥٦ ش.
١٥٠) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الشيخ خليل الميس/ ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
١٥١) الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج، المهذب، تحقيق وإعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦هـ.
١٥٢) الطرقي، عبد الله الحسين، كتاب الخلاص ودستور اللغة، تصحيح: دكتور سيدعلى اردلان، الطبعة الثانية.
١٥٣) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، الطبعة: الثانية، ١٣٦٢ ش، الناشر: مرتضوي.
١٥٤) الطهراني، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر)، الطباعة والنشر: دار إحياء التراث العربي.
١٥٥) الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، المطبعة: بعثت ـ قم، ١٤٠٤هـ.
١٥٦) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة: الرابعة، ١٣٦٣ش.
١٥٧) الطوسي، محمد بن الحسن، الإقتصاد، المطبعة: مطبعة الخيام ـ قم، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون ـ طهران، ١٤٠٠هـ.
١٥٨) الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
١٥٩) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ.
١٦٠) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، طبع جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ.

١٦١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة: الأولى، شعبان المعظم ١٤١٧هـ.

١٦٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفيالناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة: الحيدرية ـ طهران ١٣٨٧ش.

١٦٣) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الناشر: انتشارات قدس محمدي ـ قم.

١٦٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة: الثالثة، ١٣٦٤ش.

١٦٥) الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، الطبعة: الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٦٦) الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٦٧) العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين، الحبل المتين،الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.

١٦٨) العاملي، زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦٩) العاملي، زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني، فوائد القواعد، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قسم احياء التراث الاسلامي ـ المحقق: السيد أبو الحسن المطلبي، المطبعة: مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) ، ١٤١٩هـ.

١٧٠) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ،

الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ق.
١٧١) العاملي، شمس الدين محمد بن مكيّ المعروف بالشهيد الثاني،الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
١٧٢) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي المعروف بالشهيد الأول،ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراثالناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى، المطبعة: ستاره ـ قم، محرم ١٤١٩هـ.
١٧٣) العاملي، محمد بن جمال الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة: الأولى ـ الثانية، ١٤١٠هـ.
١٧٤) العاملي، محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول، البيان، تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ، المطبعة: صدر ـ قم،الطبعة: الأولى١٤١٢هـ.
١٧٥) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٧٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ ـ ١٩٧١ م.
١٧٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م.
١٧٨) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر،تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، الطبعة: الأولى، المطبعة: جمعية عمال المطابع التعاونية ـ الأردن ـ عمان.
١٧٩) العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
١٨٠) العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ م.
١٨١) العسكري، أبي هلال، الفروق اللغوية،تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،الطبعة: الأولى شوال المكرم ١٤١٢هـ.

١٨٢) العكبري البغدادي، عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ.

١٨٣) العكبري، عبد الله بن حسين، التبيان في إعراب القرآن، الطبعة: الأولى، الناشر: بيت الأفكار الدولية/ عمان ـ رياض.

١٨٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف،خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٥) علي بن أحمد المعروف بابن حزم، المحلّى، الناشر: دار الفكر.

١٨٦) العمادي، محمد بن محمد المعروف بابي السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، المطبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨٧) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

١٨٨) العيني، عمدة القارئ، المطبعة والناشر: بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

١٨٩) الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، طبع ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩٠) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

١٩١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي ـ الدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة ـ ايران ـ قم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٩٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط.

١٩٣) الفيض الكاشاني، المولى محسن، كتاب الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني ، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ

أصفهان، الطبعة: الأولى، أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ ق ١٩ ـ ٣ / ٦٥ هـ ش.
١٩٤) الفيض الكاشاني، محمد محسن، التفسير الأصفى، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، المطبعة والناشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٣٧٦ ش.
١٩٥) القرشي الدمشقي، إسماعيل بن كثير المعروف بابن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٩٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
١٩٧) القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، طبع عام: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
١٩٨) القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩٩) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٠٠) القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد.
٢٠١) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ م.
٢٠٢) القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان/ المساعدان: عبد الحليم الحلّي، السيّد جواد الحسيني، الناشر: الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٧ ـ ١٣٧٥ش.
٢٠٣) القمي، أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، كامل الزيارات، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة: الأولى، عيد الغدير ١٤١٧هـ .
٢٠٤) القمي، الشيخ عباس، الكنى والألقاب، الناشر: مكتبة الصدر ـ طهران
٢٠٥) القمي، جعفر بن محمد المعروف بابن قولويه، كامل الزيارات، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة،

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠٦) القمي، علي بن ابراهيم،تفسير القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ ايران.
٢٠٧) القمي، أبو القاسم، قوانين الأصول، الطبعة الحجرية، الطبعة: الثالثة، صفر ١٤٠٤هـ.
٢٠٨) الكاشاني، أبي بكر بن مسعود، بدايع الصنائع، الناشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٢٠٩) الكاشاني، الملا فتح الله، زبدة التفاسير، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢١٠) الكاشاني، عبد الرزاق، شرح فصوص الحكم، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٠ ش، المطبعة: أمير ـ قم، الناشر: انتشارات بيدار.
٢١١) الكاشاني، فتح الله بن شكر الله، زبدة البيان، تحقيق: مؤسسة المعارف، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ـ ايران، الطبعة: الأولى، المطبعة: عترت، ١٤٢٣هـ.
٢١٢) الكاظمي، محمد الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده ـ أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة: حيدري.
٢١٣) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: المهدية ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المشرفة، الطبعة: الأولى ربيع الأول ١٤٠٨هـ.
٢١٤) الكركي، علي بن الحسين، رسائل الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون/ إشراف: السيد محمود المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢١٥) الكفعمي، إبراهيم بن علي، المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الايمان الباقية)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.
٢١٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة: الخامسة، ١٣٦٣ش.

٢١٧) الكوفي العبسي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،تحقيق: سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى جماد الآخرة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٢١٨) الماحوزي البحراني، سليمان بن عبد الله، كتاب الأربعين، تحقيق: السيد مهدى رجائي، المطبعة: أمير ـ قم، الطبعة: الأولى ١٤١٧ه.
٢١٩) المازندراني، محمد بن علي المعروف بابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، طبع عام: ١٣٢٨ش.
٢٢٠) المازندراني، محمد على المعروف بابن شهر آشوب، معالم العلماء.
٢٢١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق ومراجعة: الشيخ علي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٢٢) المبارکفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ م.
٢٢٣) المتقي الهندي، علاء الدين علي، كنز العمال، تحقيق: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني،تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م.
٢٢٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، الناشر: مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية المصححة، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.
٢٢٥) المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: «السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي»، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور.
٢٢٦) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، مصر الجديدة.
٢٢٧) المدني، علي صدر الدين، سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٢٨) المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٢٩) مروارید، علي أصغر، الينابيع الفقهية ، الناشر: دار التراث ـ بيروت ـ لبنان / الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ م.

٢٣٠) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ م.

٢٣١) المشكيني، الشيخ علي، مصطلحات الأصول، الناشر: دفتر نشر الهادي ـ قم، الطبعة: الخامسة، صفر المظفر ١٤١٣ ـ ١٣٧١ش.

٢٣٢) المشهدي، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين درگاهي ، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، الطبعة: الأولى، شعبان ١٤٠٧ ـ ١٣٦٦ هـ ش.

٢٣٣) المصري، عبد الله بن أحمد، البحر الرائق،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ م.

٢٣٤) المصري، الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م.

٢٣٥) مصطفى بن الحسين،التفرشي، نقد الرجال، المطبعة: ستارة ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى، شوال ١٤١٨هـ.

٢٣٦) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، لناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣٧) المغربي، النعمان بن محمد،شرح الأخبار، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، المطبعة والناشر: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

٢٣٨) مغنية، محمّد جواد، التفسير الكاشف، الطبعة: الثالثة آذار (مارس)١٩٨١م، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

٢٣٩) المقدسي، عبد الرحمن المعروف بابن قدامة، الشرح الكبير، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٢٤٠) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، تحقيق: أحمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ ـ ١٩٩٤ م.

٢٤١) ميرزائي، بوران، بزوهشي در تفسير قمي، الطبعة الأولى.

٢٤٢) النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، المشتهر بـ رجال النجاشي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٤٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوچاني. الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة: الثانية، ١٣٦٥ ش.

٢٤٤) النحّاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٥) النراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى، ربيع الأول ١٤١٥هـ.

٢٤٦) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ ـ ١٩٣٠م.

٢٤٧) النمري، يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، المطبعة: بيروت ـ دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٤٨) النمري، يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المطبعة: المغرب ـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ش.

٢٤٩) النميري البصري، أبو زيد عمر بن شبه، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: دار الفكر ـ قم ـ إيران، المطبعة: القدس ـ قم، ١٤١٠ ـ ١٣٦٨ ش.

٢٥٠) النوري الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى المحققة، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ م.

٢٥١) النووي، شرح صحيح مسلم ، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، طبع عام: ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م.

٢٥٢) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، الناشر: دار الفكر.
٢٥٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢٥٤) النيسابوري القمي، الحسن بن محمد بن حسين، تفسير النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٦هـ.
٢٥٥) النيسابوري الكنتوري، اعجاز حسين، كشف الحجب والأستار، المطبعة: بهمن ـ قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٥٦) النيسابوري، أحمد بن محمد، السامي في الأسامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٥٧) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٥٨) الواحدي النيشابوري، علي بن أحمد، أسباب نزول الآيات، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨م.
٢٥٩) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الرجالية.
٢٦٠) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، الناشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، الطبعة: الأولى، محرم الحرام ١٤٢٤هـ.
٢٦١) الوحيد البهبهاني،محمد باقر، الحاشية على مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: ستاره ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
٢٦٢) الورّاق، محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد.
٢٦٣) موقع حجة الاسلام والمسلمين الشيخ انصاريان (فارسي).
٢٦٤) موقع كنسرسيوم محتواي ملي (فارسي).
٢٦٥) موقع كنسرسيوم محتواي ملي.

فهرس المحتويات

كلمة الناشر ٧
مقدمة التحقيق ٩
أهمية تحقيق التراث الإسلامي ٩
المرجعية القرآنية في التشريع الإسلامي ١٦
أهمية آيات الأحكام ٢٦
تاريخ تأسيس (علم فقه القرآن) ٢٧
ترجمة المؤلف ٣٢
الأول: ترجمة المؤلف ٣٦
الثاني: التأليفات ٤١
الثالث: الاجازات ٤٧
الرابع: طرق الرواية ٥٣
تلامذته ٦١
مخطوطة: (الدُّرر الأيتام في أنموذج تفسير آيات الأحكام) ٦٢
منهجنا في التحقيق: ٦٥
التحدّيات والصعوبات: ٦٨
كتاب الصلاة ٨٣
تمهيد مقدّمي: ٨٤
[١] درٌّ يتيم: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكمُ ٱلَّذِي خَلَقَكمْ...﴾ ٨٤
[٢] درٌّ يتيم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ...﴾ ٨٦

تمهيد ٩١
الباب الاوّل: في مقدّمات الصلاة ٩٣
[المطلب] الأوّل: الطهارة : ٩٣
[٣] درٌّ يتيم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكم مِّنْ حَرَجٍ...﴾ ٩٣
فصلٌ: في المياه وطهورّيتها: ٩٤
[٤] درٌّ يتيم: ﴿إِذ يُغَشِّيكمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ...﴾ ٩٤
[٥] درٌّ يتيم: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ١٠٢
فصل: النجاسات : ١٠٦
[٦] درٌّ يتيم: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ ١٠٧
[٧]درٌّ يتيم: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكونَ نَجَسٌ...﴾ ١٠٨
[٨] درٌّ يتيم: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كانُواْ يَكسِبُونَ﴾ ١١٤
فصل: الطهارة من الحدث والخبث ١١٤
[٩] درٌّ يتيم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً...﴾ ١١٤
فصلٌ: الوضوء: ١١٩
[١٠] درٌّ يتيم: ﴿...وَإِن كنتُمْ جُنُباً فَـٱطَّهَّرُواْ...﴾ ١٢٠
[مراتب الإيمان] ١٢٨
القيام ١٣٣
الجبهة: ١٣٧
المسح: ١٣٨
الرأس: ١٤١
الكعب: ١٤٢
الغسل: ١٥٣
القصاص لغةً: ١٥٩
فصلٌ: غسل الجنابة: ١٧٤

[١١] درٌّ يتيم: ﴿وَإِن كنتُمْ جُنُباً فَـٱطَّهَّرُواْ﴾ ١٧٤
[١٢] درٌّ يتيم: ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً...﴾ ١٧٨
فصلٌ: التيمّم: ١٨٥
[١٣] درٌّ يتيم: ﴿وَإِن كنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ...﴾ ١٨٦
والتيمّم لغةً: ١٩١
والصعيد: ١٩١
فصلٌ: في الحيض: ٢٠١
[١٤] درٌّ يتيم: ﴿وَيَسْأَلُونَك عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ ٢٠١
[١٥] درٌّ يتيم: ﴿...لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ...﴾ ٢٠٦
فصلٌ: أحكام الأموات: ٢٠٧
[١٦] درٌّ يتيم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدا...﴾ ٢٠٨
المطلب الثاني: الوقت: ٢٠٩
[١٧] درٌّ يتيم: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ...﴾ ٢٠٩
[١٨] درٌّ يتيم: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً...﴾ ٢١١
[١٩] درٌّ يتيم: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...﴾ ٢١٥
[٢٠] درٌّ يتيم: ﴿...وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا...﴾ ٢١٦
[٢١] درٌّ يتيم: ﴿...وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ ٢١٧
المطلب الثالث: القبلة: ٢١٨
[٢٢] درٌّ يتيم: ﴿...فَلَنُوَلِّيَنَّك قِبْلَةً تَرْضَاهَا...﴾ ٢١٩
[٢٣] درٌّ يتيم: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ...﴾ ٢٢٢
المطلب الرابع: اللباس: ٢٢٥
[٢٤] درٌّ يتيم: ﴿...قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكمْ لِبَاساً...﴾ ٢٢٥
[٢٥] درٌّ يتيم: ﴿...خُذُواْ زِينَتَكمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ...﴾ ٢٢٧
[٢٦] درٌّ يتيم: ﴿وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ...﴾ ٢٣٠

[٢٧] درٌّ يتيم: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكم مِّن بُيُوتِكمْ سَكناً...﴾ ٢٣١
[٢٨] درٌّ يتيم: ﴿وَثِيَابَك فَطَهِّرْ﴾ ٢٣٢
المطلب الخامس: في المكان: ٢٣٣
[٢٩] درٌّ يتيم: ﴿...وَجَعَلَ لَكم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكنَاناً...﴾ ٢٣٣
[٣٠] درٌّ يتيم: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ...﴾ ٢٣٤
[٣١] درٌّ يتيم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكرَ فِيهَا...﴾ ٢٣٤
[٣٢] درٌّ يتيم: ﴿مَا كانَ لِلْمُشْرِكينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ...﴾ ٢٣٦
الباب الثاني: مقارنات الصلاة: ٢٣٩
[المطلب] الأوّل: النيّة ٢٣٩
[٣٣] درٌّ يتيم: ﴿...ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ...﴾ ٢٣٩
[٣٤] درٌّ يتيم: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً﴾ ٢٤٠
[٣٥] درٌّ يتيم: ﴿... وَلَا يُشْرِك بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ ٢٤١
[٣٦] درٌّ يتيم: ﴿...يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾ ٢٤٥
[٣٧] درٌّ يتيم: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَك مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ٢٤٦
[٣٨] درٌّ يتيم: ﴿إِنَّني أَنَاْ ٱللَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنَاْ فَٱعْبُدْني...﴾ ٢٤٩
[٣٩] درٌّ يتيم: ﴿...وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ...﴾ ٢٥٠
المطلب الثاني: تكبيرة الإحرام: ٢٥٠
[٤٠] درٌّ يتيم: ﴿... وَكَبِّرْهُ تَكبيراً﴾ ٢٥١
[٤١] درٌّ يتيم: ﴿...وَرَبَّك فَكَبِّرْ﴾ ٢٥١
[٤٢] درٌّ يتيم: ﴿...فَمَا ٱسْتَكانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ ٢٥٤
المطلب الثالث: القراءة: ٢٥٥
[٤٣] درٌّ يتيم: ﴿فَٱقْرَؤُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ...﴾ ٢٥٥
[٤٤] درٌّ يتيم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِك...﴾ ٢٥٧

[٤٥] درٌّ يتيم: ﴿وَٱذْكر رَّبَّك فِي نَفْسِك...﴾ ٢٥٧
[٤٦] درٌّ يتيم: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّك ٱلْعَظِيمِ﴾ ٢٦٣
فصلٌ: سجدة القرآن: ٢٦٥
[٤٧] درٌّ يتيم: ﴿خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً...﴾ ٢٦٥
فصلٌ: الاستعاذة: ٢٦٥
[٤٨] درٌّ يتيم: ﴿فَإِذَا قَرَأت ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ...﴾ ٢٦٥
فصلٌ: الجهر والإخفات: ٢٦٦
[٤٩] درٌّ يتيم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِك وَلَا تُخَافِتْ...﴾ ٢٦٦
المطلب الرابع: في الركوع والسجود: ٢٦٧
[٥٠] درٌّ يتيم: ﴿...ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُوا...﴾ ٢٦٧
[٥١] درٌّ يتيم: ﴿...وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ﴾ ٢٦٨
[٥٢] درٌّ يتيم: ﴿...وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي...﴾ ٢٦٩
[٥٣] درٌّ يتيم: ﴿ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ ٢٧٠
[٥٤] درٌّ يتيم: ﴿... وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ٢٧١
[٥٥] درٌّ يتيم: ﴿...ٱلسَّائِحُونَ ٱلرَّاكِعُونَ...﴾ ٢٧٤
المطلب الخامس: القنوت: ٢٧٦
[٥٦] درٌّ يتيم: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٢٧٧
[٥٧] درٌّ يتيم: ﴿...وَٱلْقَانِتِينَ وَٱلْقَانِتَاتِ...﴾ ٢٨١
[٥٨] درٌّ يتيم: ﴿...مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ...﴾ ٢٨٢
[٥٩] درٌّ يتيم: ﴿...وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ﴾ ٢٨٢
المطلب السادس: في التشهد والتسليم: ٢٨٣
[٦٠] درٌّ يتيم: ﴿...وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ ٢٨٣
[٦١] درٌّ يتيم: ﴿...حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ...﴾ ٢٨٨
[٦٢] درٌّ يتيم: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ...﴾ ٢٩٢

خاتمة ٢٩٣
[٦٣] درٌّ يتيم ﴿...فَـٱذْكرُواْ ٱللَّهَ قِيَاماً...﴾ ٢٩٣
الباب الثالث: في اللواحق ٢٩٥
[المطلب] الأول: في صلاة المسافر والخوف ٢٩٥
المطلب الثاني: في صلاة الجمعة ٢٩٦
المطلب الثالث: صلاة العيد ٢٩٦
المطلب الرابع: القضاء ٢٩٧
المطلب الخامس: النوافل والتوابع ٢٩٨
فصل[١]: ٢٩٨
فصل[٢]: ٢٩٩
فصل[٣]: ٢٩٩
كتاب الصوم ٣٠١
[٦٤] درٌّ يتيم: ﴿...كتِبَ عَلَيْكمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ ٣٠١
[٦٥] درٌّ يتيم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ...﴾ ٣٠٥
كتاب الزكاة ٣١٣
[٦٦] درٌّ يتيم: ﴿...وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكوٰةَ...﴾ ٣١٥
[٦٧] درٌّ يتيم: ﴿... لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكوٰةَ...﴾ ٣١٧
المطلب الثاني: صفة الزكاة: ٣٢٣
[٦٨] درٌّ يتيم: ﴿...أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكم...﴾ ٣٢٤
المطلب الثالث: ما يجب فيه الزكاة: ٣٢٥
المطلب الرابع: مصرف الزكاة: ٣٣١
المطلب الخامس: زمان الزكاة: ٣٣٢
[٦٩] درٌّ يتيم: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ ٣٣٣
كتاب الخمس ٣٣٩

[٧٠] درٌّ يتيم: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ٣٤١
[٧١] درٌّ يتيم: ﴿مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ ٣٤٢
كتاب الحج ٣٤٥
[المطلب] الأوّل: في وجوبه: ٣٤٥
[٧٢] درٌّ يتيم: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ ٣٤٥
[٧٣] درٌّ يتيم: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ...﴾ ٣٤٧
[٧٤] درٌّ يتيم: ﴿...وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ...﴾ ٣٥١
المطلب الثاني: في أنواعه وأفعاله وشيء من أحكامه: ٣٥٣
[٧٥] درٌّ يتيم: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ ٣٥٣
[٧٦] درٌّ يتيم: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ ٣٥٨
[٧٧] درٌّ يتيم: ﴿...فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ...﴾ ٣٦١
المطلب الثالث: في أشياء من أحكام الحج وتوابعه: ٣٦٩
كتاب الجهاد ٣٧١
الأوّل: في وجوبه: ٣٧١
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٥
كتاب النذر، والعهد، واليمين ٣٨١
باب النذر ٣٨١
كتاب العهد ٣٨١
كتاب اليمين ٣٨٣
كتاب العتق ٣٨٥
كتاب الكتابة ٣٨٥
كتاب الوقف، والسكنى، والصدقة، والهبة، وغيرها ٣٨٧
كتاب الكفارات ٣٨٩
كتاب الدَّين ٣٩٣

الثاني: الضمان ٣٩٥
الثالث: الصلح ٣٩٥
الرابع: الوكالة ٣٩٥
كتاب المكاسب ٣٩٧
القسم الأول ٣٩٧
القسم الثاني ٣٩٨
كتاب البيع ٤١١
كتاب الرَّهن ٤١٢
كتاب الضمان ٤١٣
كتاب الصلح ٤١٣
كتاب الوكالة ٤١٥
كتاب العقود ٤١٥
كتاب الإجارة ٤١٦
كتاب الشّركة ٤١٧
كتاب المضاربة ٤١٩
كتاب الابضاع ٤٢٠
كتاب الايداع ٤٢١
كتاب العارية ٤٢٢
كتاب السبق والرماية ٤٢٣
كتاب الشفعة ٤٢٣
كتاب اللقطة ٤٢٤
كتاب الغصب ٤٢٥
كتاب الإقرار ٤٢٧
كتاب الوصية ٤٢٨

كتاب النّكاح ٤٣١
النوع الأول: في شرعيّته ٤٣١
النوع الثاني: في المحرّمات ٤٣٣
النوع الثالث: في لوازم النكاح ٤٣٤
النوع الرابع: في أشياء من توابع النكاح ٤٣٥
كتاب الطلاق ٤٤١
الأول: الطلاق: ٤٤١
كتاب الخلع والمباراة ٤٤٤
كتاب الظهار ٤٤٤
كتاب الإيلاء ٤٤٥
كتاب اللعان ٤٤٥
كتاب المطاعم والمشارب ٤٤٧
كتاب الحدود ٤٥٣
الأوّل: حدّ الزنا ٤٥٣
الثاني: حدّ القذف ٤٥٤
الثالث: حدّ السرقة ٤٥٤
كتاب الجنايات ٤٥٥
كتاب المواريث ٤٥٩
كتاب القضاء والشهادات ٤٦٣
الباب الأوّل: في القضاء ٤٦٣
الباب الثاني: في الشهادة ٤٦٦
المصادر والمراجع ٤٧١
فهرس المحتويات ٤٩٥